

شِصْنَيْلُ

وَسَبَابِلُ الْمَسِيقَةِ

الْجَمِيعُ لِلْمُسِيقَةِ

تَلْفِيفٌ

الْقِيلَيْلُ

الْمُسِيقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسِيقَاتِ

لِلْقُوْنَسَةِ ٤٠٠٠

الْجَمِيعُ الْثَانِي وَالْمُشَهَّدُونَ

تَكْثِيرٌ

مِنْ تَكْثِيرِ الْمُسِيقَةِ وَالْمُسِيقَاتِ



نَفْضِيلَيْنِ

# وَسَاعِلُ الشِّعْرَ

إِلَى تَحْضِيلِ مِنْبَنِ الْمَسْكُونَةِ

نَالِيفُ

الْفَقِيهُ الْمُخْدِلُ

الشِّيْخُ مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسَنِ الْعَامِلِيُّ

الموْقَعُ سَنَةُ ٤١٠ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِيُّ وَالْعِشْرُونَ

تَحْقِيقُ

مَوْهِسَةُ الْبَيْتِ لِلْأَجْيَانِ الْمُكَرَّرَةِ

الحرَّ العَامِلِيُّ ، مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسَنِ . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .  
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية / تأليف: محمد بن الحسن  
الحرَّ العَامِلِيُّ : تحقيق: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .  
قم المقدسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيها .  
المصادر بالهامش . اللغة عربية .  
حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .  
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

١٣٩٥ / ٤٥ و ح BP

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٠ - ٢٢ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ - ج ٢٢

ISBN 978 - 964 - 5503 - 22 - 0 / VOL. 22

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٢٢

المؤلف : المحدث الشيخ الحرَّ العَامِلِيُّ ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المقدسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألوان الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث  
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣  
ص. ب ٣٧٧٣٠٠٢٠ هاتف: ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ فاكس: ٣٧٧٣٠٠١ - ٥

# **كتاب الطلاق**

## **فهرست أنواع الأبواب أجمالاً**

أبواب مقدّماته وشرائطه  
أبواب أقسامه وأحكامه  
أبواب العدد

## تفصيل الأبواب

### أبواب مقدماته وشرائطه

#### ١ - باب كراهة طلاق الزوجة المموافقة وعدم تحريمه

[٢٧٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمانه ، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر<sup>(١)</sup> بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة - يعني الطلاق - ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الله عز وجل إنما وَكَدَ في الطلاق وكَرَرَ القول فيه من بغضه الفرقة .

[٢٧٨٧٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، (عن أبي هاشم)<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يحبُّ البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ،

---

### أبواب مقدماته وشرائطه

#### الباب ١

##### فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١ / ٣٢٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٤ / ٣ .
- ٣ - في المصدر زيادة : في الاسلام .
- ٤ - ليس في المصدر .

وما من شيء يبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطلاق .

[٢٧٨٧٦] ٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن طلحة بْن زيد ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغُضُ كُلَّ مَطْلَاقٍ وَذَوَاقَ<sup>(١)</sup> .

[٢٧٨٧٧] ٤ - وبالإسناد عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ أَبَا أَيُوبَ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ طَلاقَ أَمْ أَيُوبَ لَحُوبٍ - أَيْ : إِنَّمَا .

[٢٧٨٧٨] ٥ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ مَا أَحْلَمَ اللَّهُ أَبْغُضُ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلاقِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغُضُ كُلَّ مَطْلَاقٍ وَذَوَاقَ الذَّوَاقِ .

[٢٧٨٧٩] ٦ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ ؟ قَالَ : طَلَقْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءٍ ؟ قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءٍ . (قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجُ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : تَزَوَّجْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ ؟ قَالَ : طَلَقْتَهَا ، قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءٍ ؟ قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغُضُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ .

[٢٧٨٨٠] ٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : قَالَ : قَالَ

٣ - الكافي ٦ : ٥٥ / ٤ .

(١) الذوّاق : الملول « هامش المخطوط » عن الصحاح ٤ : ١٤٨٠ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٥٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٢ / ٥٤ .

٦ - الكافي ٦ : ١ / ٥٤ .

(١) ما بين القوسين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط) وفي المصدر بتفاوت.

٧ - مكارم الأخلاق : ١٩٧ ، وجمع البيان ٥ : ٣٠٤ .

(عليه السلام) : تزوجوا ولا تطلقو فإن الطلاق يهتز منه العرش .

[٢٧٨٨١] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : تزوجوا ولا تطلقو فإن الله لا يحب الذوقين والذوقات .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفواً في نهاية الشرف

[٢٧٨٨٢] ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : جئتكم مستشيراً ، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المستشار مؤمن ، أما الحسن ، فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنك .

[٢٧٨٨٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الحسن بن علي (عليه السلام) طلق خمسين امرأة فقام على <sup>(١)</sup> (عليه السلام) بالكوفة فقال : يا معاشر أهل الكوفة ! لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق ، فقام إليه رجل فقال : بلى

٨ - مكارم الأخلاق : ١٩٧ ، وجمع البيان ٥ : ٣٠٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق .

### الباب ٢

فيه حديثان

١ - المحاسن : ٦٠١ / ٢٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٥٦ .

والله لنتكحنه ، فإنه ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وابن فاطمة فإن أعجبه  
 أمسك وإن كره طلاق .  
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٣ - باب جواز طلاق الزوجة غير المموافقة

[٢٧٨٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها عجباً فاصبح يوماً وقد طلاقها واغنم لذلك ، فقال له بعض مواليه : لم طلاقتها ؟ فقال : إني ذكرت علياً (عليه السلام) فتنقصته فكرهت أن ألصق جرة من حرج جهنم بجلدي .

[٢٧٨٨٥] ٢ - وعن محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن خطاب بن مسلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بسيئتها وإنما أبىها ، فلقيت أبي الحسن موسى (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها - إلى أن قال : - فابتداي فقلت : كان أبي زوجني ابنة عمٍ لي وكانت سيئة الخلق ، وكان أبي ربيأً أغلى علىٌ وعليها الباب رباء أن ألقاها فاتسلق الحائط وأهرب منها ، فلما مات أبي طلاقتها قلت : الله أكبر ، أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

[٢٧٨٨٦] ٣ - وعن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن عمرو بن

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣  
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٥٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٥٥ .

(١) في المصدر : الحسين .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٥٥ .

عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة<sup>(١)</sup> قال : دخلت عليه - يعني أبي الحسن (عليه السلام) - وأنا أريد أنأشكرك إلهي ما ألقى من امرأة من سوء خلقها ، فابتداي ف قال : إن أبي زوجني مرّة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال : ما يمنعك من فراقها ؟ قد جعل الله ذلك إليك ، فقلت فيها ببني وبين نفسي : قد فرجت عني .

[٢٧٨٨٧] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ثلث ترد عليهم دعوهم ، أحدهم رجل يدعوه على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم تجعل امرأها يدك .

[٢٧٨٨٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي ، عن<sup>(١)</sup> محمد بن الحسين ، عن محمد بن حاد الحارثي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : خس لا يستجاب لهم : رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنه ما يعطيها ولم يخل سبيلها ، ورجل أبق ملوكه ثلث مرات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللهم ارزقني ، ولم يطلب<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٣)</sup> وفي المهور في أحاديث متعدة

(١) في المصدر : سلمة .

٤ - الكافي ٦ : ٥٦ / ٦ .

٥ - الخصال : ٢٩٩ / ٧١ .

(٢) في المصدر : « و بدل عن » .

(٣) من بداية الحديث<sup>(٥)</sup> إلى هنا ، أشار المصنف إليه بالتلخيص في المسودة ، لكننا لم نعثر عليه في الهاشم ، وإنما اعتمدنا في إباته على الطبعات السابقة .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

المطلقة<sup>(٤)</sup> وفي أحاديث تزويج الناصبية<sup>(٥)</sup> وفي أحاديث الدعاء<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٨)</sup> .

#### ٤ - باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ولنساء شتى

[٢٧٨٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن علياً (عليه السلام) قال وهو على المنبر : لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق ، فقام رجل من همدان فقال : بلى والله! لتزوجنّه وهو ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلابد شاء أمسك وإن شاء طلق .

[٢٧٨٩٠] ٢ - وقد تقدم حديث مجىء بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الحسن بن علي (عليهما السلام) طلق خسین امرأة ، ثم ذكر نحوه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٩)</sup> وفي المهر<sup>(١٠)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثة<sup>(١١)</sup> وتسعاً<sup>(١٢)</sup> وغير ذلك<sup>(١٣)</sup> .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهر .

(٥) تقدم في الأحاديث ٦ - ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٦) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٧) تقدم في الحديثين ٦ و٩ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة .

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الآيات .

#### الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٥٦ .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهر .

(٣) يأتي في الأبواب ١ و٢ و٣ من أبواب أقسام الطلاق .

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق .

(٥) يأتي في الأبواب ٦ و٧ و٨ من أبواب أقسام الطلاق .

## ٥ - باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذى زوجها

[٢٧٨٩١] ١ - قد تقدم في حديث محمد بن حماد الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنه ما يعطيها ولم يخل سبيلها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الدُّعاء<sup>(١)</sup> .

## ٦ - باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها

[٢٧٨٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى بستان ، عن أبى بصير ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ) يقول : والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقتتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل .

[٢٧٨٩٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن<sup>(١)</sup> وشيبة قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام )

### الباب ٥

#### فيه حديث واحد

١ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

### الباب ٦

#### فيه أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٧ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٦ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : [ عطاء بن ] .

يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ، ولو ولبّتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

وعنه ، عن الميشمي ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٧٨٩٤] ٣ - وعنـه ، عنـ عبدـاللهـ بنـ جـبـلـةـ ، عنـ أبيـ المـغـرـاـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أبيـ بـصـيرـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ لوـ ولـيـتـ النـاسـ لـعـلـمـتـهـمـ <sup>(١)</sup>ـ كـيـفـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ أـنـ يـطـلـقـواـ ،ـ ثـمـ لـمـ أـوـتـ بـرـجـلـ قـدـ خـالـفـ إـلـاـ أـوـجـعـتـ ظـهـرـهـ ،ـ وـمـنـ طـلـقـ عـلـىـ غـيـرـ السـنـةـ رـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـإـنـ رـغـمـ أـنـفـهـ .ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ مـرـسـلـاـ نـحـوـهـ <sup>(٢)</sup>ـ .ـ

[٢٧٨٩٥] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ،ـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ مـعـمـرـ بنـ <sup>(١)</sup>ـ وـشـيكـةـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ :ـ لـاـ يـصـلـحـ النـاسـ فـيـ الطـلاقـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ وـلـوـ ولـيـتـهـمـ لـرـدـدـتـهـمـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجلـ .ـ

[٢٧٨٩٦] ٥ - وبـالـإـسـنـادـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عنـ العـبدـ الصـالـحـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ لوـ ولـيـتـ أـمـرـ النـاسـ لـعـلـمـتـهـمـ الطـلاقـ ثـمـ لـمـ أـوـتـ بـاحـدـ خـالـفـ إـلـاـ أـوـجـعـتـهـ ضـربـاـ .ـ

(٢) الكافي ٦ : ٥٧ / ذيل حديث ١ .  
ـ الـكـافـيـ ٦ـ :ـ ٥ـ٧ـ .ـ

(١) في المصدر : لاعلمتهم .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٢٢ / ١٥٦٣ .  
ـ الـكـافـيـ ٦ـ :ـ ٥ـ٧ـ .ـ

(١) في المصدر زيادة : [ عطاء بن ] .  
ـ الـكـافـيـ ٦ـ :ـ ٤ـ /ـ ٥ـ٧ـ .ـ

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، في الأمر بالمعروف <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشروط الشرعية

[٢٧٨٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن أَحَدٍ بن مُحَمَّدٍ بن أبي نصر ، عن أَبِانٍ ، عن أبي بصير ، عن عمرو بن رياح <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : بلغني أَنَّكَ تقول : من طلق لغير السنة أَنَّكَ لا ترى طلاقه شيئاً ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أقوله ، بل الله يقوله ، والله لو كنا نفتكم بالجور لكننا شرّاً منكم ، لأن الله يقول : ﴿لَوْلَا يَنْهَا عَنِ الْأَبْيَانِ وَالْأَحْبَارِ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ﴾ <sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية .

[٢٧٧٩٨] ٢ - وبالإسناد الأول عن ابن أبي نصر <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفيّ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كُلُّ شيءٍ خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ ردَّ إلى كتاب الله والسنة .

[٢٧٨٩٩] ٣ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الخلبيّ ،

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الباب ٣ من أبواب موجبات الإرث .

### الباب ٧ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥٧ / ١ .

(١) في المصدر : رياح .

(٢) المائدة ٥ : ٦٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٨ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن عبد الكريم .

٣ - الكافي ٦ : ٥٨ / ٦ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ١٤٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : الطلاق لغير السنة باطل .  
أقول : المراد بالسنة المعنى الأعم ، أي المافق للشرع أعم من طلاق السنة  
والعدة وغيرها .

[٢٧٩٠٤] - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله  
(عليه السلام) في حديث قال : الطلاق على غير السنة باطل .

[٢٧٩٠٥] - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن  
عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر  
(عليه السلام) قال : من طلق لغير السنة رد إلى الكتاب <sup>(١)</sup> وإن رغم أنه .

[٢٧٩٠٦] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن  
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الطلاق إذا  
لم يطلق للعدة فقال : يرد إلى كتاب الله عز وجل .

أقول : الظاهر أن المراد بالعدة هنا عدة الطهر بمعنى انقضاء الحيض  
ودخولها في طهر لم يجامعها فيه ، وهو مستعمل بهذا المعنى كما يأتي <sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٠٣] - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : إنما الطلاق الذي

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٥٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٥٨ .

(١) في نسخة : كتاب الله « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

٦ - الكافي ٦ : ٥ / ٥٨ .

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٦ : ٧ / ٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠  
من هذه الأبواب .

أمر الله عز وجل به ، فمن خالف لم يكن له طلاق .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> وكذا حديث الحلبى .

[٢٧٩٠٤] ٨ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فيـ حـدـيـثـ قالـ : كـلـ شـيـءـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ ردـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـقـالـ : لـاـ طـلـاقـ إـلـاـ فيـ عـدـةـ .

[٢٧٩٠٥] ٩ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ أـبـيـ الـعـبـاسـ ، عنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ يـعـقوـبـ بـنـ شـعـيبـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ طـلـقـهـ زـوـجـهـ لـغـرـ السـنـةـ وـقـلـنـاـ : إـنـهـ أـهـلـ بـيـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـمـ أـحـدـ ، فـقـالـ : لـيـسـ بـشـيـءـ .

[٢٧٩٠٦] ١٠ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ فيـ (الـعـلـلـ) : عنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـقـطـانـ ، عنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـبـيـبـ ، عنـ تـمـيمـ (بـنـ عـبـدـالـلـهـ) <sup>(١)</sup> بـنـ بـهـلـولـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ الـهـاشـمـيـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) : لـاـ يـقـعـ طـلـاقـ إـلـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـالـسـنـةـ ؛ لـأـنـهـ حـدـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، يـقـولـ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعُدَّةَ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وـيـقـولـ : ﴿وَأَشْهِدُوا دُوَيْنَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وـيـقـولـ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) رـدـ طـلـاقـ عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ لـأـنـهـ كـانـ عـلـىـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

(١) التهذيب ٨ : ٤٧ / ٤٦ .

٨ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٩ - الكافي ٦ : ٥٩ / ٨ .

١٠ - علل الشرائع ٢ : ٥٠٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٣) الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٤) الطلاق ٦٥ : ١ .

[٢٧٩٠٧] ١١ - وفي (عيون الأخبار) : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) ، ولا يكون الطلاق لغير السنة ، وكل طلاق يخالف الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> فليس بطلاق ، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح .

وفي (الخصال) : بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين مثله إلا أنه قال : وكل نكاح يخالف السنة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٧٩٠٨] ١٢ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة ، فقال : إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي حائض فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة .

[٢٧٩٠٩] ١٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل طلق امرأته بعدما غشتها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢ : ١٢٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الخصال : ٦٠٧ / ٩ .

(٣) تحف العقول : ٤٢٠ .

١٢ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٦ / ١٧٧ .

١٣ - قرب الإسناد : ١٦١ ، وأورد مثله عن الكافي والتهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

طلاقاً ، فقلت له : فكيف طلاق السنة؟ فقال : يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزوجل ، قلت : فإنه طلق على ظهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - باب اشتراط صحة الطلاق بظهور المطلقة إذا كانت غير حامل وكانت مدخولاً بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ

[٢٧٩١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثة وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأمره أن يراجعها ، فقلت : إن الناس يقلدون : إنما طلقها واحدة ، وهي حائض ، قال : فلا ي شيء سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا إن كان هو أمّلك برجعتها؟ ، كذبوا ، ولكن طلقها ثلاثة ، فأمره رسول الله (صلى

(١) من بداية الحديث ١٠ إلى هنا، قد خرج في المسودة إلى الهامش، لكننا لم نعثر عليه فيه واعتمدنا في إثباته على الطبعات السابقة.

(٢) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم والتشوز .

(٣) يأتي في البابين ٨ و٩ وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٠ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الإيمان ، وفي الباب ١٧ من أبواب أنسام الطلاق ، وغيرها .

### الباب ٨

#### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٩ / ٩ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) (أن) ليس في المصدر .

الله عليه وآله ) أن يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق ، وإن شئت فامسك . [٢٧٩١١] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن عبد الكريـم ، عن الحـلـبيـ ، قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ، وـهـيـ حـائـضـ ؟ فـقـالـ : الطـلـاقـ لـغـيرـ السـنـةـ باـطـلـ .

[٢٧٩١٢] ٣ - وعن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن ابْنِ مَسْكَانَ ، عن مُحَمَّدَ الْخَلْبَيِّ ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يطلق امرأته ، وهي حائض ، قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد ، قال : يرد إلى السنة .

[٢٧٩١٣] ٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عن أَبِيهِ أَيُوبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، قال : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ طَلَقَ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، إِنَّا الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ ، وَإِنَّ ابْنَ عَمِيرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَلَا يَعْتَدُ بِالطلاق . الحديث .

[٢٧٩١٤] ٥ - وَعَنْهُ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَمْرَ بْنِ أَذِينَةَ ، عن زَرَارةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، وَبِكِيرَ ، وَبِرِيدَ<sup>(١)</sup> ، وَفَضِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلَ

٢ - الكافي ٦ : ٥٨ / ٦ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ١٤٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٥٨ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ١٤٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٦ : ٥٨ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ١٤٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٧ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١١ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٩ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : ويزيد .

الأزرق ، ومعمر بن يحيى - كلّهم - عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنها قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس ، أو طلقها بعد ما يمسها<sup>(٢)</sup> فليس طلاقه إياها بطلاق . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

وكذا كلّ ما قبله .

[٢٧٩١٥] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يطلق امرأته في ظهر من غير جماع ، ثم يراجعها من يومه ، ثم يطلقها ، تبين منه بثلاث تطليقات في ظهر واحد ؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في ظهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

[٢٧٩١٦] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حداد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس ، وهي حائض ، فليس شيء ، وقد رد رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلاق عبدالله بن عمر ، إذ طلق امرأته ثلاثة ، وهي حائض ، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الطلاق ، وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

[٢٧٩١٧] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

(وفي نسخة : عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(٢) في نسخة : مسـها .

(٣) النهـيـب ٨ / ٤٧ .

٦ - الكافي ٦ : ٦٠ . ١٢ / .

٧ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٨ - الكافي ٦ : ٦١ / ٦٦ .

إسماعيل بن بزيع )<sup>(١)</sup>.

عن عليٍّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال: قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر ، فقال : طلقها وهي طامت واحدة ، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : أفلأ قلت له : إذا طلقها واحدة طامثاً<sup>(٢)</sup> ، أو غير طامت فهو أملك برجعتها ؟ فقلت : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : كذب ، عليه لعنة الله ، بل طلقها ثلاثة ، فردها النبيُّ ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ، فقال : أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق .

[٢٧٩١٨] ٩ - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : كل طلاق لغير العدة<sup>(١)</sup> فليس بطلاق ، أن يطلقها وهي حائض ، أو في دم نفاسها ، أو بعدما يغشاها قبل أن تخيض ، فليس طلاقه بطلاق . الحديث .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٩١٩] ١٠ - وبالإسناد ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - أنه قال لنافع مولى ابن عمر : أنت الذي تزعم أنَّ ابن عمر طلق امرأته واحدة ، وهي حائض ، فأمر رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) عمر أن يأمره أن يراجعها ؟ فقال : نعم ، فقال له : كذبت - والله الذي لا إله إلا هو - على ابن عمر ، أنا<sup>(١)</sup> سمعت ابن عمر يقول : طلقتها على عهد رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ثلاثة ، فردها رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ )

(١) النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك .

(٢) في المصدر : وهي طامت كانت .

٩- الكافي ٦ / ٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : السنة « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٨ / ٤٨ .

١٠- الكافي ٦ : ٦١ / ١٨ .

(١) في نسخة : أما « هامش المخطوط » .

عليه ، وأمسكتها بعد الطلاق ، فاتّق الله يا نافع ! ولا ترو على ابن عمر الباطل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

### ٩ - باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر ، لم يجامعها فيه ، وإلا بطل الطلاق

[٢٧٩٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وبريد <sup>(١)</sup> ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنّهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس ، أو طلقها بعدما يمسّها فليس طلاقه إليها بطلاق . الحديث .

[٢٧٩٢١] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال :

(٢) تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٦ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ وفي الباب ٢١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب وفي البابين ١ و ٢ وفي الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٣ وفي الأبواب ٤ و ٥ و ١٦ و ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الباب ٦ من أبواب الخلع والماراة وفي الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإماء .

### الباب ٩ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١١ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ١٤٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٨ وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : يزيد .

٢ - الكافي ٦ : ٦٧ / ٦ ، والتهذيب ٨ : ٤٩ / ١٥٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعدما غشياها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً . الحديث .

[٢٧٩٢٢] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، وعنـ محمد بنـ يحيـى ، عنـ أحمد بنـ محمد جـعـيـاً ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ نـجـرـانـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ الـيـسـعـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ : لـاـ طـلـاقـ إـلـاـ عـلـىـ السـنـةـ ، وـلـاـ طـلـاقـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ . الحديث .

[٢٧٩٢٣] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيه ، وعنـ محمد بنـ يحيـى ، عنـ أحمد بنـ محمدـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ - فيـ حـدـيـثـ . قـالـ : أـمـاـ طـلـاقـ السـنـةـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ الرـجـلـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ، فـلـيـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ تـطـمـثـ وـتـطـهـرـ ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ طـمـثـهـ ، طـلـقـهـاـ طـلـيقـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ، وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ ، ثـمـ ذـكـرـ فـيـ طـلـاقـ العـدـةـ مـثـلـ ذـلـكـ . وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ ، عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ (١)ـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ .

[٢٧٩٢٤] ٥ - الفضلـ بنـ الحـسـنـ الطـبـرـسـيـ فيـ (جـمـعـ الـبـيـانـ)ـ : عنـ يـونـسـ ، عنـ بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : الطـلـاقـ : أـنـ يـطـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ، وـيـشـهـدـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ عـلـىـ طـلـيقـهـ ، ثـمـ هـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ مـاـ لـمـ تـمـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ، فـهـذـاـ طـلـاقـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـأـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ)ـ فـيـ سـتـنـهـ ، وـكـلـ طـلـاقـ لـغـيرـ العـدـةـ فـلـيـسـ بـطـلـاقـ .

٣ - الكافي ٦ : ٦٢ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٦ : ٦٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦ / ٨٣ .

٥ - جـمـعـ الـبـيـانـ ٥ : ٣٠٥ .

[٢٧٩٢٥] ٦ - وعن حriz (١)، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن طلاق السنة ، فقال : على ظهر من غير جماع بشاهدي عدل ، ولا يجوز الطلاق إلا بشهادتين والعدة ، وهو قوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٢) الآية .

[٢٧٩٢٦] ٧ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبي الحارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١)، والعدة الطهر من الحيض ، ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٢) .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٤) .

### ١٠ - باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين ، وإنما بطل ، وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء

[٢٧٩٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

٦ - مجمع البيان ١٠ : ٣٠٥ .

(١) في المصدر : جرير .

(٢) الطلاق ٦٥ : ١ .

٧ - تفسير القمي ٢ : ٣٧٣ .

(٣) و٢٦ الطلاق ٦٥ : ١ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز ، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ١٦ وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٢ وفي الحديث ٢ وفي من الباب ٢٣ وفي الأحاديث ٥ و٩ و٢٨ من الباب ٢٩ وفي الباب ٤٠ وفي الحديثين ٨ و١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب وفي البابين ١ و٢ وفي الحديثين ٨ و١٥ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الباب ١٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الأحاديث ١ و١٥ و١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد ، وفي الباب ٦ من أبواب الخلع والمبارة .

الباب ١٠  
في ١٣ حدثنا

١ - الكافي ٦ : ٥٨ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ٤٦ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ ، =

أبي عمير ، عن أبي أئبوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : جاء رجل إلى علي (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني طلقت امرأتي ، قال (عليه السلام) : ألك بيته ؟ قال : لا ، قال : أعزب .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٢٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل ، فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء .

[٢٧٩٢٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وبريد<sup>(١)</sup> ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمراً بن يحيى ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال : وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين ، فليس طلاقه إياها بطلاق .

[٢٧٩٣٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعدما غشياها بشهادة

= وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٣٢١ / ١٥٦٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٦١ / ١٧ ، والتهذيب ٨ : ٤٨ / ١٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٨ ، وأورد صدره بإسناد آخر عن التهذيبين في الحديث ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١١ ، والتهذيب ٨ : ٤٧ / ١٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : يزيد .

٤ - الكافي ٦ : ٦٧ / ٦ ، والتهذيب ٨ : ٤٩ / ١٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ ، ومثله عن قرب الإسناد في الحديث ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً ، قلت : فكيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله ، قلت : فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه ، قلت : فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، أيكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق ، بعد أن يعرف منه خير .

أقول : يأتي الوجه في شهادة الناصب <sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٣١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن امرأة ، سمعت أنَّ رجلاً طلقها ، وجحد ذلك ، أتقيم معه ؟ قال : نعم ، وإنَّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يجعلُ له أن يفعل ، فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها .

[٢٧٩٣٢] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : منـ طـلـقـ بـغـيرـ شـهـودـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ .

[٢٧٩٣٣] ٧ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـ ، عنـ سـهـلـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، قالـ : قـدـمـ رـجـلـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) بـالـكـوـفـةـ ، فـقـالـ : إـنـيـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ بـعـدـماـ طـهـرـتـ مـنـ حـيـضـهـاـ قـبـلـ أـجـامـعـهـاـ ، فـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) :

(١) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

٥ - الكافي ٦ : ٥٩ / ١٠ ، والتهذيب ٨ : ٤٨ / ١٤٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١٣ ، والتهذيب ٨ : ٤٨ / ١٥٠ .

٧ - الكافي ٦ : ٦٠ / ١٤ ، والتهذيب ٨ : ٤٨ / ١٥١ .

أشهدت رجلين ذوي عدل كـما أمرك<sup>(١)</sup> الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب، فإن طلاقك ليس بشيء.

[٢٧٩٣٤] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكر ، عن زرارة ، عن البيهقي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بيته ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ، ولم يشهد ، لم يكن طلاقه طلاقاً .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> وكذا كل ما قبله .

[٢٧٩٣٥] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قام رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : إن طلقت امرأة للعدة بغير شهود ، فقال : ليس طلاقك بطلاق ، فارجع إلى أهلك .

[٢٧٩٣٦] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد ، قال : سأله عن الطلاق؟ فقال : على طهر ، وكان علي<sup>(١)</sup> (عليه السلام) يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلقها ، ولم يشهد ، ثم أشهد بعد ذلك بأيام ، فمتى تعتد؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق .  
أقول : هذا محمول على إرادة الطلاق عند الاشهاد ؛ لما يأتي<sup>(١)</sup> .

(١) في المصدر : أمر .

٨ - الكافي ٦ : ٣ / ٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٣ .

٩ - الفقيه ٣ : ٥ / ٣٢١ .

١٠ - التهذيب ٨ : ٥٠ / ١٥٩ .

(١) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

[٢٧٩٣٧] ١١ - الفضل بن الحسن الطبرسيُ في (مجمع البيان) : في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> قال : معناه : وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم ، وهو المروي عن أمتنا (عليهم السلام) .

[٢٧٩٣٨] ١٢ - وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال لأبي يوسف : إنَّ الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك ، إنَّ الله أمر في كتابه بالطلاق ، وأكَّد فيه بشاهدين ، ولم يرض بها إلَّا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج ، وأهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله ، وأبطلتم شاهدين فيما أكَّد الله عزَّ وجلَّ ، وأجزتم طلاق المجنون والسكنان . ثمَّ ذكر حكم تظليل المُحرِّم .

[٢٧٩٣٩] ١٣ - العياشيُ في (تفسيره) : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ عمر بن رياح<sup>(١)</sup> زعم أنَّك قلت : لا طلاق إلَّا بيته ، فقال : ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله . الحديث .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحجَّ<sup>(٢)</sup> وفي الصوم<sup>(٣)</sup> وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٥)</sup> .

١١ - مجمع البيان ٥ : ٣٠٦ .

(١) الطلاق ٢ : ٦٥ .

١٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب ترور الإحرام .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٠ / ١٤٤ .

(١) في المصدر : رياح .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب ترور الإحرام .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة ، وفي الحديثين ١٠ و١٣ من الباب ٧ وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ١٦ ، وفي الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٢٩ ، وفي =

## ١١ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق ، وإلا بطل

[٢٧٩٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زارة ، عن اليسع ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول - في حديث - : ولو أنَّ رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جاع ، وأشهد ولم ينوه الطلاق ، لم يكن طلاقه طلاقاً .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٤١] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زارة ، عن اليسع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن عبد الواحد بن المختار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أئمها قالا : لا طلاق إلا من أراد الطلاق .

[٢٧٩٤٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بكير ، عن زارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق .

الحاديٖ ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي المحدثين ٥٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي المحدثين ١٩ و١٥ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب العدد ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب إلiale ، وفي الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

### الباب ١١

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٦٢ .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٦٢ .

[٢٧٩٤٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) ، قال : لا طلاق إلا ملن أراد الطلاق .

وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٤٤] ٥ - وعنه ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكر ، عن زرارة ، عن عبد الواحد بن المختار الأنباري ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام ) يقول : لا طلاق إلا ملن أراد الطلاق .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا <sup>(١)</sup> ، وفي الظهار <sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

١٢ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل ، فلا يصح الطلاق قبل النكاح ، وإن علّقه عليه

[٢٧٩٤٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) - في حديث - أنه سئل عن رجل قال : كل امرأة

٤ - التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٠ .

(١) التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦١ .

٥ - التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٢ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الظهار .

(٣) يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب أنواع الطلاق .

### الباب ١٢

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٣٢١ / ١٥٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

ورواه في ( المقنع ) مرسلًا ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) <sup>(١)</sup> .

[ ٢٧٩٤٦ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وإن اشتريت فلاناً فهو حرر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو ( في المساكين ) <sup>(٢)</sup> ، فقال : ليس بشيء ، لا يطلق إلا ما يملك ، ( ولا يعتق إلا ما يملك ) <sup>(٣)</sup> ، ولا ( يصدق إلا ما ) <sup>(٤)</sup> يملك .

[ ٢٧٩٤٧ ] ٣ - وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان ، عن حربيز ، عن حزرة بن حرمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه - في حديث - عن علي بن الحسين ( عليه السلام ) في رجل سمي امرأة <sup>(١)</sup> بعينها ، وقال : يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثة ، ثم بدا له أن يتزوجها ، أيصلح <sup>(٢)</sup> ذلك ؟ قال : فقال : إنما الطلاق بعد النكاح .

ومن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن منصور بن يونس ، عن حزرة بن حرمان مثله <sup>(٣)</sup> .

(١) المقنع : ١٥٧ .  
ـ الكافي ٦ : ٦٣ / ٥ .

(٢) في المصدر : للمساكين .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : يصدق إلا بما .  
ـ الكافي ٦ : ٦٣ / ٤ .

(١) في المصدر : امرأة .

(٢) في المصدر زيادة : له .

(٣) الكافي ٦ : ٦٢ / ١ .

[٢٧٩٤٨] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ الحـسن بنـ مـحبـوب ، عنـ النـضرـ بنـ قـروـاـش ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـه (عـلـيـهـ السـلـام) - فـي حـدـيـث - قـال : لـا طـلاقـ قـبـلـ نـكـاحـ ، وـلـا عـنـقـ قـبـلـ مـلـكـ ، وـلـا يـتـمـ بـعـدـ إـدـرـاكـ .

[٢٧٩٤٩] ٥ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـا ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ : يـوـمـ أـتـرـوـجـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ ، فـقـالـ : لـيـسـ بـشـيـءـ ، أـنـهـ لـا يـكـوـنـ طـلاقـ حـتـىـ يـمـلـكـ عـقـدـةـ النـكـاحـ .

[٢٧٩٥٠] ٦ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ شـعـيـبـ بـنـ يـعـقـوبـ ، عنـ أـبـي بـصـيرـ ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـام) ، قـالـ : كـانـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـنـاـ يـقـولـونـ : لـا عـنـاقـ وـلـا طـلاقـ إـلـا بـعـدـ مـا يـمـلـكـ الرـجـلـ .

[٢٧٩٥١] ٧ - عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ (ـقـرـبـ الإـسـنـادـ) : عـنـ الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـوـانـ ، عـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـام) ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : لـا طـلاقـ لـمـ لـا يـنـكـحـ ، وـلـا عـنـاقـ لـمـ لـا يـمـلـكـ . قـالـ : وـقـالـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـام) : وـلـوـرـسـعـ يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ .

[٢٧٩٥٢] ٨ - وـبـهـذاـ الإـسـنـادـ ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـام) ، قـالـ : لـا طـلاقـ إـلـا مـنـ بـعـدـ نـكـاحـ ، وـلـا عـنـقـ إـلـا مـنـ بـعـدـ مـلـكـ .

[٢٧٩٥٣] ٩ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ

٤ - الكافي ٨ : ١٩٦ / ٢٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر .

٥ - الكافي ٦ : ٦٣ / ٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٦٣ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب العنق .

٧ - قرب الاستناد : ٤٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب العنق .

٨ - قرب الاستناد : ٥٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب العنق .

٩ - التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٥ .

الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من قال : فلانة طالق إن تزوجتها ، وفلان حرّ إن اشتريته ، فليتزوج وليشتر ، فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

[٢٧٩٥٤] ١٠ - وعنه ، عن أخيه ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى بن (سالم)<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألناه عن الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو (في المساكين)<sup>(٢)</sup> ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء ، لا يطلق الرجل إلا ما ملك ، ولا يعتق إلا ما (ملك)<sup>(٣)</sup> ، ولا يتصدق إلا بما ملك .

[٢٧٩٥٥] ١١ - وعنه ، عن محمد وأحد ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى بن (سالم)<sup>(٤)</sup> ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يطلق الرجل إلا ما (ملك)<sup>(٢)</sup> ، ولا يعتق إلا ما (ملك)<sup>(٣)</sup> ، ولا يتصدق إلا بما (ملك)<sup>(٤)</sup> .

[٢٧٩٥٦] ١٢ - وبسانده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ذكريّا بن آدم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران والصبي والمتعوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد ، فقال : لا يجوز .

١٠ - التهذيب ٨ : ٥٢ / ١٦٦ .

(١) في نسخة : سام - بسام (هامش المخطوط) وفي المصدر : بسام .

(٢) في نسخة : لك ملك (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : يملك .

١١ - التهذيب ٨ : ٥٢ / ١٦٧ .

(٤) في المصدر : بسام .

(٤،٣،٢) في المصدر : يملك .

١٢ - التهذيب ٨ : ٧٣ / ٢٤٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

[٢٧٩٥٧] ١٣ - الفضل بن الحسن الطبرسيُ في (جمع البيان): عن حبيب ابن أبي ثابت ، قال : كنت عند عليًّ بن الحسين (عليه السلام) ، فقال له رجل : إني قلت : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : اذهب فتزوجها ، فإنَ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، فقال : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في العنق<sup>(٣)</sup> . وغيره<sup>(٤)</sup> .

١٣ - باب أنَّ من شرط لامرأته عند تزويجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق ، لم يقع الطلاق ، وإن فعل ذلك

[٢٧٩٥٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بُتُّ عنك فأنت طالق؟ فقال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزَّ وجلَّ لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .

[٢٧٩٥٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن

١٣ - جمع البيان ٨ : ٣٦٤ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٤٩ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب العنق .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الإيمان .

### الباب ١٣

فيه حدثان

١ - الفقيه ٣ : ٣٢١ / ١٥٥٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦٤ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب المهر .

عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندى بن محمد - جميعاً - عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى على<sup>(١)</sup> (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو انخدع عليها سرية ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وفي لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها ، وأنخدع عليها ، ونكح عليها .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك في المهر<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

#### ١٤ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة ، فلا يقع بالكتابة ، إن لم ينطق بها

[٢٧٩٦٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده ، عن محمد بن علي<sup>(٥)</sup> بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، قال : سأله عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعقد ملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به .

[٢٧٩٦١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي<sup>(٦)</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، أو ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل كتب بطلاق امرأته ، أو بعقد غلامه ، ثم بدا له ، فمحاه ، قال : ليس ذلك بطلاق ، ولا عناق حتى يتكلم به .

(١) تقدم في الحديث ٦ الباب ٢٠ من أبواب المهر .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) يأتي في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

##### ١٤ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٥٣ / ٤٨١٥ ، وأورده باستناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب العنق .

٢ - الكافي ٦ : ٦٤ / ٢ ، التهذيب ٨ : ٣٨ / ١١٣ .

[٢٧٩٦٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الشimalي ، قال : سألت أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها ، أو اكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطوي به لسانه ، أو يختفه بيده ، وهو يريد الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود [و] <sup>(١)</sup> يكون غائباً عن أهله .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق أيضاً كذلك <sup>(٣)</sup> .

أقول : حكم الكتابة هنا محمول إما على التيقّن ، وإما على التلفظ معها ، أو على أنّ علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق ، أو بالكتابية ، أو على من لا يقدر على النطق كالآخرس ، لما يأتى <sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

## ١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابية ، كقوله : أنت خلية ، أو برية ، أو بنته ، أو بائن ، أو حرام

[٢٧٩٦٣] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لأمرأته : أنت مثلي خلية ، أو برية ، أو بنته ، أو بائن ، أو حرام ؟ قال : ليس بشيء <sup>\*</sup> .

٣ - الكافي ٦ : ٦٤ / ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٨ / ١١٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٢٥ / ١٥٧٢ .

(٤) يأتي في الباب ١٦ و ١٩ من هذه الأبواب .

## الباب ١٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٥٦ / ١٧٠٢ ، التهذيب ٨ : ٤٠ / ١٢٢ .

ورواه الكليني<sup>١</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي<sup>٢</sup> مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٦٤] ٢ - وبإسناده ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام ؟ فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، وقلت له : الله أحلها ، فمن حرمتها عليك ؟ إنه لم يزد على أن كذب ، فزعم أن ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له : فقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* قَذَفَ رَضَالَةً لَّكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَنِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فجعل عليه فيه الكفارة ، فقال : إنما حرم عليه جاريته مارية ، وحلف أن لا يقربها ، وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ، ولم يجعل عليه في التحرير .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٩٦٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية ، أو برية ، أو بنة ، أو حرام ؟ فقال : ليس بشيء<sup>٣</sup> .

[٢٧٩٦٦] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن

(١) الكافي ٦ : ١٣٦ . ٣ / ١٣٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٥٦ / ٣٥٣ ، التهذيب ٨ : ٤١ / ١٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الإيمان .

(١) التحرير ٦٦ : ٦٦ ، ١ : ٢٠ .

(٢) الكافي ٦ : ١٣٤ . ١ / ١٣٤ .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ١٣٥ ، التهذيب ٨ : ٤٠ / ١٢٢ .

٤ - الكافي ٦ : ١٣٦ / ٢ ، التهذيب ٨ : ٤١ / ١٢٣ .

محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنت مني بائنة ، وأنت مني خلية ، وأنت مني برية ؟ فقال : ليس بشيء .

[٢٧٩٦٧] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر جيئاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، أو بائنة ، أو بنتة ، أو برية ، أو خلية ؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
وكذا كلّ ما قبله .

[٢٧٩٦٨] ٦ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فإنما نروي بالعراق : أنّ عليّاً (عليه السلام) جعلها ثلاثة ، فقال : كذبوا ، لم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثمّ أقول : إنّ الله أحلّها لك ، فماذا حرّمتها عليك ؟ مازدت على أن كذبت ، فقلت لشيء أحلّه الله لك : إنه حرام .

[٢٧٩٦٩] ٧ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال لي شبة بن عقال : بلغني أنك تزعم أنّ من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام ، أنك لا ترى ذلك شيئاً ؟ فقلت : أمّا قولك : الحلّ عليّ حرام ، فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته ، وأنه بعث يستفتني أهل العراق ، وأهل الحجاز ،

٥ - الكافي ٦ : ٦٩ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٣٦ / ١٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٧ / ٩٨٣ .

٦ - الكافي ٦ : ١٣٥ / ٢ .

٧ - الكافي ٦ : ١٣٥ / ٣ .

وأهل الشام فاختلفوا عليه ، فأخذ يقول أهل الحجاز : إن ذلك ليس بشيء . [٢٧٩٧٠] ٨ - عنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

[٢٧٩٧١] ٩ - عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام ؟ قال : هي يمين يكفرها ، قال الله تعالى لمحمد (صل الله عليه وآله) : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ تُحِرِّمُ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغُّ مِرْضَاتٍ أَرْوَاحَكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْكِيمَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُؤْلِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فجعلها يميناً ، فكفرها نبي الله (صل الله عليه وآله) .

قال : وسألته بما يكفر يمينه ؟ قال : إطعام عشرة مساكين ، فقلت : كم إطعام كل مسكين ؟ فقال : مائة .

قال : وسألته عن هذه الآية : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> للمساكين ؟ فقال : ثوب بواري به عورته .

أقول : هذا محمول على الحلف ، لما مر<sup>(٣)</sup> ، أو على التقبة ، أو على الاستحباب

[٢٧٩٧٢] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاستناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لامرأته : إنّي أحببت أن تبني ، فلم يقل شيئاً حتى افترقا ، ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ، وهي امرأته .

٨ - الكافي ٦ : ٤ / ١٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الأيمان .

٩ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٦ / ١٤٧ و ١٧٨ و ١٨٩ و ١٨١ .

(١) التحرير ٦٦ : ١ - ٢ .

(٢) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٣) مرافق الحديث ٢ من هذا الباب .

١٠ - قرب الاستناد : ١١١ ، وأورده في الحديث ١٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١٦ - باب صيغة الطلاق

[٢٧٩٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، قال : ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين ، أن يقول لها ، وهي ظاهر من غير جامع : أنت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين ، وكلَّ ما سوى ذلك فهو ملتبني .

[٢٧٩٧٤] ٢ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : يرسل إليها ، فيقول الرسول : اعتدِي ، فإنَّ فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة : وإنَّما معنى قول الرسول : اعتدِي ، فإنَّ فلاناً قد فارقك يعني : الطلاق ، أنه لا تكون فرقة إلا بطلاق .

[٢٧٩٧٥] ٣ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - جميعاً - عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، أو بائنة ، أو بة ، أو برية <sup>(١)</sup> ، أو خلية؟ قال : هذا كلَّه ليس بشيء ، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محضها قبل أن يجتمعها : أنت طالق ، أو اعتدِي ، يزيد بذلك : الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين . ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتاب (الجامع) : عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مسلم ، على ما نقله العلامة في (المختلف) ، وترك قوله : أو اعتدِي <sup>(٢)</sup> .

(١) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .  
الباب ١٦

### فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٧٠ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٨٥ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٧٠ / ٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .
- ٣ - الكافي ٦ : ٦٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٧ وورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بريشة .  
(٢) المختلف : ٥٨٥ .

أقول : تقدّم الوجه في قوله : اعتدّي <sup>(٢)</sup> .

[٢٧٩٧٦] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدّي ، أو يقول لها : أنت طالق .

[٢٧٩٧٧] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليـه السلام) ، قال : الطلاق للعدّة : أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر ، يرسل إليها : أن اعتدّي فإن فلاناً قد طلقك ، قال : وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدّتها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> وكذا كل ما قبله .

قال الشيخ : قوله : اعتدّي إنما يكون إذا تقدّمه قوله : أنت طالق ، وإنـ وليس له معنى ، فإنه لابد أن يقول : اعتدّي ، لأنـ طلـقتك ، فالاعتـبار بالطلاق ، لا بهذا القول <sup>(٢)</sup> . انتهـى .

ويحتمـل أن يحمل على التـقـيـة ، أو على ما تقدـم <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

[٢٧٩٧٨] ٦ - محمدـ بنـ الحـسـنـ باـسـنـادـهـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ أـحـدـ بنـ يـحيـىـ ،ـ عنـ بنـانـ بنـ مـحمدـ ،ـ عنـ أبيـهـ ،ـ عنـ ابنـ المـغـيرـةـ ،ـ عنـ السـكـونـيـ ،ـ عنـ جـعـفـرـ ،ـ عنـ أبيـهـ ،ـ عنـ عليـ (عليـهمـ السـلامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ ،ـ يـقـالـ لـهـ :ـ أـطـلـقـتـ اـمـرـأـتـكـ ؟ـ فـيـقـوـلـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ قـدـ طـلـقـهـاـ حـيـنـذـ .ـ

(٢) تقدـمـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

٤ - الكافي ٦ : ٦٩ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٣٧ / ١٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٩٨٤ / ٢٧٧ .ـ

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ٧٠ .ـ

(١) لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ الـمـطـبـوعـ .ـ الـرـاوـيـ ٣ـ :ـ ١٥٥ـ كـاتـبـ النـكـاحـ عـنـ الكـافـيـ فـقـطـ .ـ

(٢) التـهـذـيـبـ ٨ـ :ـ ٣٧ـ /ـ ذـيـلـ ١١٠ـ ،ـ وـالـاسـتـبـصـارـ ٣ـ :ـ ٢٧٨ـ /ـ ذـيـلـ ٩٨٥ـ .ـ

(٣) تقدـمـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

٦ - التـهـذـيـبـ ٨ـ :ـ ٣٨ـ /ـ ١١١ـ .ـ

[٢٧٩٧٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بسانده ، عن ابن مسakan ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري ، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه<sup>(١)</sup> ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء ، أو يقول : أنت طالق ، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه الحديث .

قال الشيخ : أحاديث التخيير محمولة على التقىة<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة في أحاديث المطلقة على غير السنة<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ١٧ - باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية

[٢٧٩٨٠] ١ - محمد بن الحسن بسانده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

أقول : قد قيده جماعة من علمائنا بتعذر العربية<sup>(١)</sup> ، لما تقدم<sup>(٢)</sup> من أنه لا يصح الطلاق إلا بصيغة خاصة ، وهي عربية ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٣٥ / ١٦١٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وهو خطاب من الخطاب .

(٢) التهذيب ٨ : ٨٩ / ذيل ٣٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٣١٤ / ذيل ١١٢٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٤) يأتي في الأبواب ٢١ و ٢٢ و ٢١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٨ / ١١٢ .

(١) راجع السرائر : ٣٢٤ ، والقواعد ٢ : ٦٣ ، والشراح ٣ : ١٧ .

(٢) لما تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

## ١٨ - باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ، ولا المعمول به

[٢٧٩٨١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل قال لأمرأته : إن تزوجت عليك ، أو بـت عنك فانت طالق ؟ فقال : إن رسول الله (صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ وـلـهـ) قال : من شرط شرطاً سـوى كتاب الله عـزـ وـجـلـ ، لم يجز ذلك عليه ولا له .

[٢٧٩٨٢] ٢ - وبإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في رجل قال : امرأته طالق ، وعاليـكـهـ أـحـرـارـ ، إن شربت حراماً أو حلالـاً من الطلاـقـ (١) أبداً ، فقال : أما الحرام فلا يقربـهـ أـبـداًـ ، إن حلف أو لم يخلف ، وأما الطلاـقـ فليس له أن يحرـمـ ما أحـلـ الله عـزـ وـجـلـ ، قال الله عـزـ وـجـلـ : ﴿يَتَأْيِهَا أَنَّهـ لـمـ يُخْرِمـ مـا أَحـلـ اللـهـ لـكـ﴾ (٢) ، فلا تموزـ بينـ في تحريمـ حـلـالـ ، ولا تحـليلـ حـرـامـ ، ولا قطـيعةـ رـحـمـ .

[٢٧٩٨٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضـالـ ، عن أيـوبـ بنـ نـوحـ ، عن صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ (ـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ ، عنـ أـبـيـ أـسـامـةـ الشـحـامـ) (١) ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنـ ليـ (٢) ، قـرـيـباـ

### الباب ١٨

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيـهـ ٣ : ٣٢١ / ١٥٥٨ ، وأوردهـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ وـذـيـلـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٢ - الفقيـهـ ٣ : ٣٢١ / ١٥٥٩ ، وأورـدـ ذـيـلـهـ عنـ الـكـافـيـ ، وـالـتـهـذـيـبـ باـسـنـادـ آخـرـ فيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـإـيمـانـ .

(١) الطـلاقـ : ما طـبخـ منـ عـصـيرـ العـنـبـ فـذـهـبـ ثـلـاثـاءـ ، «ـ الصـحـاحـ» [٢٤١٤ / ٦] ، هـامـشـ المـخـطـوطـ .

(٢) التـحرـيمـ ٦٦ : ١ .

٣ - التـهـذـيـبـ ٨ : ٥٧ / ١٨٥ ، والـاستـبـصارـ ٣ : ٢٩٠ / ١٠٢٤ .

(١) فيـ الـاسـتـبـصارـ : بـشـرـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـ أـسـامـةـ الـخـنـاطـ .

(٢) «ـ لـيـ» لـيـسـ فيـ الـمـصـدـرـ .

لي ، أو صهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثاً ، فخرجت ، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشفقة ، فأمرني أن أسألك ، فأصفعي إليّ ، فقال : مره فليمسكها فليس بشيء ، ثمَّ التفت إلى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ، ولها زوج .

[٢٧٩٨٤] ٤ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السياري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، رفعه قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : إنَّ امرأته نازعته ، فقالت له : يا سفلة ، فقال لها : إنَّ كان سفلة فهي طالق ، فقال له عمر : إنْ كنتَ مُنْ يَتَّبعُ القصاص ، ويُمْشِي في غير حاجة ، ويُتَّأْيِدُ أبوابَ السلطان فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس كما قلت ، إلى ، فقال له عمر : إيه ، فاستمع ما يفتיק ، فأناه ، فقال له<sup>(١)</sup> : إنْ كنتَ لا تبالي ما قلت و ما قيل لك ، فأنت سفلة ، وإنَّ لِفَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ .  
أقول : هذا هو ظاهر في التقية .

[٢٧٩٨٥] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أَمْرُ بالعشار ومعي مال فيستحلبني ، فإنَّ حلفت له تركني ، وإنْ لم أحلف له فتشني وظلمني ، قال : أحلف له ، قلت : فإنه يستحلبني بالطلاق ، قال : أحلف له ، فقلت : فإنَّ المال لا يكون لي ، قال : فعن مال أخيك ، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ردَ طلاق ابن عمر ، وقد طلق امرأته ثلثاً ، وهي حائض ، فلم ير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك شيئاً .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٩٥ / ٨٢١ .

(١) في المصدر زيادة : أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٥ - الكافي ٦ : ١٢٨ / ٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وأورده عن النوادر في الحديث ١٧ من الباب ١٢ من أبواب الأيمان .

[٢٧٩٨٦] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَجِزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ ، وَلَا تَجِزُّ يَمِينُ فِي قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِّنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجِزُّ عَنْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا وَفَعْلِهِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّا الطَّلَاقَ مَا أَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ ، وَلَا إِضْرَارٌ عَلَى الْعَدْدَةِ وَالسَّنَةِ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدِينَ ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقَهُ وَلَا يَمِينَهُ شَيْءٌ ، يَرْدَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ورواه الشيخ باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٨٧] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) : عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قوله تعالى : « وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ »<sup>(٢)</sup> قالا : إن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق ، والندور في المعاصي ، وكل يمين بغير الله تعالى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي الأيمان<sup>(٥)</sup> .

٦ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٧٤ / ٢٤٨ .

٧ - جمع البيان ١ : ٢٥٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٦٨ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٤ من أبواب الأيمان ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب

العنق ، وفي الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب النذر .

## ١٩ - باب جواز طلاق الآخرين بالكتابة ، والإشارة ، والأفعال

المفهمة له مع الإشهاد والشرائط ، ولا يجوز طلاق وليه عنه

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلّم ، قال : آخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنده وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فإنه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، وذكر مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢] ٢ - وعنه <sup>(١)</sup> ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق الخرس ، قال : يلفُ قناعها على رأسها ، ويجدبه .

### الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٣٣ / ٢٣٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٤ ، ٢٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٠١ / ١٠٦٥ .

(٢) الكافي ٦ : ١ / ١٢٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٨ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

[٢٧٩٩٠] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النـوفـلي ، عنـ السـكـوـني<sup>(١)</sup> ، قال : طلاقـ الآخـرـسـ أـنـ يـأـخـذـ مـقـنـعـتـهاـ ، وـيـضـعـهـاـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ ، وـيـعـزـزـهـاـ .

ورواهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ ، عنـ الصـفـارـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ مـثـلـهـ<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٩٩١] ٤ - وعنـهـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ ، عنـ يـونـسـ فـيـ رـجـلـ آخـرـسـ كـتـبـ فـيـ الـأـرـضـ بـطـلاقـ اـمـرـأـهـ ، قالـ : إـذـاـ فـعـلـ فـيـ قـبـلـ الـطـهـرـ بـشـهـودـ ، وـفـهـمـ عـنـهـ كـمـاـ يـفـهـمـ عـنـ مـثـلـهـ ، وـبـرـيدـ الطـلاقـ ، جـازـ طـلاقـهـ عـلـىـ السـنـةـ .  
مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .  
وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

[٢٧٩٩٢] ٥ - وـبـإـسـنـادـهـ عنـ الصـفـارـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ يـزـيدـ ، (ـعـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ)<sup>(١)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قالـ : طـلاقـ آخـرـسـ أـنـ يـأـخـذـ مـقـنـعـتـهاـ ، وـيـضـعـهـاـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ ، ثـمـ يـعـزـزـهـاـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ القرـاءـةـ فـيـ الـصـلاـةـ عـمـومـاـ<sup>(٢)</sup> .

٣ - الكافي ٦ : ١٢٨ / ٣ والتهذيب ٨ : ٧٤ / ٢٤٩ والاستبصار ٣ : ٣٠١ / ١٠٦٦ .

(١) في المصادر الثلاثة زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٢ / ٣١٤ والاستبصار ٣ : ٣٠١ / ١٠٦٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ١٢٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٤ / ٢٥٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٠١ / ١٠٦٨ .

٥ - التهذيب ٨ : ٩٢ / ٣١٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٠١ / ١٠٦٧ .

(١) في الاستبصار : علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . وفي

التهذيب : علي بن أبي حزنة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

**٢٠ - باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة ، فلو تفرقا بطل الطلاق ، ولو طلق ولم يشهد ، ثم أشهد كان الأول باطلًا**

[٢٧٩٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع ، وأشهد اليوم رجلاً ، ثم مكث خمسة أيام ، ثم أشهد آخر ؟ فقال : إنما أمر أن يشهدنا جميعاً .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٧٩٩٤] ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق ؟ فقال : نعم ، وتعتذر من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدنا جميعاً .

أقول : حمله الشيخ على التفريق في الإشهاد لا في الاشهاد ، ويتحمل الحمل على التقية ، وقد تقدم ما يدل على الحكمين<sup>(٢)</sup> ، وبأى ما يدل عليه هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي أقسام الطلاق<sup>(٤)</sup> .

## الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ٧١ .

(١) التهذيب ٨ : ٥٠ / ١٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ١٠٠٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٥٠ / ١٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ١٠٠٦ .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق .

**٢١ - باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهود :  
أشهدوا ، بل يكفي إسماعهم الصيغة**

[٢٧٩٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها ، فجاء إلى جماعة ، فقال : فلانة طالق ، يقع عليها الطلاق ، ولم يقل : أشهدوا ؟ قال : نعم .

[٢٧٩٩٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل ظهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ، ولم يقل لهم : أشهدوا ، أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة .

[٢٧٩٩٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، قال : سأله ، وذكر مثله ، وزاد : أفتدرك معلقة ؟  
ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
وكذا كل ما قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

**الباب ٢١**

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧٢ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٤٩ / ١٥٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٧٢ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٤٩ / ١٥٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٧١ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٤٩ / ١٥٣ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

**٢٢ - باب أنه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة واحدة وبصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها**

[٢٧٩٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد ، عن ابن بكر ، عن زرار ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين ، وأحضر امرأتين له ، وهما طاهرتان من غير جماع ، ثم قال : أشهدا أن امرأة هاتين طالق ، وهما طاهرتان ، أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٣)</sup> .

**٢٣ - باب أنه لا يشترط في قوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة**

[٢٧٩٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد - جيئاً - عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال : في مجلس واحد وهو مهورهن مختلفة ، قال : جائز له وهنَّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان ،

### الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٧٢ / ١ .

(١) التهذيب ٨ : ٥٠ / ١٥٦ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١٧ و ٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

### الباب ٢٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٣١ / ١ ، وأوردته في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج .

فطلق واحدة من الأربع ، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد ، وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ، ثم مات بعدهما دخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد ، فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث ، وعليها العدة ، قال : ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك ، وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع ، قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن جميعاً العدة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك بعمومه وإطلاقه ، بل بالنص على حصر شرائط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها<sup>(١)</sup> ، و يأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٠٠٠] ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حرمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع ، وشاهدين يعرفان الرجل ، ويريان المرأة ، ويحضران التخير ، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها ، قال : فقال له محمد بن مسلم : ما إقرار المرأة هتها ، قال : (يشهد الشاهدان)<sup>(٤)</sup> عليها بذلك للرجل (حذار أن

(١) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب وفي أكثر الأحاديث الواردية بذيلها .

(٢) يأتي في الحديث ٢٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٥ و ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الحديث ١ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد .

(٣) التهذيب ٨ : ٩٣ / ٣١٩ .

٢ - التهذيب ٨ : ٩٩ ، ٣٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والمبارات .

(٤) في المصدر : تُشهد الشاهدين .

يأتي بعد ، فيدعى )<sup>(٢)</sup> أنه خيرها وهي طامت ، فيشهدان عليها بما سمعا منها . الحديث .

أقول : هذا محظوظ إما على الاستحباب والاحتياط ، ليمكن الإثبات عند الانكار ، بل هو ظاهر في ذلك على أنه مخصوص بالخلع والعبارة ، إذ الطلاق غير مذكور فيه أصلاً ، وإنما على أن إقامة الشهادة وإثبات الخلع والعبارة موقوفان على المعرفة بالزوجين ، وإن حصلت بعد الإشهاد ، وإن كان صحة الطلاق والخلع والعبارة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين ، وحكم التخيير فيه محظوظ على التقية ، كما مضى )<sup>(٣)</sup> ، ويأتي )<sup>(٤)</sup> .

## ٢٤ - باب أن الغائب إذا قدم فطلق ، لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها ظاهر طهراً لم يجتمعها فيه

[٢٨٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم قدم وأراد طلاقها ، وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ، ثم يطلقها .

[٢٨٠٠٢] ٢ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حجاج الشاشب ، قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في سفر ، فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق .

(٢) في المصدر: حذرًا أن تأتي بعد فتدعي .

(٣) مضى في ذيل الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٧ و ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

### ٢٤ الباب

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٢ / ٧٩ ، والنهذب ٨ : ٦٤ / ٢٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٥ / ١٠٤٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١ / ٧٨ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
وكذا الذي قبله .

أقول : هذا محمل على كونها حائضاً ، أو في طهر جامعها فيه ، ذكره الشيخ ، وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٣)</sup> ، والحديث الأول قرينة على ما قلناه ، وتحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة .

**٢٥ - باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال ، وإن كان في الحيض أو في طهر الجماع**

[٢٨٠٣] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن جليل بن دراج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبيّن حلها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تخض ، والتي قد جلست <sup>(١)</sup> عن المحيض .

[٢٨٠٤] ٢ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : والتي قد يشتت من المحيض .

(١) التهذيب ٨ : ٦٣ / ٢٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٦ / ١٠٤٥ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم والتشوز وفي البابين ٧ و٩ وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ١٦ وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٥ و١٥ و٢٨ من الباب ٢٩ وفي الحديثين ٨ و١٥ من الباب ٤١ . من هذه الأبواب وفي البابين ١ و٢ وفي الحديثين ٨ و١٥ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الباب ١٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق وفي الباب ١٣ وفي الأحاديث ١ و١٥ و١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد ، وفي الباب ٦ من أبواب الخلع والمبارة .

#### باب فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٣٤ / ١٦١٥ .

(١) في المصدر : حبست .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٣٤ / ١٦١٦ .

محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل نحوه ، إلا أنه أسقط لفظ المستعين حملها<sup>(١)</sup> .

وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، وعمر بن سماعة ، عن جليل نحوه<sup>(٢)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج نحوه<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وأحد بن محمد ، عن جميل بن دراج مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٠٠٥] ٣ - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتي لم ت trespass ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والخلبيّ ، والتي قد يشتبه من المحيض .

[٢٨٠٠٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وزارة وغيرهما ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليها السلام) ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا : الحامل المستعين حملها ، والخارية التي لم ت trespass ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

[٢٨٠٠٧] ٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد بن

(١) الكافي ٦ : ٧٩ / ذيل ٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٧٩ / ٣ .

(٣) الكافي ٦ : ٧٩ / ١ .

(٤) التهذيب ٨ : ٦١ / ١٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٤ / ٢٩٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٧٩ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٣٠ .

٥ - الخصال : ٣٠٣ / ٨١ .

عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : خس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يشتت من المحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض .

أقول : يأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

٢٦ - باب أنه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ، ما لم يعلم حيثذاك أنها في طهر الجماع أو في المحيض ، إلا ما استثنى ، وإن اتفق ذلك

[٢٨٠٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتذر امرأته من يوم طلاقها .

[٢٨٠٠٩] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن بكر ، قال : أشهد على أبي جعفر (عليه السلام) أنّي سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهر .

[٢٨٠١٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب . وفي الباب ٢٦ من أبواب العدد .

#### الباب ٢٦

#### فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٨٠ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ٦٠ / ١٩٥ والاستبصار ٣ : ٢٩٤ / ١٠٣٨ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٧٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٦٣ / ٢٠٥ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٨٠ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٦٢ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٥ / ١٠٤١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي حمزة مثله<sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٠١١] ٤ - وعنـه ، عنـأـحمد ، وـعـنـعـلـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ . جـيـعـاـ . عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ ، عنـ حـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ ، قـالـ : كـتـبـ بـعـضـ مـوـالـيـنـاـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـ السـلـامـ) مـعـيـ : إـنـ اـمـرـأـ عـارـفـةـ أـحـدـ ثـ زـوـجـهـ ، فـهـرـبـ مـنـ الـبـلـادـ ، فـتـبـعـ الزـوـجـ بـعـضـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ ، فـقـالـ : إـمـاـ طـلـقـتـ ، إـمـاـ رـدـدـتـكـ فـطـلـقـهـ ، وـمضـىـ الرـجـلـ عـلـىـ وـجـهـ ، فـهـاـ تـرـىـ لـلـمـرـأـةـ ؟ـ فـكـتـبـ بـخـطـةـ : تـزـوـجـيـ يـرـحـمـكـ اللهـ .

[٢٨٠١٢] ٥ - وعنـ حـيـدـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، قـالـ : سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ مـقـىـ يـطـلـقـ الـغـائـبـ ؟ـ فـقـالـ : حـدـثـنـيـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، أـوـ روـيـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـ السـلـامـ) ، أـوـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـ السـلـامـ) ، قـالـ : إـذـاـ مـضـىـ لـهـ شـهـرـ .

محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .  
وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ .

[٢٨٠١٣] ٦ - وبـإـسـنـادـهـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ ، عنـ هـاشـمـ بـنـ حـيـانـ<sup>(١)</sup> أـبـيـ سـعـيدـ الـمـكـارـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـ

(١) الفقيه ٣: ٣٢٥ / ١٥٧٤ .

(٢) الكافي ٦: ٢ / ٨٠ .

٤ - الكافي ٦: ٩ / ٨١ ، والتهذيب ٨: ٦١ / ٢٠٠ .

٥ - الكافي ٦: ٨ / ٨١ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبع .

٦ - التهذيب ٨: ٦٢ / ٢٠١ ، والاستبصار ٣: ٢٩٤ / ١٠٤٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في التهذيب المطبع ، وفي الاستبصار : هاشم بن حنان .

السلام) : الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً ، قال : يجوز .

[٢٨٠١٤] ٧ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن جبيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر ، فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر .  
أقول : يأتي وجهه <sup>(١)</sup> .

[٢٨٠١٥] ٨ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، قال <sup>(١)</sup> : حَدَّ دون ذا ، قال : ثلاثة أشهر .  
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان <sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على من لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة ، لما تقدّم <sup>(٣)</sup> ، ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار ، كما يفهم من الصدوق ، ألا ترى أنه اعتبر أولاً ستة أشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة أشهر ، ولعله لوراجعه ثانياً اكتفى بشهر ، وقد تقدّم حديث : إنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً <sup>(٤)</sup> ، وتقدّم أيضاً ما يدلُّ على المقصود <sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٦)</sup> .

٧ - التهذيب ٨ : ٦٢ / ٢٠٣ .

(١) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٦٢ / ٢٠٤ .

(١) في المصدر : قلت « وهو الصواب » .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٢٥ / ١٥٧٣ .

(٣) تقدّم في الحديث ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٤) تقدّم في الباب ٩ من أبواب الحيض .

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٤ وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٦ من أبواب العدد .

## ٢٧ - باب جواز طلاق الحامل مطلقاً

[٢٨٠١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وأبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح - جميعاً - عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، يعني : المرادي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : طلاق الحبل واحدة ، وأجلها أن تضع حلها ، وهو أقرب الأجلين .

[٢٨٠١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة .

ورواه الشیخ بإسناده ، عن الحسین بن سعید ، عن صفوان ، عن ابن بکير مثله<sup>(١)</sup> .

ومن حمید ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وصفوان ، عن ابن بکير مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٠١٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال - وعد منهن الحبل - .

[٢٨٠١٩] ٤ - وبالإسناد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق

### الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨٢ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العدد .  
٢ - الكافي ٦ : ٨١ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٨١ / ٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٧٩ / ٢ ، وأورده بتلاته في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٦ : ٨٢ / ٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب العدد .

الحبل واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الأجلين .  
أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٢٨ - باب أَنَّ الْحَاضِر إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحِضْرَةِ وَالظَّهَرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ ، يَحْوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا بَعْدِ مُضِيِّ شَهْرٍ

[٢٨٠٢٠] ١) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
 وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه - جيئاً - عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن  
الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة سرّاً  
من أهلها <sup>(١)</sup> ، وهي في منزل أهلها <sup>(٢)</sup> ، وقد أراد أن يطلقها ، وليس يصل  
إليها ، فيعلم <sup>(٣)</sup> طمثها إذا طمثت ، ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت ، قال : فقال :  
هذا مثل الغائب عن أهله ، يطلق <sup>(٤)</sup> بالأهله والشهر ، قلت : أرأيت إن كان  
يصل إليها الأحيان ، والأحيان لا يصل إليها ، فيعلم حالها ، كيف يطلقها ؟  
قال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه ، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر  
بشهدور ، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ، ويشهد على طلاقها رجالين ، فإذا  
مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في  
تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُ فيها .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من أبواب العدد .

### ٢٨ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٨٦ / ١ ، التهذيب ٨ : ٦٩ / ٢٢٩ .

(١) ٢، في الفقيه : أهله (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : ليعلم .

(٤) في المصدر : يطلقها .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٣٣ / ١٦١٤ .

[٢٨٠٢١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان ، قال : كتبت إلى الرجل [عليه السلام]<sup>(١)</sup> أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة ، وأراد أن يطلقها ، وقد كتمت حيضها وظهرها خفافة الطلاق ، فكتب (عليه السلام) : يعتزلها ثلاثة أشهر ، (ثم يطلقها)<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول إما على الاستحباب والاستظهار ، وإما على من تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، لامرأة ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

## ٢٩ - باب أنَّ من طلق مرتين أو ثلاثة أو أكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط ، وبطل لامعها

[٢٨٠٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح - جميعاً - عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأستدي ، ومحمد بن علي الحلبـي ، وعمر بن حنظلة - جميعاً - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الطلاق ثلاثة في غير عددة ، إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن<sup>(٤)</sup> على طهر فليس بشيء .

[٢٨٠٢٣] ٢ - وعن عددة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زيداد

٢ - الكافي ٦ : ٩٧ / ١ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ويطلقها .

(٣) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

## الباب ٢٩

فيه ٣٠ حديث

١ - الكافي ٦ : ٧١ / ٣ ، التهذيب ٨ : ٥٢ / ١٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ١٠٠٨ .

(٤) في المصدر : يكن .

٢ - الكافي ٦ : ٧٠ / ١ .

- جيئاً - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ طَاهِرٌ ؟ قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

[٢٨٠٢٤] ٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ جَيْلَ ، (عَنْ زِرَارَةَ) <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الَّذِي يَطْلُقُ فِي حَالٍ طَهُورٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثَةً ؟ قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

[٢٨٠٢٥] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ : فَطَلَقُهُنَّا ثَلَاثَةً فِي مَقْعَدٍ ، قَالَ : تَرُدُّ إِلَى السَّنَةِ ، إِنَّمَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَوْاحِدَةٌ .

[٢٨٠٢٦] ٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ الْكَلَبِيِّ النَّسَابَةِ ، عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ قَالَ لَأَمْرَأَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ عَدْدُ نَجُومِ السَّمَاءِ ، فَقَالَ : وَيَحْكُمُ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلاقِ ؟ قَلْتُ : بَلٌ ، قَالَ : فَاقْرُأْ فَقَرَأَتْ : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَدْتَهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ﴾ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : أَتَرِيْ هَهُنَا نَجُومُ السَّمَاءِ ؟ قَلْتُ : لَا ، فَقَلْتُ : فَرَجُلٌ قَالَ لَأَمْرَأَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، فَقَالَ :

٣ - الكافي ٦ : ٧١ / ٢ ، التهذيب ٨ : ٥٢ / ١٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ٢٨٥ / ١٠٠٧ .

(١) ليس في الاستبصار .

٤ - الكافي ٦ : ١٢٥ / ٥ ، أورد نماهه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن الحسن بن صالح .

٥ - الكافي ١ : ٢٨٤ / ٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المضاف ، وقطعة في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

تردُّ إلى كتاب الله وسَنَة نَبِيِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا طلاق إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ  
بِشَاهْدِينَ مُقْبُلِينَ .

[٢٨٠٢٧] ٦ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مَهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَوِيدٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
بِحْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيرٍ ، عَنْ عَمِّهِ  
بَحْرَةَ بْنَ بَزِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَوِيدٍ ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
النَّهْدِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَوِيدٍ ،  
عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ  
مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، فَأَجَابَهُ بِجَوابٍ ، هَذِهِ نَسْخَتُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِلَى أَنَّ  
قَالَ : - وَسَأَلْتُ عَنْ أَمْهَاتِ أُولَادِهِمْ ، وَعَنْ تَكَاحِهِمْ ، وَعَنْ طَلَاقِهِمْ ؟ فَأَمَّا  
أَمْهَاتُ أُولَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، نَكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَطَلَاقٌ فِي غَيْرِ  
عَدَّةٍ ، فَأَمَّا<sup>(١)</sup> مِنْ دُخُلٍ فِي دُعُوتَنَا ، فَقَدْ هَدَمْتُ إِيمَانَهُ ضَلَالَهُ ، وَيَقِينَهُ شَكَّهُ .

[٢٨٠٢٨] ٧ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ،  
وَعَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : إِنَّ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ  
مَرَّةً أَوْ مَائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ كَانَ يَلْعَنُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَقُولُونَ : إِذَا طَلَقَ مَرَّةً أَوْ مَائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ : هُوَ كَمَا بَلَغْتُكُمْ .  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .  
وَكَذَا الْأُولُّ وَالثَّالِثُ .

[٢٨٠٢٩] ٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي

٦ - الكافي ٨ : ١٢٥ / ٩٥ .

(١) في المصدر : وأما .

٧ - الكافي ٦ : ٧١ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٦ / ١٠٠٩ .

٨ - التهذيب ٨ : ٥٤ / ١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٧ / ١٠١٦ .

مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء ، من <sup>(١)</sup> خالف كتاب الله عز وجل رداً إلى كتاب الله عز وجل . وذكر طلاق ابن عمر .

أقول : تقدّم ما يدل على أنَّ طلاق ابن عمر كان في الحيض <sup>(٢)</sup> .  
و يأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> ، ويجوز حله على أنه ليس بشيء في وقوع  
الثلاث ، بل تقع واحدة ، قاله الشيخ .

[٢٨٠٣٠] ٩ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من طلق امرأته ثلثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، وقد رد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طلاق (ابن عمر) <sup>(٤)</sup> ، إذ طلق امرأته ثلثاً وهي حائض ، فأبطل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك الطلاق ، وقال : كُلُّ شيءٍ خالف كتاب الله والستة <sup>(٥)</sup> رد إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدّة .

[٢٨٠٣١] ١٠ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة بن مهران ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد ، فقال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ردَّ على عبدالله بن عمر امرأته ، طلقها ثلثاً وهي حائض ، فأبطل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك الطلاق وقال : كُلُّ شيءٍ خالف كتاب الله والستة رد إلى كتاب الله والستة .

[٢٨٠٣٢] ١١ - وبإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن

(١) في التهذيب : ومن .

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ٢٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٨ : ٥٥ ، ١٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٨ / ١٠١٨ .

(٤) في المصدر : عبدالله بن عمر .

(٥) في المصدر : فهو .

١٠ - التهذيب ٨ : ٥٥ / ١٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٨ / ١٠١٧ .

١١ - التهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٦ / ١٠١٠ .

أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرار ، عن أحد هما (عليهما السلام) في التي تطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة ، قال : هي واحدة .

[٢٨٠٣٣] ١٢ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكر بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

[٢٨٠٣٤] ١٣ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أبي محمد الوابشى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ولئ [١) أمره رجلاً ، وأمره أن يطلقها على السنة ، فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد ، قال : تردد إلى السنة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فقد بانت واحدة .

[٢٨٠٣٥] ١٤ - وعنه ، عن إبراهيم ، عن جماعة من أصحابنا ، عن محمد بن (سعيد الأموي) [١) ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد ؟ قال : فقال : أما أنا فأراه قد لزمه ، وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة .

أقول : صدر الحديث محمول على التقيّة ، أو على من يعتقد ذلك ؛ لما مضى [٢) ، ويأتي [٣) .

١٢ - التهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٦ / ١٠١١ ، وأورده مع زيادة عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٣ - التهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٦ / ١٠١٢ .  
[١) أبنته من المصدر .

١٤ - التهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٦ / ١٠١٣ .

[١) في نسخة : سعد السندي (هامش المخطوط) ، وفي الاستبصار : سعد الأموي .

[٢) مضى في أحاديث هذا الباب .

[٣) يأتي في الأحاديث ١٦ و١٨ و٢٦ و٢٨ و٣٠ من هذا الباب .

[٢٨٠٣٦] ١٥ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ موسىـ الحـشـابـ ، عنـ غـيـاثـ بنـ كلـوبـ بنـ فـيهـسـ الـجـلـيـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ الصـيـرـفـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيهـ ، أـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) كـانـ يـقـولـ : إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ثـلـاثـاـ فيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ ، وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـاـ ، وـلـاـ رـجـعـةـ ، وـلـاـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ . وـإـنـ قـالـ : هـيـ طـالـقـ ، هـيـ طـالـقـ ، طـالـقـ ، فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ بـالـأـولـيـ (١) ، وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ ، إـنـ شـاءـتـ نـكـحـتـهـ نـكـاحـاـ جـدـيـداـ ، وـإـنـ شـاءـتـ لـمـ تـفـعـلـ .  
أـقـولـ : حـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، وـيـحـتـمـلـ مـاـ تـقـدـمـ (٢) .

[٢٨٠٣٧] ١٦ - وـعـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ (١) ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : كـنـتـ عـنـهـ ، فـجـاءـ رـجـلـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ ، قـالـ : بـانـتـ مـنـهـ ، قـالـ : فـذـهـبـ ، ثـمـ جـاءـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، قـالـ : رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ ، قـالـ : تـطـلـيقـةـ ، وـجـاءـ آـخـرـ ، قـالـ : رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ ، قـالـ : لـيـسـ بـشـيءـ ، ثـمـ نـظـرـ إـلـيـ ، قـالـ : هـوـ مـاـ تـرـىـ ، قـالـ : قـلـتـ : كـيـفـ هـذـاـ ؟ قـالـ : هـذـاـ يـرـىـ أـنـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ ، وـأـنـاـ أـرـىـ أـنـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ السـنـةـ ، فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ ، وـرـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ ، وـهـيـ عـلـىـ طـهـرـ فـإـنـاـ هـيـ وـاحـدـةـ ، وـرـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـرـ فـلـيـسـ بـشـيءـ .

[٢٨٠٣٨] ١٧ - وـعـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ حـكـيـمـ ، عنـ مـثـنـيـ

١٥ - التهذيب ٨ / ٥٣ : ١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٦ / ١٠١٤ .

(١) في الاستبصار: بالأول «هامش المخطوط» .

(٢) تقدم في ذيل الحديث السابق .

١٦ - التهذيب ٨ / ٥٤ : ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٧ / ١٠١٥ .

(١) في المصدر: الخزار .

١٧ - التهذيب ٨ / ٥٦ : ١٨١ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٩ / ١٠٢٠ .

الخطاط ، عن الحسن <sup>(١)</sup> بن زياد الصيقل ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد .

أقول : حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض ، أو حال السكر ، أو حال الاكراه ، ويمكن حمله على أنه لا يجوز أن يشهد بالثلاث ، بل يشهد بواحدة ؛ لبطلان الشتين ، أو لا يجوز حضور ذلك الطلاق ، وسماع صيغته ؛ لعدم مشروعيته .

[٢٨٠٣٩] ١٨ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة ، فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة ، فردها إلى الكتاب <sup>(١)</sup> والستة .

أقول : هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه ، ولا ينافي ما تقدّم ؛ لاحتمال كونه طلقها مرتين ، مرّة في الحيض ، وكان طلاقها باطلًا ، ومرّة في الطهر ، فوقيع واحدة ، ويختمل التقيّة في الرواية ؛ لما مرّ <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٠٤٠] ١٩ - وبإسناده ، عن عليّ بن إسماعيل ، قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : روى أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين : أنه يلزمها تطليقة واحدة ، فوقيع بخطه : أخطأ على أبي عبد الله (عليه السلام) إنّه لا يلزم الطلاق ، ويرد إلى الكتاب والستة إن شاء الله .

أقول : حمله الشيخ على من كان سكران ، أو مكرهاً ، أو غير مرید ،

(١) في الاستبصار : الحسين .

١٨ - التهذيب ٨ : ٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٨ / ١٠١٩ .

(١) في نسخة : كتاب الله « هامش المخطوط » .

(٢) مرفى الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب .

١٩ - التهذيب ٨ : ٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٩ / ١٠٢١ .

ويعکن حلہ علی التقیة ، ويكون قوله : إنّه لا يلزم الطلاق ببياناً للخطأ ، والمراد : الطلاق الثاني والثالث ، يعني : لا تقع واحدة ، بل تقع ثلاث ، فأفتی بذلك للتقیة ، ويتحمل الحمل على من يعتقد ذلك ؛ لما مضى <sup>(١)</sup> ، ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٠٤١] ٢٠ - وبإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن موسى بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :

**إيّاك والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد ، فإنّهن ذوات أزواج .**

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

أقول : يأتي وجهه <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٠٤٢] ٢١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : **إيّاك والمطلقات ثلاثة ، فإنّهن ذوات أزواج .**

أقول : نقدّم أنّ مثله محمول على وقوعه في الحيض <sup>(١)</sup> ونحوه ، وقريبته أنّ الطلاق ثلاثة في مجلس من شعار العامة ، وهم لا يشترطون الظهر ، وقد حلّه الشيخ على ما نقدّم ، وجوز حلّه على كون الطلاق معلقاً على شرط ؛ لما مرّ <sup>(٢)</sup> أيضاً .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب .

٢٠ - التهذيب ٨ : ٥٦ / ١٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٩ / ١٠٢٢ ، ونسادر أحد بن محمد بن عيسى ١٠٧ : ٢٦١ ، وأوردده بأستاذ آخر في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب ما يحرم بالماهرة .

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ١٢١٨ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث الآتي .

٢١ - التهذيب ٨ : ٥٦ / ١٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٩ / ١٠٢٣ .

(١) نقدّم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب .

(٢) مرفأ الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذا الباب وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب .

[٢٨٠٤٣] ٢٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بيسناده ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا طلاق إلا على السنة ، إنَّ عبدالله بن عمر طلق ثلثاً في مجلس ، وامرأته حائض ، فرَدَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلاقه ، وقال: ما خالف كتاب الله ردَ إلى كتاب الله .

[٢٨٠٤٤] ٢٣ - وبسناده ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، وأشهد شاهدين عدلين في قُبْل عدتها ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تقضى عدتها ، أو يراجعها .

[٢٨٠٤٥] ٢٤ - وفي (عيون الأخبار) : ب السناد ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال: وإذا طلقت المرأة (بعد العدة) <sup>(١)</sup> ثلاث مرات ، لم تحل لزوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : انقوا تزويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد ، فإنَّ ذوات أزواج .  
وفي (الخصال) : ب السناد ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٠٤٦] ٢٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ رجلاً قال له : إني طلقت امراتي ثلاثة في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمَّ قال : أما تقرأ كتاب

٢٢ - الفقيه ٣ : ٣٢٠ / ١٥٥٧ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق .

٢٣ - الفقيه ٣ : ٣٢١ / ١٥٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق .

٢٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) في المصدر : للعدة .

(٢) الخصال: ٦٠٧ .

٢٥ - قرب الإسناد : ٣٠ .

الله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا ظَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَظَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ : لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ : كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسَّنَةِ فَهُوَ بُرُدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَةِ .

[٢٨٠٤٧] ٢٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطِّبَالِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ : طَلَقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً ، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَاحِدَةً ، وَرَدَهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

[٢٨٠٤٨] ٢٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَالْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَكَارَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَشَيمِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً فِي مَقْعِدٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَلَاثَ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْنَاهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ بِطَلاقٍ ، فَأَظَلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَشَيمِ ! إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ الْمُلْكِ إِلَى سَلِيمَانَ ، فَقَالَ : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنِنْ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْنِرِ حِسَابٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرُ دِينِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَايَتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فِيمَا كَانَ مَفْوِضًا إِلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ فَوْضَ إِلَيْنَا .

[٢٨٠٤٩] ٢٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ

(١) الطلاق ٦٥ : ١.

٢٦ - قرب الإسناد : ٦٠ .

٢٧ - مختصر بصائر الدرجات : ٩٥ .

(١) ص ٣٨ : ٣٩ .

(٢) الحشر ٥٩ : ٧ .

٢٨ - مختصر بصائر الدرجات : ٩٧ .

موسى بن أشيم ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس ؟ فقال : ليس بشيء ، فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل ، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس ، فقال : ترددَ الثلاث إلى واحدة ، فقد وقعت واحدة ، ولا يرد ما فوق الثلاث إلى الثلاث ، ولا إلى الواحد ، فنحن كذلك إذ جاءه آخر ، فقال له : ما تقول في رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس ؟ فقال : إذا طلق الرجل امرأته ثلثاً بانت منه ، فلم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فأظلم علىَّ البيت ، وتغيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة ، فقال : يا ابن أشيم ! أشككت ؟ وَدَ الشيطان أنك شكت ، إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة - كما قال الله عزَّ وجلَّ - ثلثاً أو واحدة ، فليس طلاقه بطلاق ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلثاً ، وهي على طهر من غير جماع بشهادتين عدلين ، فقد وقعت واحدة ، وبطلت الشتان ، ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثلاث ، ولا إلى الواحدة ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلثاً على العدة - كما أمر الله عزَّ وجلَّ - فقد بانت منه ، ولا تخل له ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فلا تشکنْ يا ابن أشيم ، ففي كلَّ - والله - من ذلك الحقُّ .

[٢٨٠٥٠] ٢٩ - سعد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائم) : عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : إني ابنته ، فطلقت أهلي ثلثاً في دفعة ، فسألت أصحابنا ، قالوا : ليس بشيء ، وإن المرأة قالت : لا أرضى حتى تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء .

[٢٨٠٥١] ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل يطلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد ؟ فقيل

٢٩ - الخرائج والجرائم : ١٦٩ .

٣٠ - نواودر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٦١ / ١٠٧ .

له : إنّها واحدة . فقال لها : أنت امرأة ، فقالت : لا أرجع إليك أبداً ،  
فقال : لا يحلّ لأحد أن يتزوجها غيره .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ٣٠ - باب أنَّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه ، جاز إلى زواجه بمعتقده

[٢٨٠٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن  
إبراهيم بن محمد الهمданى ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام) مع  
بعض أصحابنا ، فأتاني الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنته وزوجها  
- إلى أن قال : - ومن حثته بطلاقها غير مرّة ، فانتظر فإن كان ممن يتولانا ويقول  
بقولنا فلا طلاق عليه ؛ لأنّه لم يأت أمراً جهله ، وإن كان ممن لا يتولانا ولا  
يقول بقولنا ، فاختلعوا منه فإنه إنما نوى الفراق بعيته .

[٢٨٠٥٣] ٢ - وعنـه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض أصحابـه ،  
قال : ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلويـين مـن كان ينتـصـبه ،  
فقال : أما إنـه مـقيم عـلـى حـرـام ، قـلت : جـعلـت فـدـاك ، وكـيف وـهـي اـمـرـأـه ؟  
قال : لأنـه قد طـلقـها ، قـلت : كـيف طـلقـها ؟ قال : طـلقـها ، وـذـلـك دـيـنـه ،  
فـحـرـمـت عـلـيـه .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة وفي البابين ٧ و ٨ وفي الحديث ٥  
من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب  
١ من أبواب أقسام الطلاق .

#### الباب ٣٠

فيه ١١ حديثاً

- ١ - التهذيب ٨ : ٥٧ / ١٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٩١ / ١٠٢٧ .
- ٢ - التهذيب ٨ : ٥٨ / ١٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٩١ / ١٠٢٨ .

[٢٨٠٥٤] ٣ - وبإسناده ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، والحسن بن عديس - جمِيعاً - عن أبَان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : امرأة طلقت على غير السنة ، فقال : تتزوج هذه المرأة ، لا تترك المرأة بغير زوج .

[٢٨٠٥٥] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن زيـاد ، عن عبد الله بن سنـان ، قال : سـألهـ عنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ لـغـيرـ عـدـةـ ، ثـمـ أـمـسـكـ عـنـهاـ حـتـىـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ ، هـلـ يـصـلـحـ لـيـ أـنـ أـتـزـوـجـهاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ لـاـ تـرـكـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ زـوـجـ .

[٢٨٠٥٦] ٥ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن غير واحد<sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> ، أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : ألموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم ، وتزوجوهن ، فلا بأس بذلك .

[٢٨٠٥٧] ٦ - وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، أنه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ، ألي أن أتزوجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : ألسنت تعلم أن علي بن حنظلة روى : إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة ، فإنهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني ! رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس ، روى عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : ألموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم ، وتزوجوهن ، فلا بأس بذلك .

[٢٨٠٥٨] ٧ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، والعباس بن عامر - جمِيعاً - عن

٣ - التهذيب ٨ : ٥٨ / ١٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٩١ / ١٠٢٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٥٨ / ١٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ١٠٣٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٥٨ / ١٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ١٠٣١ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحاب علي بن أبي حمزة.

(٢) «عن علي بن أبي حمزة» ليس في الاستبصار.

٦ - التهذيب ٨ : ٥٨ / ١٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ١٠٣٢ .

٧ - التهذيب ٨ : ٥٩ / ١٩١ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ١٠٣٣ .

يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثاً ؟ قال : إن كان مستخلفاً بالطلاق لزمه ذلك .

[٢٨٠٥٩] ٨ - وعنـه ، عن معاویة بن حکیم ، عن أبي مالک الحضرمی ، عن أبي العباس البقیاق ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال لي : أروعني : أنَّ من طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد ، فقد بات منه .

[٢٨٠٦٠] ٩ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبدالله (١) العلوی ، عن أبيه ، قال : سألت أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزویج المطلقات ثلاثة ، فقال لي : إنَّ طلاقكم (٢) لا يحلُّ لغيركم ، وطلاقهم يحلُّ لكم ؛ لأنَّكم لا ترون الثلاث شيئاً ، وهم بوجوبها .

وبإسناده عن عليٍّ بن الحسن ، عن أحمد بن محمد نحوه (٣) .

[٢٨٠٦١] ١٠ - ورواہ الصدوق مرسلاً ، وزاد (٤) .

وقال (عليه السلام) : من كان يدين بدين قوم لزمه أحكامهم .  
محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و(معانى الأخبار)  
و(العلل) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٨ - التهذيب ٨ : ٥٩ / ١٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ١٠٣٤ .

٩ - التهذيب ٨ : ٥٩ / ١٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٢ / ١٠٣٥ .

(١) في نسخة : عبد الله « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٢) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) زيادة : الثلاث « هامش المخطوط » .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٦٩ / ١٨٨٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ١٢٢٠ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ١٢٢١ .

محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٠٦٢] ١١ - وعن أبيه ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن أحمد المالكي ، عن عبدالله بن طاووس ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنَّ لي ابنَ أخَ ، زوجته ابنتي ، وهو يشرب الشراب ، ويكثر ذكر الطلاق ، فقال : إنَّ كَانَ مِنْ إِخْوَانَكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ فَأَبْنَاهُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ عَنِ الْفَرَاقِ ، قال : قلت : أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثَةٍ فِي مَجْلِسٍ ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، فقال : ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانَكُمْ لَمَّا هُؤُلَاءُ ، إِنَّهُ مِنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزَمْتَهُ أَحْكَامَهُمْ .

ورواه الكثيرون في كتاب (ال الرجال) عن محمد بن الحسن بن بندار ، عن الحسن بن أحمد المالكي<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨ / ٨٥ ، وعلل الشرائع : ٥١١ . لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٧٤ / ٢١٠ ، ومعاني الأخبار : ٢٦٣ .  
(١) في العيون : الحسن .

(٢) رجال الكثيرون : ٨٦٣ / ١١٢٣ .

(٣) تقدم في الحديث ١٦ و ٢٧ و ٢٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الآخوة والأجداد ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ميراث المجروس ، وفي الأحاديث ٧ و ١١٩ و ٣٢ من الباب ٣٢ من أبواب الإيمان .

**٣١ - باب أن المرأة إذا طلقت على غير السنة ، فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم ، أو طلقتها ، صح الطلاق**

[٢٨٠٦٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فأراد رجل أن يتزوجها ، كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسها .

أقول : حمله الشيخ على غير المخالف ؛ لما مر<sup>(١)</sup> ، ويحتمل الحمل على الاستجواب .

[٢٨٠٦٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده ، عن حفص بن البختري . عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثاً ، كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تخipض ونطهر ، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان ، فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري نحوه<sup>(١)</sup> .

### الباب ٣١ في أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ٥٩ / ١٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٣ / ١٠٣٦ .
- (١) مر في الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٦ من الباب ٣٠ من هذه أبواب .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ١٢١٩ ، وأوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالماهرة .
- (١) التهذيب ٧ : ٤٧٠ / ١٨٨٤ .

[٢٨٠٦٥] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن القاسم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طلقت على غير السنة ، ما تقول في تزويجها ؟ قال : تزوج ، ولا ترك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في المصاورة<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> .

### ٣٢ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين

[٢٨٠٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ليس طلاق الصبي بشيء .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن أ Ahmad بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٠٦٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (١) يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

[٢٨٠٦٨] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

٣ - نوادر أ Ahmad بن عيسى : ٢٦٥ / ١٠٨ .

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب المصاورة .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٦ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٣ / ١٠٧٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٤ / ٥ ، رواه بسنده آخر في التهذيب ٨ : ٧٥ / ٢٥٤ .

(١) في الكافي زيادة : [ لا ] .

٣ - الكافي ٦ : ١٢٦ / ٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، أو الصبي ، أو مبرسم<sup>(١)</sup> ، أو مجندن ، أو مكره .

[٢٨٠٦٩] ٤ - وعن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يجوز طلاق الصبي ، ولا السكران .

[٢٨٠٧٠] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عدّة من أصحابه<sup>(٢)</sup> ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (لا يجوز) طلاق الغلام<sup>(٣)</sup> ، ووصيته ، وصدقته إن لم يحتمل .

وفي نسخة (يجوز) ، وكذا في رواية الشيخ .  
أقول : على النسخة الأولى ، يكون مخصوصاً بما دون العشر سنين ، وعلى الثانية ، بها وما فوقها .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٠٧١] ٦ - وبهذا الإسناد قال : يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين .

(١) البرسام : علة ي Heidi فيها صاحبها وهو المبرسم . « القاموس المحيط » ٤ / ٧٩ .  
٤ - الكافي ٦ : ١٢٤ .

٥ - الكافي ٦ : ١٢٤ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٣ / ١٠٧٥ .

(١) في نسخة : أصحابنا هامش المخطوط .

(٢) في التهذيب : يجوز هامش المخطوط .

(٣) في المصدر زيادة : إذا كان قد عقل .

(٤) الكافي ٦ : ١٢٤ / ذيل ٤ .

٦ - الكافي ٦ : ١٢٤ / ٥ وإسناده : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ولم نعثر في الكافي على الحديث بالسند الذي ذكره المصنف ، وكذلك لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

[٢٨٠٧٢] ٧ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جِيَعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَسْيَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ طلاقِ الْغَلامِ لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَصَدَقَتْهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا طَلَقَ لِلسَّنَةِ وَوَضَعَ الصَّدْقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحْقَهَا ، فَلَا بَأْسُ ، وَهُوَ جَائزٌ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرعة ، عن سَمَاعَةَ<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن زرعة ، عن سَمَاعَةَ<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَا اللَّذَانَ قَبْلَهُ ، وَكَذَا الثَّانِي .

[٢٨٠٧٣] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٥)</sup> ، وفي ميراث الأزواج<sup>(٦)</sup> .

٧ - الكافي ٦ : ١ / ١٢٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٢٥ / ١٥٧٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٤ / ٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٣ / ١٠٧٦ .

(٣) التهذيب ٨ : ٧٦ / ٢٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٣ / ١٠٧٣ .

٨ - قرب الإسناد : ٥٠ .

(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات وفي الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الباب ٤٤ من أبواب الوصايا وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح .

(٥) يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ويأتي ما يدل على جواز عتق الصبي وتصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق .

### ٣٣ - باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ، ولا يجوز أن يطلق عنه

[٢٨٠٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه ، وهو صغير ؟ قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . الحديث .

[٢٨٠٧٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصبي يزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم ، قلنا : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدل على أن الطلاق بيد الزوج <sup>(١)</sup> ، وبيان ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> ، وتقديم ما يدل على المقصود أيضاً ، في أحاديث ثبوت الولاية للأب والجدة <sup>(٣)</sup> ، وفي المهر <sup>(٤)</sup> ، وفي أحاديث ما لو زوجه غير الأب والجدة <sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٦)</sup> .

#### الباب ٣٣

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٠٠ / ١ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهر .

٢ - الكافي ٧ : ١٣٢ / ٣ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٤٢ و٤٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح .

(٤) تقدم في الحديث ٢ و٥ من الباب ٢٨ من أبواب المهر .

(٥) تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح .

(٦) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديثين ٣ و٦ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح .

### ٣٤ - باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل ، فلا يصح طلاق المجنون ، ولا المعتوه

[٢٨٠٧٦] ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان - جيعاً - عن صفوان ، عن أبي خالد القميّاط ، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يعرف رأيه مرّة، وينكره أخرى، يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حدّ الطلاق ، ولا يؤمن عليه إن طلقاليوم ، أن يقول غداً: لم أطلق ، قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام ، يعني : الولي .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٠٧٧] ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، وبُريد ، وفضيل بن يسار ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام): أنَّ الموله<sup>(١)</sup> ليس له طلاق ، ولا عتقه عتق .

[٢٨٠٧٨] ٣- وعن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كُلُّ طلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه ، أو الصبي ، أو

#### الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢٥ / ٢ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٣٢٦ / ١٥٧٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٥ / ٣ .

(١) في نسخة : المدلل « هامش المخطوط » ، والوله: ذهب العقل « النهاية ٥ / ٢٢٧ ، هامش المخطوط » والمدلل: كمعظم ، الساهي القلب ، الذاهب العقل « القاموس المحيط ٤ / ٢٨٣ [ ] ، هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٦ : ١٢٦ / ٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

مبسم ، أو مجنون ، أو مكره .

[٢٨٠٧٩] ٤- وعن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن الحلبـي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ طـلـاقـ الـمـعـتـوهـ الـذـاهـبـ الـعـقـلـ ، أـبـجـوزـ طـلـاقـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـعـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ كـانـتـ كـذـلـكـ ،ـ أـبـجـوزـ بـعـهـاـ وـصـدـقـتـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

ورواه الشـيـخـ (ـ١ـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ (ـعـبـدـ الـكـريـمـ بـنـ عـمـرـوـ)ـ (ـ٢ـ)ـ .  
ورواه الصـدـوقـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ (ـ٣ـ)ـ .

[٢٨٠٨٠] ٥- مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ (ـالـحـلـبـيـ)ـ (ـ١ـ)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ طـلـاقـ الـسـكـرـانـ وـعـتـقـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـجـوزـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـهـ عـنـ طـلـاقـ الـمـعـتـوهـ ،ـ قـالـ :ـ وـمـاـ هـوـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ الـأـحـقـ الـذـاهـبـ الـعـقـلـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ بـجـوزـ ،ـ قـلـتـ .ـ فـالـمـرـأـةـ كـذـلـكـ ،ـ بـجـوزـ بـعـهـاـ وـشـرـأـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

[٢٨٠٨١] ٦- وـبـإـسـنـادـهـ ،ـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـبـرـقـيـ ،ـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ جـرـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الـسـكـرـانـ يـطـلـقـ ،ـ أـوـ يـعـتـقـ ،ـ أـوـ يـتـزـرـجـ ،ـ أـبـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـهـوـ عـلـ حـالـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـجـوزـ لـهـ .

٤- الكـافـيـ ٦ :ـ ١٢٥ـ /ـ ٤ـ ،ـ وـأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـجـرـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـنـقـ .

(١) التـهـذـيـبـ ٨ :ـ ٧٥ـ /ـ ٢٥١ـ ،ـ وـالـاسـبـصـارـ ٣ :ـ ٣٠٢ـ /ـ ١٠٦٩ـ .

(٢) فـيـ الـمـصـدـرـينـ :ـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـوـ .

(٣) الـفـقـيـهـ ٣ :ـ ٣٢٦ـ /ـ ١٥٧٦ـ .

٥- التـهـذـيـبـ ٨ :ـ ٧٣ـ /ـ ٢٤٥ـ ،ـ وـأـورـدـ نـحـوـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـنـقـ .

(١) فـيـ الـمـصـدرـ :ـ عـنـ الـحـلـبـيـ .

٦- التـهـذـيـبـ ٨ :ـ ٧٣ـ /ـ ٢٤٤ـ .

[٢٨٠٨٢] ٧- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن زكريأ بن آدم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران ، والصبي ، والمعتوه ، والمغلوب على عقله ، ومن لم يتزوج بعد ، فقال : لا يجوز .

[٢٨٠٨٣] ٨- وبإسناده ، عن حماد ، عن <sup>(١)</sup> شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المعتوه ، أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قال : فقلت : الأحق الذاهب العقل ، فقال : نعم .

أقول : حمله الشيخ على ناقص العقل ، لا فاقده ، وعلى تولي الولي الطلاق .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب <sup>(٢)</sup> .

قال الصدوق : يعني : إذا طلق عنه وليه ، فأماماً أن يطلق هو فلا ، واستدل بما يأتي <sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في العتق <sup>(٥)</sup> ، وغيره <sup>(٦)</sup> .

٧- التهذيب ٨ : ٧٣ / ٢٤٦ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٨- التهذيب ٨ : ٧٥ / ٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٢ / ١٠٧٠ .

(١) في نسخة : بن « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٢٦ / ١٥٧٧ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب ، المستدل به هو الشيخ فاما الصدوق فقد استدل بما تقدم في الحديث ١ من هذا الباب الذي نحن فيه .

(٤) تقدم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب ترولك الحج ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢١ من أبواب العتق .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الباب ٣٥ وبعمومه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

## ٣٥ - باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة

[٢٨٠٨٤] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القهاط ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاقه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلق هو ، لأن يقول غداً : لم أطلق ، أو لا يحسن أن يطلق ، قال : ما أرى وليه إلا منزلة السلطان .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٠٨٥] ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق ، يطلق عنه وليه على السنة ، قلت<sup>(١)</sup> : فطلاقها ثلاثة في مقعد ، قال : تردد<sup>(٢)</sup> إلى السنة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء ، فقد بانت منه بواحدة .

[٢٨٠٨٦] ٣- عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القهاط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في طلاق المعتوه ، قال : يطلق عنه وليه ، فإن أراه منزلة الإمام عليه<sup>(١)</sup> .

### ٣٥ الباب فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٦ : ١ / ١٢٥ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٧٥ / ٢٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٢ / ١٠٧١ .

٢- الكافي ٦ : ٥ / ١٢٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : فإن جهل .

(٢) في المصدر : يردد .

٣- الكافي ٦ : ٧ / ١٢٦ .

(١) « عليه » ليس في المصدر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦ - باب بطلاق طلاق السكران

[٢٨٠٨٧] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سـألـه : عن طلاق السـكـران ، فـقـالـ : لا يجوز ، ولا كـرـامةـ .

[٢٨٠٨٨] ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن الفضـيل ، عن أبي الصـباـحـ الـكتـانـيـ ، عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) ، قال : ليس طـلاقـ السـكـرانـ بشـيءـ .

[٢٨٠٨٩] ٣- وعنه ، عن أـحمدـ ، عن محمدـ بنـ سنـانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ طـلاقـ السـكـرانـ ، فـقـالـ : لا يـجـوزـ ، ولا كـرـامةـ .

[٢٨٠٩٠] ٤- وعن حـيـدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ ابنـ سـمـاعـةـ ، عنـ ابنـ رـبـاطـ ، والـحسـينـ بنـ هـاشـمـ ، عنـ صـفـوانـ - جـمـيعـاً - عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـهـ عنـ طـلاقـ السـكـرانـ ، فـقـالـ : لا يـجـوزـ ، ولا عـنـقـهـ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

#### الباب ٣٦

#### فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٦ : ١٢٦ / ١ .

٢- الكافي ٦ : ١٢٦ / ٢ .

٣- الكافي ٦ : ١٢٦ / ٣ .

٤- الكافي ٦ : ١٢٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب العنت .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٢ ، وفي الباب ٣٤ من هذه =

٣٧ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار ،  
فلا يصح طلاق المكره ، والمضطر .

[٢٨٠٩١] ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولا عتقه بعتق ، فقلت : إنّي رجل تاجر ، أمر بالعشار ، ومعي مال ، فقال : غيّبه ما استطعت ، وضعه مواضعه ، قلت : فإن حلفني بالطلاق والعتاق ، فقال : أخلف له ، ثمَّ أخذ ثمرة ، فحضر<sup>(١)</sup> بها من زيد كان قدّامه ، فقال : ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق ، أو أكلتها .

[٢٨٠٩٢] ٢- عنه ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، أو غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لو أنَّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان ، فقهروه حتى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلق ، ففعل ، لم يكن عليه شيء .

[٢٨٠٩٣] ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفي - في حديث - أنه قال لأبي جعفر

الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحج ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢١  
من أبواب العتق .

الباب  
٣٧  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢٧ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب العتق .

(١) في المصدر : فحنن .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٦ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن بعض أصحابه .

٣ - الكافي ٦ : ١٢٨ / ٥ ، وأورده بتأمه في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) : أَمْرٌ بِالعَشَارِ ، فِي حِلْفِنِي بِالطلاقِ (والعتاق)<sup>(١)</sup> ، قال : أَحْلَفُ لَهُ .

[٢٨٠٩٤] -٤- وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يجوز طلاق في استكراه<sup>(٢)</sup> ، ولا تجوز بيعن في قطعية رحم - إلى أن قال : - وإنما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ، ولا إضرار . الحديث .

ورواه الشیخ باسناده عن عَلَيْهِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديمَ ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٥)</sup> .

### ٣٨- باب أَنَّ مِنْ طَلَقَ لِأَجْلٍ مَدَارَةً أَهْلَهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ طَلاقٌ ، لَمْ يَقُعْ طَلاقَهُ

[٢٨٠٩٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عن حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ ، عن عَبِيسِ بْنِ هَشَامَ ، وصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ - جَمِيعاً - عن مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، قال : سَأَلَتِ الْعَبْدُ الصَّالِحَ (عليه السلام) وَهُوَ بِالْعَرِيضَ<sup>(٦)</sup> ، فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَكَانَتْ تَحْبِينِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي ، وَقَدْ كَانَ

(١) ليس في المصدر .

٤- الكافي ٦ / ٤ ، وأوردته بهاته في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : ولا يجوز عنت في استكراه .

(٢) التهذيب ٨ : ٧٤ / ٢٤٨ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٨

في حديث واحد

١- الكافي ٦ : ١٢٧ / ٣ .

(١) العَرِيضَ : وَادِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ . (معجم البلدان ٤ : ١١٤) .

لي من المرأة ولد ، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ، ثم راجعتها ، ثم طلقتها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها أربيد سفري هذا ، حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي ، فقالت أختي وخالي : لا تنظر إليها - والله - أبداً حتى تطلق فلانة ، فقلت : وبحكم - والله - ما لي إلى طلاقها من سبيل ، فقال لي : هو ما<sup>(٢)</sup> شأنك ، ليس لك إلى طلاقها من سبيل ، فقلت : إنه كانت لي منها ابنة ، وكانت ببغداد ، وكانت هذه بالكوفة ، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع ، فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة ، ولا والله - جعلت فداك - ما أردت الله ، ولا أردت إلا أن أدارهم عن نفسي ، وقد امتنأ قلبي من ذلك ، فمكث طويلاً مطرقاً ، ثم رفع رأسه ، وهو متسم ، فقال : أما بينك وبين الله فليس شيء ، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

**٣٩ - باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه ، بل تصح الوكالة فيه ، فإن وكل اثنين لم يصح انفراد إحدهما به ، بل يصح طلاقهما معاً**

[٢٨٠٩٦] ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة - جميعاً - عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : أشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، (فيطلقبها)<sup>(٤)</sup> ، أيجوز ذلك للرجل ؟

(٢) في المصدر : من .

(٣) تقدم في الباب ١١ و٣٧ من هذه الأبواب .

٣٩  
الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢٩ . ١ / ١ .

(٤) ليس في المصدر .

فقال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن ساعدة ، عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - جيئاً - عن علي بن النعيم ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٠٩٧] -٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين ، فطلقا أحدهما ، وأي الآخر ، فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحيز ذلك ، حتى يجتمعوا جميعاً على طلاق .

[٢٨٠٩٨] -٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازي ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل وكل رجلاً يطلق<sup>(١)</sup> امرأته إذا حاضت وظهرت ، وخرج الرجل ، فبدأ له ، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به ، وأنه قد بدأ له في ذلك ، قال : فليعلم أهله ، ولیعلم الوكيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق والشيخ أيضاً ، كما مرّ في الوكالة<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ٨ : ٣٨ / ١١٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٨ / ٩٨٦ .

(٢) الكافي ٦ : ١٢٩ / ٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٩ / ١١٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٨ / ٩٨٧ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٩ / ٣ ، التهذيب ٨ : ٣٩ / ١١٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٩ / ٩٨٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١٢٩ / ٤ .

(٤) في المصدر : بطلاق .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٩ / ١١٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٨ / ٩٨٨ .

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوكالة .

[٢٨٠٩٩] ٤- وعن عَدَّةٍ من أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رِجْلٍ جَعَلَ طَلاقَ امْرَأَهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَقَ أَحَدُهُمَا ، وَأَبَى الْآخَرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلاقِ جَيْعاً .

[٢٨١٠٠] ٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة - جميعاً - عن حماد بن عثمان ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .  
وكذا الذي قبله .

وكذا حديث السكوني .

أقول : حمله الشيخ على حضور الزوج ، وخص الأحاديث السابقة بالغائب ، ويتحمل الحمل على التقبة ، وعلى الإنكار دون الإخبار ، وعلى الكراهة دون المنع ، وعلى عدم ثبوت الوكالة ، وعلى عدم علم الوكيل بظهور الزوجة ، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى ، وغير ذلك .

ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر ، فيما إذا وكلها في طلاق نفسها<sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٠١] ٦- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

٤- الكافي ٦ : ١٢٩ / ٥ ، التهذيب ٨ : ٣٩ / ١١٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٩ / ٩٩٠ .

٥- الكافي ٦ : ١٣٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٩ / ١٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٩ / ٩٩١ .

(٢) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٦- التهذيب ٨ : ٤٠ / ١٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٩ / ٩٩٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب المزار .

محمد بن عيسى اليقطيني ، قال : بعث إلى أبو الحسن<sup>(١)</sup> (عليه السلام) رزيم<sup>(٢)</sup> ثياب - إلى أن قال : - وأمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحيم<sup>(٣)</sup> ، زوجة كانت له ، وأمرني أن اطلقها عنه ، وامتعها بهذا المال ، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، وأخر نسي محمد بن عيسى اسمه .

أقول : وتقدم ما بدل على ذلك في الوكالة<sup>(٤)</sup> ، وفي الطلاق ثلاثة<sup>(٥)</sup> ، وفي النشوذ<sup>(٦)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

٤٠ - باب أنه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض ، وهي في سن من تحيض ، إلا بعد ثلاثة أشهر

[٢٨١٠٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة يستراب بها ، ومثلها تحمل ، ومثلها لا تحمل ولا تحيض ، وقد واقعها زوجها ، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ، ثم يطلقها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن أبي يزيد<sup>(٨)</sup> .

(١) في المصدر زيادة: الرضا.

(٢) في نسخة: برزم .

(٣) في نسخة: رحيم « هامش المخطوط » وفي المصدر: رحم .

(٤) تقدم في البابين ١ و ٣ من أبواب الوكالة .

(٥) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الأبواب ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب القسم والنشوز .

(٧) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب المهرور .

الباب

٤٠

في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٩٧ .

(١) التهذيب ٨ : ٦٩ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٤١ - باب أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق ب مجرد التخيير ، وإن اختارت نفسها ، فإن وكلها في طلاق نفسها ففعلت ،  
ووقع مع الشرائط

[٢٨١٠٣] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، وعلي بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخيار ، فقال : وما هو ؟ وما ذاك ؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٨١٠٤] ٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سباعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا خير امرأته ، قال : إنما الخيرة لنا ، ليس لأحد ، وإنما خير رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان عائشة<sup>(١)</sup> ، فاخترن الله ورسوله ، ولم يكن لهن أن يختار غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٨١٠٥] ٣- وعنه ، عن ابن سباعة ، عن ابن رباط ، ومحمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخراز<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد .

الباب ٤١

فيه ١٩ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٣٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ١٣٩ .

(١) قوله : لمكان عائشة : أي لاجل قوله : طلقنا ليائينا الأكماء من قومنا كما يفهم من حديث آخر رواه الكلبي « منه قوله » .

٣ - الكافي ٦ : ٢ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٨٨ / ٣٠٠ ، والاستصار ٣ : ٣١٢ / ١١١٢ .

(١) في المصدر : الخراز .

(عليه السلام) : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَيْرُ نِسَاءٍ ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَسْكُنْهُنَّ عَلَى طَلاقٍ ، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَدِيثُ كَانَ يَرْوِيهِ<sup>(٢)</sup> أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَا لِلنَّاسِ وَالْخِيَارِ ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصًّا لِرَسُولِ اللَّهِ بِهِ رَسُولٌ .

[٢٨١٠٦] ٤- وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَمَاعِيْلَةَ ، عَنْ أَبِي رِبَاطٍ ، عَنْ عَيْصَبِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ لِامْرَأَتِهِ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، بَانَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَاصَّةً ، أَمْرٌ بِذَلِكَ فَعَلَ ، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَقُهُنَّ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُوَ أَكْبَرُ إِنَّ كُنْتُنَّ تُرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتْهَا فَتَعَالَىْ أَمْتَغْنِكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا »<sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٠٧] ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ هَارُونَ<sup>(١)</sup> بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيدهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : وَلِلْأَمْرِ مِنْ لِيْسَ أَهْلَهُ ، وَخَالَفَ السَّنَّةَ ، وَلَمْ يَجِزْ النِّكَاحَ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلِهِ .

[٢٨١٠٨] ٦- وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ

(٢) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مِثْلَهُ تَقْتَةٌ « مِنْ قَدَّهُ » .

٤- الْكَافِي ٦ : ١٣٧ ، وَالْتَّهْذِيبُ ٨ : ٨٧ / ٢٩٩ ، وَالْإِسْبَرْصَارُ ٨ : ٣١٢ / ١١١١ .

(١) فِي الْإِسْبَرْصَارِ : لَطَلَقْنَ « هَامِشَ الْمُخْطُوطِ » .

(٢) الْأَحْزَابُ ٣٣ : ٢٨ .

٥- الْكَافِي ٦ : ١٣٧ / ٤ .

(١) فِي الْإِسْبَرْصَارِ : مَرْوَانٌ - هَامِشَ الْمُخْطُوطِ - وَكَذَلِكَ التَّهْذِيبُ .

(٢) الْتَّهْذِيبُ ٨ : ٨٨ / ٣٠١ ، وَالْإِسْبَرْصَارُ ٣ : ٣١٣ / ١١١٣ .

٦- الْتَّهْذِيبُ ٨ : ٨٨ / ٣٠٢ ، وَالْإِسْبَرْصَارُ ٣ : ٣١٣ / ١١١٤ .

ابني الحسن ، عن عليٍّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن حرز ، قال : سأله رجل أبا عبدالله<sup>(١)</sup> (عليه السلام) ، وأنا عنده ، فقال : رجل قال لامرأته : أمرك بيدهك ، قال : أني يكون هذا ، والله يقول : « أَلِرْجَالِ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ »<sup>(٢)</sup>؟ ليس هذا بشيء .

[٢٨١٠٩] ٧- وعنه ، عن أحمد و محمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل خير امرأته ، قال : إنما الخيار لها<sup>(٣)</sup> ما داما في مجلسها ، فإذا تفرق فلا خيار لها<sup>(٤)</sup> .

أقول : حلة الشيخ على التقبة ، وكذا ما يأتي<sup>(٥)</sup> .

[٢٨١١٠] ٨- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زراة ، و محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا خيار إلا على طهر من غير جاع بشهود .

[٢٨١١١] ٩- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إذا اختارت نفسها ، فهي تطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[٢٨١١٢] ١٠- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ؛ لأن العصمة قد انقطعت فيها وبينها وبين

(١) في التهذيبين : أبا جعفر .

(٢) النساء : ٤ / ٣٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ٨٩ / ٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١١١٥ / ٣١٣ .

(٣) في الاستبصار : لها .

(٤) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٨٩ / ٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١١١٦ / ٣١٣ .

٩ - التهذيب ٨ : ٩٠ / ٣٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١١١٧ / ٣١٣ .

١٠ - التهذيب ٨ : ٩٠ / ٣٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١١١٨ / ٣١٤ .

زوجها من ساعتها ، فلا رجعة له عليها ، ولا ميراث بينها .

[٢٨١١٣] ١١- وبياناً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن حران ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولا ميراث بينها ؛ لأنَّ العصمة<sup>(١)</sup> قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

[٢٨١١٤] ١٢- وبياناً ، عن عليٍّ بن الحسن ، عن عليٍّ بن أسباط ، (عن محمد بن زياد)<sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن اذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل خَيْرٌ امرأته ، فقال : إنما الخيار لها ما داماً في مجلسها ، فإذا تفرقًا فلا خيار لها ، فقلت : أصلحك الله - فانطلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقوا من مجلسها ، قال : لا يكون أكثر من واحدة ، وهو أحقُّ برجعتها قبل أن تنقضى عدتها ، قد خَيْرَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نساءه ، فاخترنـه ، فكان ذلك صدقاً ، قال : قلت له : لو اخترن أنفسهنَّ<sup>(٣)</sup>؟ قال : فـقال لي : ما ظنك برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لو اخترن أنفسهنَّ أكان يمسكهنَّ؟! .

أقول : قد عرفت أنَّ الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقية<sup>(٤)</sup> ، ويمكن حملها على الاختصاص بالنبيِّ والأئمَّة (عليهم السلام) ، بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك ، أو على أنَّ الزوج وكل المرأة في طلاق نفسها ، كما يفهم من بعض ما مضى<sup>(٥)</sup> ، ويأتي<sup>(٦)</sup> ، أو على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير ، أو على

١١- التهذيب ٨: ٩٠ / ٣٠٧ ، والاستبصار ٣: ٣١٤ / ١١١٩ .

(١) في الاستبصار زيادة : بينها « هامش المخطوط » .

١٢- التهذيب ٨: ٩٠ / ٣٠٨ ، والاستبصار ٣: ٣١٤ / ١١٢٠ .

(١) في الاستبصار : عن ابن رئاب .

(٢) في نسخة : لَيْنَ؟ .

(٣) في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٤) مضى في الحديث ٧ و ٩ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا الباب .

استحباب طلاقها لو اختارت نفسها ، ويتحمل غير ذلك ، والله أعلم .

[٢٨١١٥] ١٣- محمد بن عليٍّ بن الحسين بيسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : ما للنساء والتخير ، إنما ذلك شيء خصّ الله به نبيه (صلى الله عليه وآله) .

[٢٨١١٦] ١٤- وبإسناده ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا خيرها ، و<sup>(١)</sup> جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين ، فليس بشيء ، وإن خيرها ، و<sup>(٢)</sup> جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها ، فهي بالخيار ما لم يتفرق ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق برجعتها ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق .

أقول : هذا ظاهر في أنه وكلها في طلاق نفسها ، ويتحمل ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

[٢٨١١٧] ١٥- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري ، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء ، أو يقول : أنت طالق ، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ، ولا خلع ، ولا مباراة ، ولا تخير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين .

[٢٨١١٨] ١٦- وبإسناده ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

١٣- الفقيه ٣ : ٣٣٦ / ١٦٢٢ .

١٤- الفقيه ٣ : ٣٣٥ / ١٦١٨ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

١٥- الفقيه ٣ : ٣٣٥ / ١٦١٩ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٦- الفقيه ٣ : ٣٣٥ / ١٦٢٠ .

الرجل يخْيِر امرأته ، أو أباها ، أو أخاها ، أو ولديها ، فقال : كُلُّهُمْ بِنِزْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا رَضِيَتْ .

[٢٨١١٩] ١٧ - وبإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جليل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك ، فاختارت نفسها قبل أن تقوم ؟ قال : يجوز ذلك عليه ، فقلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : نعم ، وإن ماتت هي ورثها الزوج .  
أقول : قد عرفت وجه هذه الأحاديث <sup>(١)</sup> .

[٢٨١٢٠] ١٨ - وفي (المقعن) : قال : روی : ما للناس والتخير ، إنما ذلك شيء خص الله به نبيه (صلى الله عليه وآله) .

[٢٨١٢١] ١٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لامرأته : إنني أحبيت أن تبيني ، فلم نقل شيئاً حتى افترقا ، ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ، وهي امرأته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٢)</sup> .

١٧ - الفقيه ٣ : ٣٣٥ / ١٦٢١ .

(١) في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

١٨ - المقعن : ١١٧ . تقدم حديثه في ح ٣ من هذا الباب .

١٩ - قرب الإسناد : ١١١ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلل والماراة .

## ٤٢ - باب أنَّ الطلاق بيد الرجل دون المرأة ، فإنْ شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط

[٢٨١٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة نكحها رجل ، فأصدقته المرأة ، وشرطت عليه أنَّ بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنة ، وولى الحق من ليس أهله ، وقضى أنَّ على الرجل الصداق . وأنَّ بيده الجماع والطلاق . وتلك السنة .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وفي المهور<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٤٣ - باب أنَّ الطلاق بيد العبد دون المولى ، إذا كانت زوجته حرة أو أمّة لغير مولاها ، فإنْ كانت أمّة لمولاها فالتفريق بيد المولى

[٢٨١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني<sup>٤</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد ، فإنَّ المولى يأخذها إذا شاء ، وإذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو

### الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٠٣ / ٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب المهر .

(١) تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب المهر .

(٣) يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والعبارة .

### الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٦٨ / ١ ، وأورد صدره عن التهذيبين في الحديث ٦ من الباب ٤٥ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد .

وامرأته لرجل واحد ، إلَّا أن يكون العبد لرجل ، والمرأة لرجل ، وتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها ، فإن طلق ، وهو بهذه المنزلة ، فإن طلاقه جائز .

[٢٨١٢٤] ٢ - وعنه ، عن أَبِي حمْدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن مُفْضِلٍ بْنِ صَالِحٍ ، عن لَيْثٍ الْمَرَادِيِّ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْعَبْدِ ، هَلْ يَحِلُّ طلاقُه ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِيرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً قَوْمًا أَخْرَيْنِ ، أَوْ حَرَّةً جَازَ طلاقُه .

[٢٨١٢٥] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَأْذِنُ لِعَبْدِهِ ، أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَرَّةَ ، أَوْ أُمَّةَ قَوْمًا ، الطلاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : الطلاقُ إِلَى الْعَبْدِ .

[٢٨١٢٦] ٤ - وعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غَلَامَهُ جَارِيهِ ؟ قَالَ : الطلاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى . وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشترى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ؟ قَالَ : بِيَدِهِ طَلاقُهَا .

[٢٨١٢٧] ٥ - وعنه ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَزُوِّجُ<sup>(١)</sup> غَلَامَهُ جَارِيَةً حَرَّةً ؟ فَقَالَ : الطلاقُ بِيَدِ الْغَلَامِ ، فَإِنْ تزوجها بغير إذن مولاها فالطلاق بيد المولى .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ١٦٨ ، وأورده عن التهذيبين في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد .

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١٦٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ١٦٨ .

(١) في المصدر : تزوج .

أقول : الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي ، يعني : له أن لا يحيى العقد ، ويفرق بينها ؛ لما تقدم في محله <sup>(٢)</sup> ، وتقدم ما يدل على المقصود في نكاح العبيد والآماء <sup>(٣)</sup> ، وبأي ما يدل عليه <sup>(٤)</sup> .

وقد روى العياشي <sup>٥</sup> في (تفسيره) عدّة أحاديث في هذا المعنى <sup>(٥)</sup> .

#### ٤٤ - باب أنَّ الطلاق بيد الزوج الحرَّ إذا كانت زوجته أمة ، لا بيد مولاها

[٢٨١٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله ، عن رجل زوج امرته رجلاً حرّاً ؟ فقال : الطلاق بيد الحرّ .

[٢٨١٢٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنكح امرته حرّاً ، أو عبد قوم آخرين ؟ فقال : ليس له أن يتزعمها منه ، فإن باعها ، فشاء الذي اشتراها أن يتزعمها من زوجها فعل .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) تقدم في الباب ٤٥ و ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٥) راجع تفسير العياشي ٢ : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

#### ٤٤ الباب فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٥ / ١٦٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٦ : ٧ / ١٦٩ ، وأورده عن التهذيبين في الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

أبي حزرة<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٣٠] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوُبَ الْخَرَازَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : قلت له : الرجل يزوج امرأته من رجل حرّ ، ثم ي يريد أن يتزوجهها منه ، ويأخذ منه نصف الصداق ، فقال : إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ، ويدين به فله أن يتزوجهها منه ، ويأخذ منه نصف الصداق ؛ لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أن ذلك للملوّى ، وإن كان الزوج لا يعرف هذا ، وهو من جمهور الناس ، يعامله المولى على ما يعامل به مثله ، فقد تقدّم على معرفة ذلك منه .

أقول : هذا محمول على أن للملوّى أن يبيع الأمة ، وأن يبعها بمنزلة الطلاق ؛ لأن للمشتري الفسخ ، كما تقدّم هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي نكاح الأماء<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٥ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلا بإذن مولاه

[٢٨١٣١] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي أَذِينَةَ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) ، قَالَا : الْمُلُوكُ لَا يجُوزُ

(١) الفقيه ٣ : ١٦٧٤/٣٥٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٧٩ / ٣٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٨ / ٧٥٣ .

(٣) الكافي ٦ / ١٦٩ . تقدّم حديثة في ح ٣ من هذا الباب.

(٤) في المصدر : الخراز .

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٦) تقدّم في الأبواب ٤٧ و ٤٨ و ٦٤ من أبواب نكاح العبيد وإماء .

#### ٤٥ - باب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٦٧٣/٣٥٠ .

طلاقه ، ولا نكاحه إلا بإذن سيده ، قلت : فإن السيد كان زوجه ، بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ، ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، أفيه الطلاق ؟ !

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة<sup>(٢)</sup> .

أقول : المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه ؛ لما تقدم ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) النحل : ١٦ : ٧٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٩٦ / ٣٤٧ ، والإستبصار ٣ : ٧٨٠ / ٢١٤ .

(٣) تقدم في الباب ٤٥ و ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

## أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

### ١ - باب كيفية طلاق السنة ، وجملة من أحكامه

[٢٨١٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - جيئاً - عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرار : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنة : فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمت وتظهر ، فإذا خرجت من طنثها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانت منه ، ويكون خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تزوجه<sup>(١)</sup> ، وعلىه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وما يتوارثان حتى تنقضي عدتها<sup>(٢)</sup> . الحديث .

---

### أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

#### الباب ١

#### في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٦٥ ، التهذيب ٨ : ٨٣/٢٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الحديث ٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب استيفاء العدد ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : تزوجه .

(٢) في المصدر : العدة .

[٢٨١٣٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . جمِيعاً - عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر(عليه السلام) ، قال : طلاق السنة : يطلقها تطليقة - يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها ، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه ، وهو خطاب من الخطاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية .

قال : وقال أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل : ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> ، التطليقة الثانية<sup>(٢)</sup> : التسريح بإحسان .

[٢٨١٣٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن (ابن أبي نجران)<sup>(١)</sup> ، أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن طلاق السنة ، فقال : طلاق السنة : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة<sup>(٢)</sup> ، وكان زوجها خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تفعل ، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده

٢ - الكافي ٦ / ١ ، التهذيب ٨ : ٢٥ / ٨٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) في نسخة : الثالثة « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٦٦ ، وارد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : ابن أبي عمير « هامش المخطوط » وكذلك في الاستبصار .

(٢) في تفسير القمي زيادة : وحلت للأزواج « هامش المخطوط » .

على اثنتين باقيتين ، وقد مضت الواحدة ، فإن هو طلقها واحدة أخرى على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين ، ثم تركها حتى تمضي أقواؤها ، فإذا مضت أقواؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين ، وملكت أمرها ، وحلت للأزواج ، وكان زوجها خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجهه ، وإن شاءت لم تفعل ، فإن هو تزوجها تزوجاً جديداً بغير جده ، كانت معه بواحدة باقية ، وقد مضت ثنان ، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تخل له حق تنكح زوجاً غيره ، تركها حتى إذا حاضت وطهرت ، أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، ثم لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> وكذا كل ما قبله .

رورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس رفعه ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه <sup>(٤)</sup> .

[٢٨١٣٥] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - جميعاً - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن طلاق السنة ، كيف يطلق الرجل امرأته ؟ قال : يطلقها في [طهر] <sup>(١)</sup> قبل عدتها من غير جماع بشهاد ، فإن طلقها واحدة ، ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان ، فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه ، وإن هو أشهد على

(٣) التهذيب ٨ : ٨٤ / ٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٥٩ / ٢٦٨ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٧٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

رجعتها قبل أن يخلو أحجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة ، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ، ولا تخلُ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث ، وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين .

[٢٨١٣٦] ٥ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكر ، وغيره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي سن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يخلي الرجل عن المرأة ، فإذا حاضت وظهرت من محضها ، أشهد رجلاً عدلين على تطليقه وهي ظاهر من غير جاع ، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا باطل ليس بطلاق .

[٢٨١٣٧] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : طلاق السنة : إذا ظهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة في غير جاع ، يشهد على طلاقها ، وإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة .

أقول : المراد بالسنة هنا : المعنى الأعم الشامل لطلاق العدة ، لا الأخص المقابل له .

[٢٨١٣٨] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جاع ، فإنه إذا طلقها واحدة ، ثم تركها حتى يخلو أحجلها ، إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فإن راجعها قبل أن يخلو أحجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية أيضاً ، فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان

٥ - الكافي ٦ : ٧/٦٨ .

٦ - الكافي ٦ : ٨/٦٨ .

٧ - الكافي ٦ : ٩/٦٩ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٧٦ / ١١٩ .

تركتها حتى يخلو أجلها ، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها ، فإن فعل فهى عنده على تطليقين ، فإن طلقها الثالثة فلا تخل لـه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهى ترث ، وتورث ما كانت في الدم من التطليقين الأوليين .  
ورواه الشيخ كما يأتي نحوه <sup>(١)</sup> .

[٢٨١٣٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روی عن الأئمة ( عليهم السلام ) : أن طلاق السنة : هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تخيس وتطهر ، ثم يطلقها في قبْل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق ، إلا أن يشهد لها جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، والأمر إليها ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بغير جيد ، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجهما بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة طلاق المدم ، متى استوفت قروءها ، وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت منه ، وكان خطاباً من الخطاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها ، وهم يتوارثان حتى تنقضي العدة .

أقول : قوله : هدم الطلاق الأول إما مخصوص بالتطليقين الأوليين دون الثالثة ، أو المراد به : هدم تأثير الطلاق في تحريم التاسعة ؛ لما مضى <sup>(١)</sup> ، ويأتي <sup>(٢)</sup> ، على أنه يتحمل كونه من كلام الصدوق ، لا من الحديث ، فلا حجة فيه .

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٣ : ١٥٥٦/٣٢٠ .

(٢) مضى في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٧ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٢٨١٤٠] ٩ - وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وامرأته حائض ، فرَدَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طلاقه ، وقال : من خالف كتاب الله رَدَ إلى كتاب الله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على أكثر الأحكام المذكورة <sup>(١)</sup> ، وبائي ما يدلُّ عليها <sup>(٢)</sup> ، وقد عرفت أنَّ طلاق السنة له معنيان : أعمَّ ، وأخصَّ <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - باب كيفية طلاق العدة ، وجملة من أحكامه

[٢٨١٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - جيئاً - عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تخيب وتنحرج من حি�ضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جاع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبَّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تخيب ، ويشهد على رجعتها ، ويوقعها حتى

٩ - الفقيه ٣ : ٣٢٠ / ١٥٥٧ ، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٢) يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ و ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب العدد .

(٣) في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

### الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٦٥ ، والنهذب ٨ : ٨٣/٢٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرّم باستيفاء العدد .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقتها تطليقة أخرى من غير جاع يشهد على ذلك ، ثم يراجعتها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويعاقبها ، وتكون معه إلى أن تحيض الحيبة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقتها تطليقة الثالثة بغير جاع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ، ولا تخلُ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : وإن كانت مَنْ لا تحيسن ؟ فقال : مثل هذه ، تطلق طلاق السنة .

[٢٨٤٢] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما طلاق الرجعة<sup>(١)</sup> فإن يدعها حتى تحيسن وتطهر ، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ، ثم يراجعتها ويعاقبها ، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ، ثم يراجعتها ويعاقبها ، ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة الثالثة ، ثم لا تخلُ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقتها واحدة بشهود على طهر ، ثم انتظر بها حتى تحيسن وتطهر ، ثم طلقتها قبل أن يراجعتها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ؛ لأنَّه طلق طلاقاً ؛ لأنَّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعتها ، فإذا راجعتها صارت في ملكه ما لم يطلقها تطليقة الثالثة ، فإذا طلقتها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلقتها على طهر بشهود ، ثم راجعتها ، وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ، ثم طلقتها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ؛ لأنَّه طلقتها التطليقة الثانية في طهر الأولى ، ولا ينقضي الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ، ثم حيسن

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : العدة « هامش المخطوط » .

وطهر بعد الحيض ، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) - كما مر - نحوه ، وزاد في أثناءه :  
وهما يتواتثان ما دامت في العدة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> . وكذا الذي قبله .  
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> ، وبأي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> ،  
واشتراط المواقعة يأتي وجهه<sup>(٦)</sup> .

٣ - باب أنَّ من طلق زوجته ثلاثة للسنة حرمت عليه حق تنكح زوجاً غيره ، وكذا كل امرأة طلقت ثلاثة ، وإن استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة إلا بزوج ، وأنها لا تحرم في التاسعة مؤبداً

[٢٨١٤٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَبْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَبْنَ إِسْمَاعِيلَبْنَ بَرِيزَعَ ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : الْبَكْرُ إِذَا طلَقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

[٢٨١٤٤] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن عبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

(٢) مرفق في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧ ، ٨٤ / ٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٥٩ / ٢٦٨ .

(٤) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٧ وفي الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٥) يأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ١٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في ذيل حديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٦٦ / ٢١٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٥ / ٢١٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٧ / ١٠٥٢ .

طربال ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها ، وأشهد على ذلك ، وأعلمها ، قال : قد بانت منه ساعة طلقها ، وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فإن تزوجها ، ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها ، قلت : فإن تزوجها من ساعته أيضاً ، ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨١٤٥] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها ، قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨١٤٦] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن علي بن فضال ، عن يعقوب ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، وحماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة ، قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جليل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٨١٤٧] ٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بحى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الحامل يطلقها

٣- التهذيب ٨ : ٢١٣/٦٥ ، والاستبصار ٣ : ١٠٤٩/٢٩٧ .

٤- التهذيب ٨ : ٢١٤/٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٧/١٠٥٠ ، ورواه في تفسير العياشي ١ : ٣٧٤/١١٩ نحوه .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٥/٦٥ والاستبصار ٣ : ١٠٥١/٢٩٧ .

٥- التهذيب ٨ : ٢٣٧/٧١ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٩/١٠٥٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

زوجها ، ثم يراجعها ، (ثم يطلقها ، ثم يراجعها)<sup>(١)</sup> ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : تبين منه ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨١٤٨] ٦ - ويباسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله رجل - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، قال : فقال أبو الحسن (عليه السلام) : من طلق امرأته ثلاثة للستة فقد بانت منه ، قال : ثم التفت إليّ ، فقال : (١) فلان<sup>(٢)</sup> لا يحسن<sup>(٣)</sup> أن يقول مثل هذا .

[٢٨١٤٩] ٧ - ويباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة وبكير ابني أعين ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضل بن يسار ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمر بن يحيى بن سام<sup>(٤)</sup> كلهم سمعه من أبي جعفر ، ومن ابنه (عليهما السلام) بصفة ما قالوا ، وإن لم أحفظ حروفه ، غير أنه لم يسقط عني جمل معناه : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، أنه إذا حاضرت المرأة وظهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فإن تزوجها كانت عنده على

(١) ليس في التهذيب .

٦ - التهذيب ٨ : ٣١٣/٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢٥/٢٩٠ .

(٢) في المصدر زيادة : يا .

(٣) في نسخة : أبو حنيفة « هامش المخطوط » .

(٤) في نسخة : بحسر « هامش المخطوط » .

٧ - التهذيب ٨ : ٨٥/٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٠/٢٧٠ .

(١) في نسخة : بسام ، نام « هامش المخطوط » ، وفي الاستبصار : سالم .

تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

[٢٨١٥٠] ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها (في قبل) <sup>(١)</sup> عدتها من غير جماع ، فإنّه إذا طلقها واحدة ، ثم تركها حتى يخلو أجلها <sup>(٢)</sup> أو بعده ، فهي عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية ، وشاء أن يخطبها مع الخطاب ، إن كان تركها حتى خلا أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها ثلاثة فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث ، وتورث ما دامت في التطليقتين الأوّلين .

ورواه الكليني<sup>٣</sup> كما تقدّم نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٢٨١٥١] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها : فإذا طلقها الثالثة لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها ، وطلقها أو مات عنها لم تخل لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عسilkتها .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زرارة

مثله <sup>(٤)</sup> .

٨ - التهذيب : ٨ : ٢٩ / ٨٦ ، والاستبصار : ٣ : ٢٧٠ / ٩٦١ .

(١) في المصدر : قبل .

(٢) في الاستبصار زيادة : إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها .

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٩ - الكافي : ٦ / ٤٧٦ ، وأورد ذيله ببيان آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب : ٨ : ٣٣ / ٩٩ ، والاستبصار : ٣ : ٢٧٤ / ٩٧٤ .

[٢٨١٥٢] ١٠ - وبالإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويندوغ عسيتها .

[٢٨١٥٣] ١١ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت <sup>(١)</sup> زوجها الأول ، أيهما ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم .

قال ابن سماعة : وكان ابن بكر يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ، ثم تركها حتى تبين ، ثم تزوجها ، فأنما هي على طلاق مستأنف ، قال <sup>(٢)</sup> : وذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بكر عنها ، فأجابه بهذا الجواب ، فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : رواية رفاعة ، قال : إن رفاعة روى : إذا دخل بينها زوج ، فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : لا ، هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكر ، فإن الرواية إذا كان بينها زوج .  
ورواه الشيخ ياسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٨١٥٤] ١٢ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المنيرة ، قال : سأله عبدالله بن بكر عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم تركها حتى بانت منه ، ثم تزوجها ، قال : هي معه كما كانت في

١٠ - الكافي ٦ : ٥/٧٦ .

١١ - الكافي ٦ : ٣/٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : تزوجها .

(٢) في المصدر زيادة : [ ابن سماعة ] .

(٣) التهذيب ٨ : ٨٨/٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٣/٢٧١ .

١٢ - الكافي ٦ : ٤/٧٨ .

التزويج ، قال : قلت : فإنَّ رواية رفاعة إذا كان بينها زوج ، فقال لي عبد الله : هذا زوج ، وهذا مَا رزق الله من الرأي .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله <sup>(١)</sup> .

[٢٨١٥٥] ١٣ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيدة الله بن أَحْمَد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن العلَّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ، ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم تزوجها ، ثم طلقها ، فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم تزوجها ، ثم طلقها من غير أن يراجع <sup>(٢)</sup> ، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض ، قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويس . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(٣)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجاً غيره ؛ لما مضى <sup>(٤)</sup> ، و يأتي <sup>(٥)</sup> ، ويمكن حمله على إرادة نفي التحرير المؤيد في التاسعة ، فإنه إذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤيداً ، بخلاف طلاق السنة .  
وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه <sup>(٦)</sup> .

[٢٨١٥٦] ١٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : بإسناده الآتي <sup>(٧)</sup>

(١) التهذيب ٨ : ٨٩/٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٤/٢٧١ .  
١٣ - الكافي ٦ : ٢/٧٧ .

(٢) في المصدر : يراجعها .

(٣) التهذيب ٨ : ٨٧/٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٢/٢٧٠ .  
مضى في الأحاديث ١ - ٥ و ٨ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا الباب وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .  
١٤ - الكافي ٦ : ١/٧٧ .

(٥) عيونأخبارالرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٤ ، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٦) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٤ من الخاتمة برمز (ب) .

عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : وإذا طلقت المرأة (بعد العدة ثلاثة) <sup>(٢)</sup> مرات ، لم تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨١٥٧] ١٥ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فليطلق على طهر بغير جاع بشهود ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث ، وبطلت التطليقة الأولى ، وإن طلقها اثنتين ، ثم كف عنها حتى تمضي الحيبة الثالثة بانت منه بثنين ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات ، وبطلت الاثنتان ، فإن طلقها ثلث تطليقات على العدة ، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على أنه تزوجها بعد العدة ، وبعد أن تزوجها زوج آخر ، ثم فارقها ، لما تقدم <sup>(٢)</sup> ، ومحتمل أن يكون الغرض نفي التحرير المؤيد في التاسعة ، يعني : أن تأثير كل طلقة في تحرير التاسعة مؤبداً يزول باستيفاء العدة ؛ لما مضى <sup>(٣)</sup> ، ويأتي <sup>(٤)</sup> .

[٢٨١٥٨] ١٦ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن

(٢) في المصدر : للعدة ثلاثة .

١٥ - التهذيب ٨ : ٩٠/٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٥/٢٧٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٩١/٣١ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٦/٢٧٢ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٤ من هذا الباب .

(٣) مضى في الحديث ١٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ١٦ من هذا الباب .

١٦ - التهذيب ٨ : ١٠٧/٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٨٢/٢٧٦ ، وبحار الأنوار ١٠ : ٢٨٩ .

محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن بکیر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : الطلاق الذي يحبه الله ، والذي يطلق الفقيه ، وهو العدل ، بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين ، وإرادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأى الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء ؛ لأن الأقراء هي الأطهار ، فقد بانت منه ، وهي أملك نفسها ، فإن شاءت تزوجته<sup>(١)</sup> ، وحلت له بلا زوج ، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله ، وحلت له بلا زوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها ، لم تحل له إلا بزوج .

قال الشيخ : هذه الرواية طريقها ابن بکیر ، وقد قدمنا ، أنه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زراة لكان يقول : نعم رواية زراة . ويجوز أن يكون أسنداً ذلك إلى زراة ؛ نصرة لمذهبة لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه ، وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون قوله : فإن فعل هذا بها مائة مرة ، إلى آخر الحديث ، من كلام ابن بکير فتوى منه ، فلا حاجة فيه ؛ إذ ليس من جملة الحديث ، كما وقع ذلك من الشيخ والصدق وغیرهما كثيراً ؛ بقرينة استدلاله بحديث رفاعة ، لا بحديث زراة كما مر<sup>(٢)</sup> ، وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السندي عينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتي<sup>(٣)</sup> .

ويحتمل أن يكون المراد به : نفي التحرير في التاسعة مؤيداً ، ويكون الحكم بإباحتها له بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتم للمائة ؛ لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيصدق أنه إذا طلقها مائة

(١) في المصدر : تزوجت .

(٢) مر في الحديث ١١ من هذا الباب .

(٣) لعل المقصود الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

مرة حلّت له بلا زوج ، يعني : في الطلاق الأخير ، وفي أكثر المراتب ، لا في كل طلاق .

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة ، يعني : تخلّ له بلا زوج إلا في كل ثلاثة ، وقد تقدم ما يدلّ على المقصود في أحاديث طلاق السنة <sup>(٤)</sup> وغير ذلك <sup>(٥)</sup> ، وينافي ما يدلّ عليه <sup>(٦)</sup> .

#### ٤ - باب أن المطلقة للعدة ثلاثة لا تخلّ للمطلقة حتى تنكح زوجاً غيره ، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً

[٢٨١٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، بأسانيده السابقة <sup>(١)</sup> ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة التي لا تخلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تخلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدعو عسلتها .  
ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٦٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يجرم باستيفاء العدد .

(٦) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ٦ وفي الأبواب ٩ و١١ و٢٤ و٢٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

في ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣/٧٦ .

(١) تقدمت أسانيده في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٨/٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٣/٢٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٩/٤٢٨ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٧ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب ما يجرم بالمساهرة .

الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الذي يطلق ، ثم يراجع ، ثم يطلق ، ثم يراجع ، ثم يطلق ، قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيتزوجها رجل آخر ، فيطلقها على السنة (ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فيطلقها ثلاث مرات ، وتنكح زوجاً غيره ، فيطلقها ، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ، ثم تنكح ، فتلك التي لا تخل له أبداً ، والملائنة لا تخل له أبداً) <sup>(١)</sup> .

**ورواه الصدوق في (الحصلال):** عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة نحوه <sup>(٢)</sup> .

أقول : المراد بالسنة هنا : معناها الأعم ، وهو مخصوص بطلاق العدة بغيرينة أوله ، وما تقدم <sup>(٣)</sup> .

[٢٨١٦١] ٣ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير ، قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي ، وأردت أن أطلقها ، فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت ، طلقتها من غير جماع ، وأشهدت على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ، ودخلت بها ، وتركتها حتى طمثت وطهرت ، ثم طلقتها على ظهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ، ودخلت بها ، حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها على ظهر من غير جماع بشهود ، وإنما فعلت ذلك بها ، أنه لم يكن لي بها حاجة .

(١) مابين القوسين : ورد في هامش المسودة ولم يظهر في المchorة وهو ثابت في المصادر.

(٢) الحصال : ٤٢١ / ١٨ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

ـ الكافي ٦ : ١/٧٥ ، وتفسیر العياشي ١ : ١١٨ / ٣٧٠ .

[٢٨١٦٢] ٤ - وعن عَلْيَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ - جِيَاعاً - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْمَتْنَى ، عَنْ زَرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ ، وَدَادَوْدَ بْنِ سَرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَالَّذِي يَطْلُقُ الطَّلاقَ الَّذِي لَا تَحْلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَزَوَّجْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَا تَحْلُّ لَهُ أَبَدًا .

[٢٨١٦٣] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، وَعَلَيْهِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْلُّ لِزَوْجِهَا ، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ : هِيَ الَّتِي تَطْلُقُ ، ثُمَّ تَرَاجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ ، ثُمَّ تَرَاجِعُ ، ثُمَّ تَطْلُقُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقَالَ : الرَّجُعَةُ بِالْجَمَاعِ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ .

أقول : يعني : أنها واحدة للعدة، لا لغيرها كما مضى<sup>(١)</sup> ، ويأتي<sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٦٤] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، وَاسْمُهُ هِيَمَ بْنُ عَبِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ عَمِي طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً ، فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً ، قَالَ : مَرْهُ ، فَلَيَرَاجِعَهَا .

قال الشيخ : هذا محظوظ على أنه طلقها بغير مراجعة ؛ لأنَّه مع المراجعة يقع الطلاق .

٤ - الكافي ٥ : ١/٤٢٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٧ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يجرم بالملصاشرة .

٥ - الكافي ٦ : ٢/٧٦ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٨ : ٣١٨/٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٢/١٠٠١ .

[٢٨١٦٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال: إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين ، فقال: «**الطلاق مررتان فامساك معروف أو تسرير بإحسان**»<sup>(١)</sup> يعني: في التطليقة الثالثة ، فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث ، حرمتها الله عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لثلاثة يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ، ولا يضاروا النساء.

وفي (عيون الأخبار) و(العلل): عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٦٦] ٨ - وبأسانيده الآتية<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه في العلل : وعلة الطلاق ثلاثة ؛ لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث ، لرغبة تحدث ، أو سكون غضبه إن كان ، ويكون ذلك تحريفاً أو تأديب للنساء ، وجزراً لها عن معصية أزواجهن ، فاستحققت المرأة الفرقة والمباعدة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها ، وعلة تحرير المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة ؛ لثلاً يتلاعب بالطلاق ، فلا يستضعف المرأة ، ويكون ناظراً في أموره ، متيقظاً معتبراً ، ولذلك مؤسساً لها عن الاجتماع بعد تسع تطليقات .

ورواء في (الفقيه): بإسناده عن القاسم بن الربيع ، عن محمد بن سنان

٧ - الفقيه ٣ : ٣٢٤ / ١٥٧٠

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٥ / ٢٧ وعلل الشرائع : ٢ / ٥٠٧ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٥ ، وعلل الشرائع : ١ / ٥٠٦ .

(١) ثانية في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ٢٨١ .

مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨١٦٧] ٩ - وفي (المقعن) : قال : سهل الصادق (عليه السلام) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة، فقال : قد بانت منه، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨١٦٨] ١٠ - محمد بن مسعود في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المرأة التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، إن الله يقول : ﴿الظَّلْقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَإِحْسَنٍ﴾<sup>(١)</sup> ، والسرير هو التطليقة الثالثة .

[٢٨١٦٩] ١١ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْجُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِ زَوْجَهَا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> هي هنا التطليقة الثالثة ، فإن طلقها الأخير ، فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويع جديد .

[٢٨١٧٠] ١٢ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إن الله يقول : ﴿الظَّلْقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَإِحْسَنٍ﴾<sup>(١)</sup> ، والسرير بإحسان : هي التطليقة الثالثة .

[٢٨١٧١] ١٣ - وعن سمعاء بن مهران ، قال : سأله عن المرأة التي لا تخل

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٦٩/٣٢٤ .

٩- المقعن : ١١٦ .

١٠- تفسير العياشي ١ : ١١٦/٣٦١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

١١- تفسير العياشي ١ : ١١٦/٣٦٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

١٢- تفسير العياشي ١ : ١١٦/٣٦٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

١٣- تفسير العياشي ١ : ١١٦/٣٦٤ .

لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup> ، وتدوّق عسليتها ، ويدوّق عسليتها ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الظَّلْقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِخْسِنٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : التسريح بإحسان : التطليقة الثالثة .

[٢٨١٧٢] ١٤ - وعن عبدالله بن فضالة ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ، ثم لم يراجعها ، ثم طلقها عند قرئها الثالثة ، فبانت منه ، ألم أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن تتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فرجل طلق امرأته تطليقة ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، قال : لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨١٧٣] ١٥ - وعن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالقة ، ثم راجعها ، ثم قال : أنت طالقة ، ثم راجعها ، ثم قال : أنت طالقة ، لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها ، ولم يشهد ، فهو يتزوجها إذا شاء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره

[٢٨١٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

(١) في المصدر زيادة : قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٦٩ .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ١١٨ / ٣٧٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساورة وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ وفي البابين ٩ و ١١ وفي الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٢٠ وفي البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب .

عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً - عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكر ، عن زرار ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة ، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> ، يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل أن تزوج زوجاً غيره ، قال : وما أعدله وأوسعه لها جيعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثم يكون خاطباً من الخطاب .

[٢٨١٧٥] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن العلوبي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الطلاق ما حده ؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق ؟ قال : السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ، ثم يدعها حتى تمضي عدتها ، فإن بدا له<sup>(١)</sup> قبل أن تبين أشهده على رجعتها وهي امرأته ، وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل .

[٢٨١٧٦] ٣ - وقد تقدم حديث زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الطلاق الذي يحبه الله ، والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ، أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء . الحديث .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

٢ - قرب الإسناد : ١١٠ .

(١) في المصدر زيادة : أن يراجعها .

٣ - تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب المخلع .

## ٦ - باب أن المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث

[٢٨١٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت زوجاً آخر ، فطلقها أيضاً ، ثم تزوجت زوجها الأول ، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨١٧٨] ٢ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، قال : روى أصحابنا ، عن رفاعة بن موسى : أن الزوج يهدم الطلاق الأول ، فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يهدم الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والثنتين؟ ! .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨١٧٩] ٣ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن ثابت ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب ، قال : اختلف رجلان في قضية علي (عليه السلام) وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين ، فتزوجها آخر ، فطلقها ، أو مات عنها ، فلما انقضت عدتها

### الباب ٦

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣/٧٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٨٨/٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٣/٢٧١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٧٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٨٩ / ٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٤ / ٢٧١ وجاء فيها صدر حديث الكافي ولم يرد هذا المقطع .

٣ - التهذيب ٨ : ١٠٦/٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٨١/٢٧٥ .

تزوجها الأول ، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سبحان الله ! يهدم الثالث ، ولا يهدم واحدة .

[٢٨١٨٠] ٤ - وعنه ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن رفاعة بن موسى ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فترين منه ، ثم يتزوجها آخر ، فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ، ثم قال : يا رفاعة ! كيف ؟ إذا طلقها ثلثاً ، ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق ، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنين ! ! .

[٢٨١٨١] ٥ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، وعن عمار السباطي ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة ، هل تخل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بنتاً .

[٢٨١٨٢] ٦ - وبإسناده ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجاً غيره ، ثم مات الرجل ، أو طلقها ، فراجعتها زوجها الأول ؟ قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر<sup>(١)</sup> .  
أقول : يأتي الوجه فيه ، وفي أمثاله<sup>(٢)</sup> .

٤ - التهذيب ٨ : ٩٢/٣١ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٧/٢٧٢ ، ونونادر أحد بن محمد بن عيسى ١٢/٢٧٨ .

٥ - التهذيب ٨ : ١٠١/٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٦/٢٧٤ .

٦ - التهذيب ٨ : ٩٣/٣١ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٨/٢٧٣ ، ونونادر أحد بن محمد بن عيسى ١٣/٢٨١ .

(١) الكافي ٥ : ٤٢٦/٥ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب .

[٢٨١٨٣] ٧ - عنه ، عن علي بن أحمد ، عن عبدالله بن محمد ، قال : قلت له : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة ، فترين منه بواحدة ، وتتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، فترجع إلى زوجها الأول ، أنها تكون عنده على تطليقتين ، وواحدة قد مضت ، فكتب (عليه السلام) : صدقوا .

[٢٨١٨٤] ٨ - ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن مهزيار ، قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> . وزاد : روي بعضهم : أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات ، وأن تلك التي طلقت ليست بشيء ؛ لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فموقع (عليه السلام) بخطه : لا .

[٢٨١٨٥] ٩ - ويسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة طلقها زوجها واحدة أو ثنتين ، ثم تركها حتى تضي عذتها ، فتزوجها غيره ، فيموت ، أو يطلقها ، فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .  
وعنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨١٨٦] ١٠ - عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : إن علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل يطلق

٧ - التهذيب ٨ : ٩٧/٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٢/٢٧٣ .

(١) الكافي ٥ : ٦/٤٢٦ .

٨ - الكافي ٥ : ٦/٤٢٦ .

٩ - التهذيب ٨ : ٩٤/٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٦٩/٢٧٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٩٥/٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٠/٢٧٣ .

١٠ - التهذيب ٨ : ٩٦/٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٧١/٢٧٣ .

امرأته تطليقة<sup>(١)</sup> ، ثم يتزوجها بعد زوج : إنها عنده على ما بقي من طلاقها .

قال الشيخ : هذه الروايات تختتم وجهين :

أحدهما : أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها ، أو كان تزوج متعدة ، أو لم يكن بالغاً ؛ لما يأتي<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أن تكون محملة على التقبة ؛ لأن مذهب عمر ، واستدلّ بما مرّ<sup>(٣)</sup> .

[٢٨١٨٧] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم نكحت بعده رجلاً غيره ، ثم طلقها ، فنكحت زوجها الأول؟ قال : هي عنده على تطليقة .

[٢٨١٨٨] ١٢ - وعن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : هي عنده على ثلات .

[٢٨١٨٩] ١٣ - وعن فضالة ، والقاسم - جميعاً - عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المطلقة تبين ، ثم تزوج زوجاً غيره ؟ قال : انهم الطلاق .

[٢٨١٩٠] ١٤ - وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير<sup>(٤)</sup> ، عن أبي

(١) في نسخة زيادة : واحدة « هامش المخطوط » .

(٢) يأتي في الأبواب ٧ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٣) مرفق في الحديث ٣ من هذا الباب .

١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٧٩/١١٢ .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٨٢/١١٣ .

١٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٨٣/١١٣ .

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٨٦/١١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : حرير .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله بعض أصحابنا - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى بانت منه ، ثم تزوجها الزوج الأول ، قال : فقال : نكاح جديد ، وطلاق جديد ، وليس التطليقة الأولى بشيء ، هي عنده على ثلات تطليقات مستأنفات <sup>(٢)</sup> الحديث .  
أقول : تقدم أيضاً ما يدل على المقصود <sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب أنه يشترط في المحل الدخول بالزوجة

[٢٨١٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا طلقها ثلاثة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ، ولم يدخل بها ، وطلقها ، أو مات عنها ، لم تحل لزوجها الأول ، حتى يذوق الآخر عسلتها .  
ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه <sup>(١)</sup> .

[٢٨١٩٢] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من طلق امرأته ثلاثة ، ولم يراجع حتى تبين ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجت زوجاً ، ودخل بها ، حللت لزوجها الأول .

(٢) في المصدر : متبوعات .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٩٩/٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٤/٢٧٤ ، وأورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٤/٤٢٥ .

٢ - نواerde أحمد بن عيسى : ٢٧٥/١١٦ .

[٢٨١٩٣] ٣ - وعن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل آخر ، ولم يصل إليها حتى طلقها ، تخلّل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

[٢٨١٩٤] ٤ - وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل ، ولم يدخل بها ، ثم تزوجها الزوج الأول ؟ قال : فهي عنده على تطليقة ماضية ، وبقيت اثنتان .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٨ - باب أنه يشترط في المحلّ البلوغ .

[٢٨١٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ ، قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تخلّل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوجها غلام لم يختلم ، قال : لا ، حتى يبلغ ، فكتبت إليه : ما حدّ البلوغ ؟ فقال : ما أوجب الله على المؤمنين الحدود .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

٣ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١٢ / ٢٧٦ .

٤ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١٤ / ٢٨٦ ، والمجازات النبوية : ٣٠٤ / ٣٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٦ / ٧٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٥ / ٢٧٤ .

## ٩ - باب أنه يتشرط في المحلل دوام العقد ، فلا تحل إن تزوجها متعة .

[٢٨١٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن الحسن الصيقيل ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وتزوجها رجل متعة ، أيحل له أن ينكحها ؟ قال : لا ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

[٢٨١٩٧] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم متع فيها<sup>(٢)</sup> رجل آخر ، هل تحل للأول ؟ قال : لا .

ورواه أحمد بن عيسى في (نواerde) عن حمَّاد بن عيسى<sup>(٣)</sup> .

والذى قبله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

[٢٨١٩٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ، ثم طلقها فباتت ، ثم تزوجها

### الباب ٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٢٥ / ٢ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١٣ / ٢٨٠ ، وفي تفسير العياشي ١ : ١١٨ / ٣٧١ نحوه .

(١) في المصدر : طلاقاً .

٢ - الكافي ٥ : ٤٢٥ / ١ .

(٢) في نسخة : بها ، وفي أخرى : منها .

(٢) نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١١ / ٢٧٤ .

٣ - التهذيب ٨ : ٣٣ / ١٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٤ / ٩٧٧ .

رجل آخر متعة ، هل تخلُّ لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى تدخل فيها خرجت منه .

[٢٨١٩٩] ٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن مسakan ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لا تخلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوجها رجل متعة ، أتخلُّ للأول ؟ قال : لا ، لأنَّ الله يقول : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَخْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> ، والمتعة ليس فيها طلاق .

[٢٨٢٠٠] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة ، فيتمتّع منها رجل ، أتخلُّ لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - باب أنَّ الخصيَّ لا يخلُّ المطلقة ثالثاً

[٢٨٢٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليٍّ بن عبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن محمد بن مضارب ، قال : سُئل الرضا (عليه السلام) عن الخصيَّ بخلٍ<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا بخلٍ .

٤ - التهذيب ٨ : ١٠٣/٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٨/٢٧٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

٥ - نوادر أحمد بن عيسى : ٢٨٤/١١٣ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حدثان

٦ - التهذيب ٨ : ١٠٤/٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٧٩/٢٧٥ .

(١) في موضع : بخل « هامش المخطوط » .

[٢٨٢٠٢] ٢ - وبالإسناد، عن صفوان بن بحبي، عن محمد بن مصارب، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الخصيّ يحلّ<sup>(١)</sup>؟ قال: لا يحلّ<sup>(٢)</sup>.

١١ - باب أن المطلقة ثلاثة إذا أدعنت أنها تزوجت وحللت نفسها صدقت، إن كانت ثقة مع الاحتمال

[٢٨٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك، فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك، وحللت لك نفسى، أيصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العدد<sup>(١)</sup>.

١٢ - باب أن العبد يحلل المطلقة ثلاثة

[٢٨٢٠٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها عبد، ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال:

٢ - التهذيب ٧ : ١٩٠٩ / ٤٧٥ .

١ (٢) في المصدر: يحلل .

وتقديم ما يدل على لزوم الدخول في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٥ / ٩٨٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد، وتقديم ما يدل علىه في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، وفي الباب ١٠ من أبواب المتعة، وفي الباب ٤٧ من أبواب الحيض .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٢٥ ، وتفسير العياشي ١ : ١١٩ / ٣٧٥ .

نعم ؛ لقول الله عزوجل في كتابه : « حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »<sup>(١)</sup> ، وقال : هو أحد الأزواج .

ورواه أحد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن أحد بن محمد<sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup> .

**١٣ - باب استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه ، فإن جهل أو غفل استحب أن يشهد حين يذكر**

[٢٨٢٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بمحى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أمليك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث .

[٢٨٢٠٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحبت إلى ، ولا أرى بالذى صنع بأساً .

[٢٨٢٠٧] ٣ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إن الطلاق لا

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) نواerde أحد بن محمد بن عيسى : ١١٢ / ٢٧٧ .

(٣) تقدم في كثير من الأحاديث المتقدمة من هذه الأبواب .

### الباب ١٣

#### في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٧٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٧٢ ، والتهذيب ٨ : ١٢٦ / ٤٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٧٣ ، والتهذيب ٨ : ١٢٨ / ٤٢ .

يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد ، فهو أفضل .

[٢٨٢٠٨] ٤ - وقد تقدّم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وإن أراد أن يراجعها ، أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى أقواؤها .

[٢٨٢٠٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع ، فإن جهل فتشيها فليشهد الآن على ما صنع ، وهي أمرأته ، وإن كان لم يشهد حين طلاقه فليس طلاقه بشيء .  
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

وكذا الحديثان قبله .

[٢٨٢١٠] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ، ولم يشهد على رجعتها ، قال : هي امرأته ما لم تنقض العدة ، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها ، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ، ولا أرى بالذى صنع بأساً ، وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم ، لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ، ولا أرى بالذى صنع بأساً ، وإن يشهد فهو أحسن .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، مضافاً إلى عموم أحاديث الرجعة

٤ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٢/٧٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٤٢ / ٤٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٤/٧٣ .

وإطلاقها<sup>(١)</sup> .

#### ١٤ - باب أن إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ، فإن اختلاف الزوجان حلف المنكر لوقوع الإنكار في العدة

[٢٨٢١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة أذاعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني : على طهر من غير جماع - وأشار لها شهوداً على ذلك ، ثم أنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان<sup>(١)</sup> إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة ، فإن إنكاره الطلاق<sup>(٢)</sup> رجعة لها ، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة ، فإنّ على الإمام أن يفرق بينها بعد شهادة الشهود ، بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ، وهو خاطب من الخطاب .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

أقول : طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الأعم ، لا المقابل لطلاق السنة ، وهو ظاهر .

(١) يأتي في الباب ١٥ وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٧٤ .

(١) كلمة «كان» في نسخة .

(٢) في المصدر : للطلاق .

(٣) التهذيب ٨ : ٤٢/١٢٩ .

**١٥ - باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة ، أو بعد ما تزوجت أنه رجع فيها ، وحكم من أسر الرجعة ، ولم يعلم الزوجة ، ومن أسر الطلاق ، ثم ادعاه**

[٢٨٢١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المربان ، قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته : اعترضي ، فقد خللت سبيلك ، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها ، حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر ، فكيف تأمره ؟ فقال : إذا أشهدت على رجعته فهي زوجته .

[٢٨٢١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في رجل طلق امرأته ، وأشهد شاهدين ، ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها ، واستكتم ذلك الشهود ، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخير المرأة ، فإن شاءت زوجها ، وإن شاءت غير ذلك ، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهدت عليها زوجها ، فليس للذى طلقها عليه سبيل ، وزوجها الأخير أحق بها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٢١٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن رجل

الباب ١٥  
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٧٤ ، والتهذيب ٨ : ١٣٠/٤٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٧٥ .

(١) التهذيب ٨ : ١٣١/٤٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٨٠ .

طلق امرأته ، وهو غائب في بلدة أخرى ، وأشهد على طلاقها رجلين ، ثم إنَّه راجعها قبل انقضاء العدة ، ولم يشهد على الرجعة ، ثم إنَّه قدم عليها بعد انقضاء العدة ، وقد تزوجت ، فارسل إليها: أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ، ولم أشهد ، فقال: لا سبيل له عليها ، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ، ولن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق ، وإن كان أدركها قبل أن تزوج ، كان خطأً من الخطاب .

[٢٨٢١٥] ٤ - وعن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب ، وأشهد على طلاقها ، ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرًا لم يعلمها بطلاقها ثم إنَّ المرأة ادعت الحبل ، فقال الرجل: قد طلقتك ، وأشهدت على طلاقك . قال : يلزم الولد ، ولا يقبل قوله .

[٢٨٢١٦] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) في رجل أظهر طلاق امرأته ، وأشهد عليه ، وأسرَّ رجعتها ، ثم خرج ، فلما رجع وجدها قد تزوجت ، قال : لا حقٌّ له عليها ؛ من أجل أنه أسرَّ رجعتها ، وأظهر طلاقها .

١٦ - باب أنَّ من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه ، فإن  
رجع ، ثم طلق صحة ، واعتنت بالأخير

[٢٨٢١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

٤ - الكافي ٦ : ٥/٨٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ١٣٦/٤٤ .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

٦ - الكافي ٦ : ٣/٧٤ ، والتهذيب ٨ : ١٣٣/٤٤ .

أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن <sup>(١)</sup> بكير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، وأشهد شاهدين عدلين في قبْل عدتها فليس له أن يطلقها ، حتى تنقضي عدتها ، إلا أن يراجعها .  
ورواه الصدوق بإسناده ، عن بكير بن أعين مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٢١٨] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماحة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زراة ، عن أحد هم (عليهم السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ، ثم يراجعها في مجلس ، ثم يطلقها ، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً ، قال : فقال : إذا دخل الرجعة اعتدَّت بالتطليقة الأخيرة ، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

[٢٨٢١٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران <sup>(١)</sup> ، أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن طلقها واحدة على طهر بشهود ، ثم انتظر بها حتى تخيب وتطهر ، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ؛ لأنَّه طلق طلاقاً ؛ لأنَّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها ، كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فإذا راجعها صارت في ملكه ، ما لم يطلقها .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلَّ ما قبله <sup>(٢)</sup> .

(١) في التهذيب زيادة : ابن .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٦١/٣٢١ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٧٥ ، والتهذيب ٨ : ٤٣/١٣٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين : ابن أبي عمير .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧/٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٨/٩٥٩ .

[٢٨٢٢٠] ٤ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيستين وظهرت ، ثم طلقها تطليقين<sup>(١)</sup> على طهر ، فقال : هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى ، فقد حلت للرجال ، ولكن كيف أصنع ، أو أقول هذا وفي كتاب علي (عليه السلام) : أن امرأة أنت رسول الله (صل الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ! أفتني في نفسي ، فقال لها : فيما أفتوك ؟ قالت : إن زوجي طلقني وأنا طاهر ، ثم أمسكني لا يمسني ، حتى إذا طمثت وظهرت طلقني تطليقة أخرى ، ثم أمسكني لا يمسني ، إلا أنه يستخدمني ، ويرى شعري ونحري وجسدي ، حتى إذا طمثت وظهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة ، قال : فقال لها رسول الله (صل الله عليه وآله) : أيتها المرأة ، لا تتزوجي حتى تخافي ثلاث حيض مستأنفات ، فإن الثلاث حيض التي حاضتيها وأنت في منزله ، إنما حاضتيها وأنت في حاله .

أقول : ذكر الشيخ : أنه محمول على كونه راجع ، ثم طلق ، أو على التقبة ؛ لأن العامة يحيزنون الثلاث بغير رجعة .  
ونقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٧ - باب أن من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة

[٢٨٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

٤ - التهذيب ٨ : ٢٧٨/٨١ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٣ / ٢٨٢ .

(١) في التهذيب : تطليقة .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٥ من أبواب العنق .

وعن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - جِيَاعًا - عَنْ أَبْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : الْمَرْاجِعَةُ فِي  
الْجَمَاعِ ، وَإِلَّا فَإِنَّا هِيَ وَاحِدَةٌ .

[٢٨٢٢٢] ٢ - وَعَنْ عَلَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ  
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ - جِيَاعًا - عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَاجِ ،  
قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ،  
وَقَالَ : لَا يَطْلُقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسِهَا .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup> وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٨٢٢٣] ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ  
صَفْوَانَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكُ ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا تَبَيْنَ  
مِنْهُ بِثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : خَالِفُ السَّنَّةَ ، قَلْتَ : فَلَيْسَ يَنْبَغِي  
لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعُهَا أَنْ يَطْلُقُهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : حَتَّى يَجَامِعَ ?  
قَالَ : نَعَمْ .

[٢٨٢٢٤] ٤ - وَعَنْ حَيْدَرٍ ، عَنْ<sup>(١)</sup> أَبْنَ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبْنَ  
مَسْكَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ :  
الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ ، وَإِلَّا فَإِنَّا هِيَ وَاحِدَةٌ .

أَقُولُ : الْمَرَادُ : أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ صَحِيحَةً ،

(١) فِي نَسْخَةٍ : هِيَ « هَامِشُ المُخْطُوطِ » .

٢- الْكَافِي ٦ : ٢/٧٣ .

(١) التَّهذِيبُ ٨ : ٤٤/١٣٤ ، وَالْاسْتَبْصَارُ ٣ : ٢٨٠/٩٩٣ .

٣- الْكَافِي ٦ : ٤/٧٤ .

٤- الْكَافِي ٦ : ٥/٧٤ .

(١) وَضَعَ فِي الْمَصْحَحةِ الثَّانِيَةِ عَلَى كَلْمَةِ (عَنْ) عَلَمَةً نَسْخَةً .

لكنها للسنة بالمعنى الأعم ، كما يظهر من كلام الشيخ<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٢٢٥] ٥ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد - أظنه - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أو عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ، ويجامع .  
أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(١)</sup> ، وقد عرفت وجهه<sup>(٢)</sup> .

## ١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع ، فيحل الجماع ولو بعد العدة

[٢٨٢٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن جحيل ، عن عبد الحميد الطائي ،

(٢) التهذيب ٨ : ٤٦ / ذيل ١٤١ .

(٣) راجع المختلف : ٥٩٢ .

(٤) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٥) لم نثر عليه بهذا السندي في التهذيب ، لكن ورد فيه (٨ : ٤٤ / ١٢٥) بستين آخر .

٥ - التهذيب ٨ : ٤٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٤ . ١٠٠٤ / ٢٨٤ .

(١) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) مروجه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : (قلت له )<sup>(١)</sup> : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

[٢٨٢٢٧] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٩ - باب أنّ من راجع ثُمَّ طلق من غير جماع صَحُّ الطلاق ، لكن لا يقع للعدة

[٢٨٢٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن جَمِيلَ بْنَ دَرَاجَ ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنَ عَوَاضَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ، وَأَشَهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَجَمِعْ ، ثُمَّ طَلَقَ فِي طَهْرٍ أَخْرَى عَلَى السَّنَةِ ، أَثَبَتَ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هُوَ أَشَهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ، وَلَمْ يَجَمِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَابِتَةً<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٢٢٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتَ الرَّضَا

(١) في نسخة : سأله « هامش المخطوط » .

٢ - التهذيب ٨ : ١٣٨ / ٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٩٦ / ٢٨١ .

(١) تقدم في الباب ١٧ وفي كثير من أحاديث الأبواب المتقدمة .

(٢) يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا ما يدل على أن الجماع من غير قصد الرجعة ، رجعة .

### الباب ١٩

#### فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ١٣٩ / ٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٩٧ / ٢٨١ .

(١) في التهذيب : رجعتها .

(٢) في نسخة : ثانية « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

٢ - التهذيب ٨ : ١٤٠ / ٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٩٩٨ / ٢٨١ .

(عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشهادين ، ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد الجمعة حتى ظهرت من حيضها ، ثم طلقها على ظهر بشهادين ، أتفق عليها التطلقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٣٠] ٣ - وعنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الذي يطلق ، ثم يراجع ، ثم يطلق فلا يكون فيها بين الطلاق والطلاق جماع ، فتلك تخل له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هي التي تجتمع فيها بين الطلاق والطلاق .

أقول : تقدّم الوجه في مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٣١] ٤ - وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، قال : سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشهادين على ظهر ، ثم سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .

[٢٨٢٣٢] ٥ - وبإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها ، ثم بدا له فراجعها بشهود ، ثم طلقها فراجعها بشهود ، تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كل ذلك في ظهر واحد ، قال : تبين منه ، قلت : فإنه

(١) قرب الإسناد : ١٦١ .

٣ - التهذيب : ٨ / ٤٦ ، والاستبصار : ٣ / ٢٨٤ : ١٠٠٣ .

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب : ٨ / ٤٥ ، والاستبصار : ٣ / ٢٨١ : ٩٩٩ .

٥ - التهذيب : ٨ / ٩٢ ، والاستبصار : ٣ / ٢٨٢ : ٣١٧ .

فعل ذلك بأمرأة حامل ، أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

أقول : حمله الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع ؛ لما يأتي (١) ، وإن كان يجوز للعدة .

[٢٨٢٣٣] ٦ - وعنـه ، عنـ محمد ، وأحمد ابـي الحـسن ، عنـ أبيـهما ، عنـ عبدـاللهـ بنـ بـكـير ، عنـ أبيـ كـهـمـس - واسمـهـ هـيـشـ بنـ عـيـد - عنـ رـجـلـ (١) ، قالـ : قـلتـ لـأـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : إـنـ عـمـيـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ كـلـ طـهـرـ تـطـلـيقـةـ ، قالـ : مـرـهـ ، فـلـيـرـاجـعـهـ .

أقول : حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة ؛ لما مر (٢) ، وتقدم ما ظاهره المنافاة ، وقد عرفت وجهه (٣) ، وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دال على المقصود (٤) .

## ٢٠ - بـابـ أـنـهـ يـجـوزـ طـلـاقـ الـحـامـلـ ثـانـيـاـ وـثـالـثـاـ لـلـعـدـةـ لـلـسـنـةـ مـاـ دـامـتـ حـامـلاـ ، وـتـحـرـمـ فـيـ الثـالـثـةـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ

[٢٨٢٣٤] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ يـاسـنـادـهـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ محمدـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ

(١) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٨ : ٩٣ / ٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٢ / ١٠٠١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر زيادة : من أهل واسط من أصحابنا .

(٣) مرفق البایین ٢ و ٤ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم ما يدل على المقصود في البایین ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٦ ، وأورده بطريقين في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب العدد .

السلام ) ، قال : طلاق الحامل واحدة <sup>(١)</sup> ، فإذا وضعت ما في بطnya فقد بانت منه .

ورواه الكليني<sup>٢</sup> ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جيل نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٢٨٢٣٥] ٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ <sup>(٤)</sup> ، عنـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قالـ : طـلاقـ الـحـاـمـلـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ شـاءـ رـاجـعـهـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ ، فـإـنـ وـضـعـتـ قـبـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ ، وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ .

[٢٨٢٣٦] ٣ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ ، عنـ الـكـنـافـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قالـ : طـلاقـ الـحـاـمـلـ وـاحـدـةـ ، وـعـدـّتـهـ أـقـرـبـ الـأـجـلـيـنـ .

[٢٨٢٣٧] ٤ - وعنـهـ ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قالـ : الـحـبـلـ تـطـلـقـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ .

[٢٨٢٣٨] ٥ - وعنـهـ ، عنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ ، قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ طـلاقـ الـحـبـلـ ، فـقـالـ : وـاحـدـةـ ، وـأـجـلـهـ أـنـ تـضـعـ حـلـهـاـ .

(١) في المصدر زيادة : وأجلها أن تضع حلها .

(٢) الكافي ٦ : ٨١ / ٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٧١ / ٢٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٨ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب العدد .

(٣) في نسخة : عيسى « هامش المخطوط » .

٣ - التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب العدد .

٤ - التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

٥ - التهذيب ٨ : ٧١ / ٢٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٧ ، وأورده باسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العدد .

ورواه الكليني<sup>(١)</sup> ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ،  
وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جِيَعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٣٩] ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال :  
قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الحامل يطلقها زوجها ، ثم يراجعها ، ثم  
يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، قال : تبين منه ، ولا تخل له حتى  
تنكح زوجاً غيره .

أقول : حمله الشيخ على طلاق العدة ، وخص الأحاديث السابقة بطلاق  
السنة .

[٢٨٢٤٠] ٧ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ،  
عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُنْصُورَ الصِّيقِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي  
الرَّجُلِ يطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَبْلٌ ، قَالَ : يطْلُقُهَا ، قَالَ : فَيَرَاجِعُهَا ؟ قَالَ :  
نَعَمْ يرَاجِعُهَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يطْلُقُهَا ، قَالَ : لَا ، حَتَّى  
تَضَعْ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن عليٍّ بن الحكم<sup>(١)</sup> .

وروى الذي قبله مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) .

أقول : حمله الشيخ على طلاق السنة .

[٢٨٢٤١] ٨ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ  
عَنِ الْحَبْلِ تَطْلُقُ الطَّلاقَ الَّذِي لَا تَخْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) الكافي ٦ : ٨٢ .

٦ - التهذيب ٨ : ٧١ ، ٢٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٩ ، ١٠٥٩ ، والفقیہ ٣ : ٣٣١ ، ١٦٠٢ / ٣٣١ ،  
وأوردته في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٨ : ٧١ ، ٢٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٩ ، ١٠٦٠ / ٣٣١ .

(١) الفقیہ ٣ : ٣٣١ ، ١٦٠١ .

٨ - التهذيب ٨ : ٧٢ ، ٢٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٩ ، ١٠٦١ / ٣٣١ .

قلت : ألسنت قلت لي : إذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : إن الطلاق لا يكون إلا على <sup>(١)</sup> طهر قد بان ، أو حل قد بان ، وهذه قد بان حلها .

[٢٨٢٤٢] ٩ - وبيانناه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ، وأحمد ابن الحسن ، عن أبيهما ، عن الفضل بن محمد الأشعري ، و<sup>(١)</sup> عبدالله بن بكر ، عن بعضهم ، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل ، وهو يريد أن يطلقها ، قال : يطلقها <sup>(٢)</sup> إذا أراد الطلاق بعينه ، يطلقها بشهادة الشهود ، فإن بدا له في يومه ، أو من بعد ذلك أن يراجعها ، يريد الرجعة بعينها ، فليرجع وليرفع ، ثم يبدو له فيطلق أيضاً ، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولًا ، ثم يبدو له فيطلق ، فهي التي لا تخلُ له حتى تنكح زوجاً غيره ، إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ، ويوضع .

[٢٨٢٤٣] ١٠ - وعنـه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن بحـي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ، ثم راجعها ثـم طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

[٢٨٢٤٤] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحـي ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز <sup>(١)</sup> ، عن يزيد الكناسي ، قال : سأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) عن طلاقـ الـحـبـلـ ، فـقـالـ : يـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ لـلـعـدـةـ بـالـشـهـوـرـ وـالـشـهـوـدـ ، قـلـتـ : فـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ ؟

(١) في نسخة : في « هامش المخطوط » وكذلك التهذيب .

٩ - التهذيب ٨ : ٧٢ ، ٢٤١ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٠ / ١٠٦٣ .

(١) في التهذيب : « عن » .

(٢) « يطلقها » ليس في التهذيب .

١٠ - التهذيب ٨ : ٧٣ / ٢٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٠ / ١٠٦٤ .

١١ - الكافي ٦ : ٨٢ / ١٢ .

(١) في المصدر : الخراز .

قال : نعم ، وهي امرأته ، قلت : فإن راجعها ومسها ، ثم أراد أن يطلّقها تطليقة أخرى ، قال : لا يطلّقها حتى يمضي لها بعدهما مسها شهر ، قلت : وإن طلّقها ثانية ، وأشهد ، ثم راجعها ، وأشهد على رجعتها ومسها ، ثم طلّقها التطليقة الثالثة ، وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر ، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدتها ؟ قال : عدتها أن تضع ما في بطنها ، ثم قد حلت للأزواج .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

أقول : انتظار الشهر محمول على الاستحباب ؛ لما مر <sup>(٣)</sup> ، ويمكن حل ما تضمن أن طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضاً ؛ لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة <sup>(٤)</sup> .

وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٦)</sup> .

## ٢١ - باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه ، فإن دخل صحيح ، وإن بطل ، ولا مهر ، ولا ميراث

[٢٨٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال :

(٢) التهذيب ٨ : ٧٢ / ٢٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٠ / ١٠٦٢ .

(٣) مرفق الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب .

(٤) مرفق البالين ١ و ٥ من هذه الأبواب .

(٥) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق وفي الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد .

### الباب ٢١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢٣ ، والتهذيب ٨ : ٧٧ / ٢٦١ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ / ١٠٨٠ ، والفقية ٣ : ٣٥٤ / ١٦٩٣ ، وأورده عن التهذيب بست آخر في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فإن هو متزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكافحة باطل ، ولا مهر لها ، ولا ميراث .

[٢٨٢٤٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة ، قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المريض ، أله أن يطلق امراته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكافحة باطل .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب <sup>(١)</sup> . وكذا الذي قبله .

[٢٨٢٤٧] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يجوز طلاق المريض <sup>(١)</sup> ، ويجوز نكافحة .

[٢٨٢٤٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> وكذا كل ما قبله .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن ابن بكير <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها <sup>(٣)</sup> ، و يأتي ما يدل عليه في المواريث <sup>(٤)</sup> .

- الكافي ٦ : ١٢١ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٧٧ / ٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٣ / ١٠٧٨ ، وأورد هذه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٣ / ١٦٨٩ .

- الكافي ٦ : ١٢٢ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٧٦ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٣ / ١٠٧٧ .

(١) في الاستبصار : العليل « هامش المخطوط »

- الكافي ٦ : ١٢٢ : ٨ / ١٢٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٧ / ٢٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ / ١٠٧٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥٤ / ١٦٩٣ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٤) يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

٢٢ - باب أنَّ المريض إذا طلق بائناً أو رجعياً للإضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تزوج ، وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية

[٢٨٢٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ، ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قال : قلت : فإن طال به المرض ؟ فقال : ما بينه وبين سنة .

[٢٨٢٥٠] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ حـمـاد ، عنـ الـخـلـيـيـ ، أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ يـخـضـرـهـ الـمـوـتـ ، فـيـطـلـقـ اـمـرـأـهـ ، هـلـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـإـنـ مـاتـ وـرـثـتـهـ ،ـ وـإـنـ مـاتـ لـمـ يـرـثـهـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد <sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا خرجت من العدة ؛ لما يأتي <sup>(٣)</sup> ، ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية .

## الباب ٢٢ فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١٢٢ / ٧ و ٧ : ١٣٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٣ / ١١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) التهذيب ٨ : ٧٩ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ / ١٠٨١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥٤ / ١٦٩٥ .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٣٦ من أبواب العدد .

[٢٨٢٥١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل طلق امرأته تطلقيتين في صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة ، وهو مريض : أنها ترثه ما دام في مرضه ، وإن كان إلى سنة .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٥٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ، وهو مريض ، قال : ترثه ما دامت في عدتها ، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه ، وتعتذر منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرعة مثله ، إلى قوله : لم ترثه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٢٥٣] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذاء ، وعن مالك بن عطيه ، عن أبي الورد - كلّيهما - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ، فإنّها ترثه ما لم تتزوج ، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة ، فإنّها لا ترثه .

٣- الكافي ٦ : ١٢٣ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٣ / ١٦٩٢ .

٤- الكافي ٦ : ١٢٢ / ٩ ، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) التهذيب ٨ : ٧٨ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٧ / ١٠٩٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥٤ / ١٦٩٤ .

٥- الكافي ٦ : ١٢١ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٧٧ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ / ١٠٨٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

ورواه الصدق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه أسقط لفظ : عن أبي الورد ، من السندي<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٥٤] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد ، عن ابن سماعة - كلهم - عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وإن كانت تزوجت فقد رضيت بالذى صنع ، لا ميراث لها .

[٢٨٢٥٥] ٧ - (وعن حميد بن زياد ، عن أحمد بن الحسن)<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، حتى مضى لذلك سنة . قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ، لم يصح بين ذلك .

[٢٨٢٥٦] ٨ - وعنـه<sup>(١)</sup> ، عن ابن سماعة ، عن ابن ربياط ، عن ابن مسکان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة ، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ، قال : فإنـها ترثـه إذا كانـ في مرضـه ، قـلتـ : فـمـا حدـ ذلكـ ؟ قالـ : لا يزالـ

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٣ / ١٦٩٠ .

٦ - الكافي ٦ / ١٢١ ، والتهذيب ٨ / ٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٥ / ١٠٨٣ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

٧ - الكافي ٦ / ٥ ، والتهذيب ٨ / ٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٥ / ١٠٨٤ .

(١) في الكافي : عن حميد بن زياد ، عن أحد بن محمد ، عن محسن وفي التهذيب : عن أبي علي الأشعري ، عن أحد بن محسن وفي الاستبصار : عن أبي علي الأشعري ، عن أحد بن الحسن .

٨ - الكافي ٦ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن الحسن بن محمد .

مربيضاً حتى يموت ، وإن طال ذلك إلى سنة .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن سنان ،  
عن ابن مسakan مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٨٢٥٧] ٩ - وعن الحسين <sup>(١)</sup> بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض  
أصحابه <sup>(٢)</sup> ، عن أبيان بن عثمان ، عن الخلبي ، وأبي بصير ، وأبي العباس  
- جمعياً - عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت  
العدة .

[٢٨٢٥٨] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه ،  
عن أبيهما ، عن القاسم بن عمرو ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراة ، عن أبي  
عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته في مرضه ، قال : ترثه ما دام في  
مرضه ، وإن انقضت عدتها .

[٢٨٢٥٩] ١١ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسakan ، عن أبي العباس ، قال :  
سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ، وهو مريض ؟ قال :

(١) التهذيب ٨ : ٧٨ / ٢٦٥ ، وفيه : محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن  
محمد بن سماعة ، عن ابن رباط .

(٢) الاستبصار ٣ : ٣٠٥ / ١٠٨٥ .

. الكافي ٧ : ١٣٤ / ٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) في نسخة : الحسن (هامش المصححة الثانية) .

(٤) في المصدر : أصحابنا .

١٠ - التهذيب ٨ : ٧٨ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٥ / ١٠٨٦ .

١١ - التهذيب ٨ : ٧٩ / ٢٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٦ / ١٠٨٩ .

(٥) في الاستبصار زيادة : عن أحد بن محمد .

ترثه في مرضه ما بينها<sup>(٢)</sup> وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، وتعتذر من يوم طلاقها عدة المطلقة ، ثم تزوج إذا انقضت عدتها ، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما قضي سنة لم يكن لها ميراث .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن عبدالله بن مسكن ، عن فضيل<sup>(٣)</sup> بن عبد الملك البقباق ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .  
أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم تزوج ؛ لما تقدم<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٢٦٠] ١٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، (عن صفوان ، عن يحيى الأزرق)<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان في العدة .

أقول : هذا مخصوص بالمريض ؛ لما مضى<sup>(٦)</sup> ، ويأتي<sup>(٧)</sup> ، ومفهومه غير مراد لما عرفت<sup>(٨)</sup> ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدة هنا : السنة ، فإنها عدة الميراث كما تقدم<sup>(٩)</sup> ، والتوارث يجاز لشبوته من أحد الطرفين خاصة ، أو المراد بأخر الطلاق : غير الثالثة كالرابعة والخامسة ، أو بمعنى : أنه لا يريد رجعتها

(٢) في المصدر : بينه .

(٣) في الفقيه : فضل .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٥٣ / ٣٦٨٨ .

(٥) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٨ : ٨٠ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٧ / ١٠٩١ .

(٦) في الاستبصار : عن صفوان بن يحيى ، عن الأزرق .

(٧) مضى في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٠ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج . وقد مضى في الحديثين

٣ و ٨ و يأتي في الحديثين ١٤ و ١٥ من هذا الباب وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٤ من ميراث

الأزواج ما يدل على ارث الزوجة المطلقة ثلاثة عن زوجها إذا طلاقها في مرضه .

(٩) في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب .

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من هذا الباب .

أبداً ، والله أعلم .

[٢٨٢٦١] ١٣ - ويسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ، وأحد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : المطلقة ثلاثة ثلثاً ترث وتورث ، ما دامت في عدتها .

أقول : تقدّم وجهه <sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٦٢] ١٤ - وعنـه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق أمرأته تطليقتين ، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ، قال : هي ترثه .

[٢٨٢٦٣] ١٥ - وعنـه ، عن أخويـه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيـدـ بن زـارـةـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـليـقـتـيـنـ ،ـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ ثـالـثـةـ وـهـوـ مـرـيـضـ ،ـ قـالـ :ـ تـرـثـهـ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي أيضاً ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة ، لا بعدها ، وهو مخصوص بما عدا المريض <sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - باب حكم طلاق زوجة المفقود ، وعدتها ، وتزويجها

[٢٨٢٦٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عمر بن أذينة ، عن

١٣ - التهذيب ٨ : ٩٤ / ٣٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٠ / ١٠٢٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٨ : ٨٠ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٧ / ١٠٩٢ وأورد في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

١٥ - التهذيب ٨ : ٨٠ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٧ / ١٠٩٣ .

(١) يأتي في الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

### الباب ٢٣

فيه ٥ أحاديث

- الفقيه ٣ : ٣٥٤ / ١٦٩٦ .

بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المفقود ، كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسائل عنه ، فإن خبر عنها بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنها بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها ، حتى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر ، فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي ، فبذا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع ، فقد حللت للأزواج ، ولا سبيل للأول عليها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٢٦٥] ٢ - قال الصدوق : وفي رواية أخرى : أنه إن لم يكن للزوج وللطيقها الوالي ، ويشهد شاهدين عدلين ، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج ، وتعتذر أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج<sup>(٤)</sup> إن شاءت .

[٢٨٢٦٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن محبوب ، عن

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٩ / ٤٧٢٢ .

(٢) الكافي ٦ : ١٤٧ / ٢ .

- الفقيه ٣ : ٣٥٥ / ١٦٩٧ .

(٤) في المصدر : تزوج .

- التهذيب ٧ : ٤٧٨ / ٤٧٢١ .

بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليها السلام) : أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال في المفقود : لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته ، أو طلاق ، أو لحوق بأهل الشرك .

[٢٨٢٦٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المفقود ، فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي ، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها ، فإن لم يوجد له أثر ، أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنها تقول : فإنني أريد ما تزيد النساء ، قال : ليس ذاك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله ، أمره أن يطلقها ، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

[٢٨٢٦٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ، ولم ينفق عليها (ولم تدر) <sup>(١)</sup> أحياً هو ، أم ميت ، أيجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم ، وإن لم يكن له ولد طلقها السلطان ، قلت : فإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تزيد النساء ، ولا أصبر ، ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامة إذا أنفق عليها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصاهرة <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في المواريث <sup>(٣)</sup> .

٤ - الكافي ٦ : ١ / ١٤٧ .

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ١٤٨ .

(١) في المصدر : ولا يُدرى .

(٢) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب المصاهرة .

(٣) يأتي ما يدل على حكم ميراث المفقود ، في الباب ٦ من أبواب ميراث الخثني .

## ٢٤ - باب أنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَقَتْ مَرْتَنِينْ حَرَمَتْ عَلَى الْمَطْلَقِ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلَقُ حَرَّاً

[٢٨٢٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الحبار ، وعن الرزاز ، عن أبيوبن نوح - جيئاً - عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، قال : إنَّ ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : الطلاق للنساء ، وتبيان ذلك : أنَّ العبد تكون تحته الحرّة ، فيكون تطليقها ثلاثة ، ويكون الحرّ تحته الأمة ، فيكون طلاقها تطليقتين .

[٢٨٢٧٠] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن حرّ تحته أمة ، أو عبد تحته حرّة ، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإنْ كانت حرّة فطلاقها ثلاثة ، وعدتها ثلاثة أفراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان ، وعدتها قرآن .

[٢٨٢٧١] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمة طلقها زوجها تطليقتين ، ثمّ وقع عليها ، فجلده .

[٢٨٢٧٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،

### ٢٤ الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٦٧ .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١٦٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ١٧٠ .

٤ - الكافي ٦ : ٢ / ١٦٩ .

قال : سأله عن طلاق الأمة ؟ قال : تطليقتان .

[٢٨٢٧٣] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي بن عثمان ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : قال عمر على المنبر : ما تقولون يا أصحاب محمد ! في تطليق الأمة ؟ فلم يجده أحد ، فقال : ما تقول يا صاحب البرد المغافري (١) ! يعني : أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، فأشار بيده : تطليقتان .

[٢٨٢٧٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ، وعيون الأخبار ) : بأسانيده ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا ( عليه السلام ) فيما كتب إليه : وعلة طلاق الملوك اثنين ؛ لأن طلاق الأمة على النصف ، فجعله اثنين احتياطاً ؛ لكمال الفرائض ، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عن زوجها .

[٢٨٢٧٥] ٧ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن صالح بن أحد ، ومحمد بن القاسم ، عن محمد بن تسنيم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رقية (٢) بن مصقلة ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن جوتنة (٢) : أنَّ رجلين سألاً عمر عن طلاق الأمة ، ف جاء بهما إلى علي ( عليه السلام ) ، فقال له : كم طلاق الأمة ؟ فأشار بإصبعيه هكذا ، يعني : اثنين . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في استيفاء العدد (٣) ، وبائي ما يدلُّ عليه

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ١٧٠ .

(١) المغافر : بفتح الميم ، حي من هدان وإليهم تسب الشياطين المغافية . الصحاح [٢ / ٧٥٣] - هامش المخطوط » .

٦ - علل الشرائع : ٥٠٦ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٩٥ .

٧ - أمالى الطرسى ٢ : ١٨٨ .

(١) في المصدر : رقبة .

(٢) في المصدر : خرونة .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي العدد<sup>(٥)</sup> .

## ٢٥ - باب أنَّ الحَرَةَ إِذَا طَلَقْتَ ثَلَاثًا حُرِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

[٢٨٢٧٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِذَا كَانَتِ الْحَرَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، كَمْ طَلَاقُهَا<sup>(١)</sup> ؟ فَقَالَ : قَالَ عَلَيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الطَّلَاقُ وَالْعُدَّةُ بِالنِّسَاءِ .

[٢٨٢٧٧] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَرَّاً ، وَأَمْرَأَتُهُ أُمَّةٌ ، فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا ، وَهِيَ حَرَّةٌ ، فَطَلَاقُهَا ثَلَاثَ .

[٢٨٢٧٨] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، (عَنْ صَفْوَانَ)<sup>(٢)</sup> عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : طَلاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مُلُوكٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَإِذَا كَانَتْ مَلْوَكَةً تَحْتَ حَرَّةً تَطْلِيقَتَانِ .

[٢٨٢٧٩] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي

(٤) يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٢٥ وَ٢٦ وَ٢٧ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٢٨ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٢٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٥) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤٠ ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ ٦ وَ١٠ مِنْ الْبَابِ ٤٢ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَا .

## الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٧٦ .

(١) في نسخة : يَطْلَقُهَا « هَامِشُ المُخْطُوطِ » .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٧٨ .

٣ - التهذيب ٨ : ٨٣ / ٢٨١ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - التهذيب ٨ : ٨٣ / ٢٨٢ .

عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبّي مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٨٠] ٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله - يعني : ابن مسكان - عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان .

[٢٨٢٨١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عبيسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ، يعني : يطلقها ثلاثاً ، وتعتذر ثلاث حيض .

ورواه الصدوق كما مرّ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٨٢] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق المملوك للحرّ ثلاثة تطليقات ، وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

[٢٨٢٨٣] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان ، وطلاق الحرّ إذا كانت تحت المملوك ثلاثة .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٧٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ٨٣ / ٢٨٣ .

٦ - الكافي ٦ : ١٦٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العدد .

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٦ : ١٦٧ / ٤ .

٨ - الكافي ٦ : ١٦٧ / ٥ ، وقرب الإسناد : ١٠ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

**٢٦ - باب أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا ،  
لَمْ يَحْلِّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ**

[٢٨٢٨٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ إِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ ، فَطَلَقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَبَاتَ مِنْهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذَا ؟ أَحْلَتْهَا آيَةً وَحْرَمَتْهَا أُخْرَى ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَلَدِي .

ورواه الكليني <sup>(١)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه <sup>(١)</sup> ابن أبي نجران ، أو ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان نحوه <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٢٨٥] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله <sup>(١)</sup> - يعني : ابن مسكان - عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : قَضَى عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أُمَّةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتِينَ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فِجْلَدَهُ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي البابين ٣ و٤ ، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٦ ، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٩ ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد .

## الباب ٢٦

### فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٨٣ / ٢٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٩ / ١٠٩٧ .

(١) في الكافي زيادة : عن .

(٢) الكافي ٦ : ١ / ١٧٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٨٤ / ٢٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٩ / ١١٠٠ .

(١) في الاستبصار زيادة : بن سنان « هامش المخطوط » .

[٢٨٢٨٦] ٣ - وبإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن رَبِيعِي ، عن بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْأُمَّةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ، قَالَ : لَا ، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

[٢٨٢٨٧] ٤ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل كانت تحته أمة ، فطلّقها طلاقاً بائناً ، ثم اشتراها بعد ، قال : يجعل له فرجها من أجل شرائها ، والحرُّ والعبد في هذه المزلة سواء .

أقول : حمله الشيخ على من طلق طلاقة واحدة بائناً ، وجوز حمله على ما لو تزوجت غيره ؛ لما مضى <sup>(١)</sup> ، ويأتي <sup>(٢)</sup> ، ويحمل التقبة .

[٢٨٢٨٨] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَلَيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عن حَمَادَ ، عن الْخَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَرَّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ ، فَطْلَقَهَا طلاقاً بائناً ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، هَلْ يَجْلِلُ لَهُ أَنْ يَطْلُهَا ؟ قَالَ : لَا .

[٢٨٢٨٩] ٦ - وعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَّةٌ ، فَطْلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، حَتَّى تَزُوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَحَتَّى يَدْخُلْ بَهَا فِي مَثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ .

٣ - التهذيب ٨ : ٨٤ / ٢٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٩ / ١٠٩٨ .

٤ - التهذيب ٨ : ٨٥ / ٢٩١ ، والاستبصار ٣ : ٣١٠ / ١١٠٤ .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧٣ ، والتهذيب ٨ : ٨٤ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٩ / ١١٠١ .

٦ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧٣ ، والتهذيب ٨ : ٨٥ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٣١٠ / ١١٠٣ .

[٢٨٢٩٠] ٧ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد - جيئاً - عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ، ثم طلقها ، ثم أشتراها بعد ، هل تحلّ له ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
وكذا الحديث قبله .

[٢٨٢٩١] ٨ - قال الكلينيُّ بعدما ذكر حديث الخلبيَّ : قال ابن أبي عمرير : وفي حديث آخر قال : حلَّ له فرجها من أجل شرائهما ، والحرُّ والعبد في ذلك سواء .

أقول : تقدَّم وجهه <sup>(١)</sup> ، وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك عموماً <sup>(٢)</sup> .

**٢٧ - باب أنَّ الأمة إذا طلقت تطلقتين ثم وطأها مولاها ، لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره**

[٢٨٢٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمرير رفعه ، عن عبيد بن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين ، قال : سأله عن رجل زوج جاريته رجلاً ، فمكثت معه ما شاء الله ، ثم طلقها ، فرجعت إلى مولاها فوطأها ، أتحل لزوجها <sup>(١)</sup> إذا أراد

٧ - الكافي ٦ : ٣ / ١٧٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٨٤ / ٢٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٣١٠ / ١١٠٢ .

٨ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧٣ .

(١) تقدَّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) تقدَّم في الباليين ٢٤ و٢٥ من هذه الأبواب .

## ٢٧ الباب

### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٨٤ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٩ / ١٠٩٩ .

(١) في الاستبصار : أتحل له فرجها « هامش المخطوط » .

أن يراجعها ؟ فقال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٨٢٩٣] ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل زوج عبده أمته ، ثم طلقها تطليقيتين ، (يحلّ له أن يراجعها )<sup>(١)</sup> ، إن أراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت إن وطأها مولاها ، أجعل للعبد أن يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها ، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول ، وإن كان قد طلقها واحدة ، فلراد مولاها راجحها .

[٢٨٢٩٤] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) : عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يزوج جاريته رجلاً ، ثم تكثت عنده ما شاء الله ، ثم طلقها ، فرجعت إلى مولاها ، أحل لزوجها الأول أن يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره .  
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل<sup>(٢)</sup> .

٢٨ - باب أن الأمة إذا طلقت طليقيتين ثم أعتقت ، أو أعتق زوجها أو اعتقا ، لم تحـل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، وان طلقت مـرة ثم أعتقت ، لم يهدـم العـنق الطلاق ، وكانت  
عـنـهـ عـلـىـ طـلـقـةـ

[٢٨٢٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٨ / ٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٣١٢ / ١١١٠ .

(١) في المصدر : أيامها .

٣ - نواـرـدـ أحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ : ٢٨٥ / ١١٤ .

(١) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

## ٢٨ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٩٧ / ٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٣١٢ / ١١٠٩ .

أحمد بن محمد ، عن الحسين -يعني: ابن سعيد- عن ابن أبي عمر ، وفضالة ، عن القاسم ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد والأمة يطلقها تطليقين ، ثم يعتقان جميعاً ، هل يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فتبين منه .

[٢٨٢٩٦] ٢ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ، ثم أعتقها أصحابها ، كانت عنده على واحدة .

[٢٨٢٩٧] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيـ المـغـراء ، عنـ الـخـلـيـ ، قال : قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ العـبـدـ تـكـونـ تـحـتـهـ الأـمـةـ فـيـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ ،ـ ثـمـ اـعـتـقـاـ جـمـيـعاـ :ـ كـانـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد ، عن الخلبي نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٨٢٩٨] ٤ - وعنـهـ ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ منـصـورـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ ذـكـرـ أـنـ الـعـبـدـ إـذـ كـانـتـ تـحـتـهـ الأـمـةـ فـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ ،ـ ثـمـ اـعـتـقـاـ جـمـيـعاـ ،ـ كـانـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ .

[٢٨٢٩٩] ٥ - وعنـهـ ، عنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ العـيـصـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ مـلـوكـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ ثـمـ اـعـتـقـاـ جـمـيـعاـ ،ـ هـلـ يـحـلـ لـهـ مـرـاجـعـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـجـ غـيـرـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١١ / ١١٠٥ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٩٣ / ٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١١ / ١١٠٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٢ / ١٦٨٤ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ٨٦ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٩٦ / ٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١١ / ١١٠٨ .

أقول : حمله الشيخ على من طلقها واحدة ؛ لما مرّ<sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

**٢٩ - باب أنّ من عزل أمته عن عبده وفرق بينها مرتين ، لم تخل للعبد حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن واقعها السيد لم تخل للعبد**

[٢٨٣٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يزوج عبده أمته ، ثم يبدو للرجل في أمته فيعزّها عن عبده ، ثم يستبرؤها ويوقعها ، ثم يردها على عبده ، ثم يبدو له بعد فيعزّها عن عبده ، أيكون عزل السيد الجارى عن زوجها مرتين طلاقاً ، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تخل له إلا بنكاح .

أقول : وتقديم ما يدلّ على أنّ تفريق السيد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق<sup>(١)</sup> .

### ٣٠ - باب حكم زوجة المرتد

[٢٨٣٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن

(١) مرفى الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ / ٨٦ ، ٢٩٥ ، والاستبصار ٣ / ٣١١ ، ١١٠٧ .

(١) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

#### الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧٤ ، وأورده بهذا الاستناد وباستاد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب

موانع الأرث ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد المرتد .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيغاً - عن ابن حبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المرتد ، فقال : من رغب عن الإسلام ، وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتلها وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن حبوب مثله<sup>(١)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي المواريث<sup>(٣)</sup> ، وفي الحدود<sup>(٤)</sup> .

### ٣١ - باب حكم طلاق المشرك للمشركة

[٢٨٣٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن عليٌّ بن جعفر ، أنه سُئل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن يهودي أو نصراوي طلق تطليقة ، ثم أسلم هو وأمرأته ، ما حالمها؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت : فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين ، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها؟ قال : لا تعتد بذلك .

٣٢ - باب أَنَّ مِنْ تَمْتَعَ بِأَمْرَأَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُحْرِمْ عَلَيْهِ حَتَّى تُنكح زوجاً غَيْرَه ، ولا تُحرم في التاسعة أيضاً ، وكذا الموطوءة بالملك

[٢٨٣٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) التهذيب ٨: ٩١ / ٣١٠ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الأرث .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد .

#### الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨: ٩٢ / ٣١٦ .

#### الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥: ٤٦٠ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب المتعة .

أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتزوج المتعة ، وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها<sup>(١)</sup> الأول حتى بانت منه ثلاثة ، وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحمل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، كم شاء ، ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة ، وهي بمنزلة الإناء .

[٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣٣ - باب أقسام الطلاق البائن ، وأنّ ما عداه رجعي

[٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : التي لا يحب مثيلها لا عدة عليها .

[٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))<sup>(١)</sup> ، قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطلقة واحدة .

[٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حادث بن عثمان ، عمن

(١) في نسخة : تزوجها (هامش المصححة الثانية) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٠ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب المتعة .

(١) تقدم في البابين ٤ و ٢٦ من أبواب المتعة .

#### الباب ٣٣

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨٥ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العدد .

٢ - الكافي ٦ : ٨٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب العدد .

(١) في المصدر : عن أحدهما (عليهما السلام) .

٣ - الكافي ٦ : ٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب العدد .

رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبية التي لا يحيض مثلها ، والتي قد يشت من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة ، وإن دخل بها .

[٢٨٣٠٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاث يتزوجن على كلّ حال : التي لم تحض ومتلها لا تحيض - إلى أن قال : - والتي لم يدخل بها ، والتي قد يشت من المحيض . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، وبأيٍ ما يدلُّ على أن المطلقة ثلاثة ، والمخلعة والمبارة أيضاً بوائن ، وما عدا ذلك رجعي <sup>(٣)</sup> .

#### ٣٤ - باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك ، بل بقصد الطلاق

[٢٨٣٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البيزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ، ثم يراجعها ، وليس له فيها حاجة ، ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه ، إلا أن يطلق ، ثم

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٨٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب المحيض .

(١) التهذيب ٨ : ١٣٧ / ٤٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٧ / ١٢٠٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ٤٨ من أبواب العدد ، وفي الحديثين ٦ و ٩ من الباب ١ ، وفي الباب ٥ ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ ، وفي الباب ١٢ من أبواب الخلع والماراة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

يراجع ، وهو يبني الإمامك .

[٢٨٣١٠] ٢ - وبإسناده عن المفضل بن صالح ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألهـ ، عن قول الله عز وجلـ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup> قال : الرجل يطلقـ ، حتى إذا كـتـ أن يخلـ أجـلـها رـاجـعـها ، ثمـ طـلقـها ، يـفـعلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـنـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عنـ ذـلـكـ العـيـاشـيـ فيـ (ـقـيـسـيـرـهـ) : عنـ الحـلبـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) مـثـلـهـ<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣١١] ٣ - وعنـ زـرـارةـ ، وـحـرـانـ اـبـنـ أـعـينـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ ، وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـواـ : سـأـلـاهـاـ عـنـ قـوـلـهـ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup> قالـاـ : هوـ الرـجـلـ يـطـلقـ الرـأـةـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ يـدـعـهـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ آـخـرـ عـدـتـهـ رـاجـعـهـاـ ، ثـمـ يـطـلقـهـاـ أـخـرىـ ، فـيـتـرـكـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ . فـنـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عنـ ذـلـكـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيمـ<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥ - بـابـ إـبـاقـ الـعـبـدـ ، وـحـكـمـ مـاـ لـوـ رـجـعـ

[٢٨٣١٢] ١ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ حـكـمـ الـأـعـمـىـ ، وـهـشـامـ بـنـ سـالـمـ - جـمـيعـاـ - عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

٢ - الفقيـهـ ٣ : ٣٢٣ / ١٥٦٧ .

(١) البـقـرةـ ٢ : ٢٣١ .

(٢) تـفـيـرـ الـعـيـاشـيـ ١ : ١١٩ / ٣٧٨ .

٣ - تـفـيـرـ الـعـيـاشـيـ ١ : ١١٩ / ٣٧٧ .

(١) البـقـرةـ ٢ : ٢٣١ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .


#### الـبـابـ ٣٥

فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الفـقـيـهـ ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧٢ ، وـأـورـدهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٧٣ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـعـيـيدـ .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ، ثم إن العبد أبقى من مواليه ، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة ، وقد بانت عصمتها منه ؛ لأن إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام ، قلت : فإن هو رجع إلى مولاه ، أترجع امرأته إليه ؟ قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ، ثم تزوجت زوجاً غيره ، فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تزوج ، فهي امرأته على النكاح الأول .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه<sup>(١)</sup> .



## أبواب العدد

١ - باب أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ، وله أن تزوج من ساعتها ، ولا رجعة لزوجها

[٢٨٣١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : العدة من الماء .

[٢٨٣١٤] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، وعن أبي أيوب ، وعن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل تزوج امرأة بكرأً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلات تطليقات ، كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأولى ، واثنان فضل ، وهو خاطب ، يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أولاً ، فاما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانت منه ساعة طلقها .

[٢٨٣١٥] ٣ - وعن أبي العباس الرزاز ، عن أبي أيوب بن نوح ، وعن حيد بن

---

### أبواب العدد

#### الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ٨٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٨٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ٨٤ .

زياد ، عن ابن سماعة - جيماً - عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة ، فقد بانت منه ، وتزوج من ساعتها إن شاءت .

[٢٨٣١٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدّة ، تزوج من ساعتها إن شاءت ، وتبينها تطليقة واحدة ، وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض .

[٢٨٣١٧] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل ، عن بعض أصحابنا ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))<sup>(١)</sup> ، قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها ، بانت<sup>(٢)</sup> بتطليقة واحدة .

[٢٨٣١٨] ٦ - عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد - جيماً - عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل إذا طلق امرأته ، ولم يدخل بها ، فقال : قد بانت منه ، وتزوج إن شاءت من ساعتها .

[٢٨٣١٩] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، فطلّقها قبل أن يدخل بها ،

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٨٣ ، والتهذيب ٨ : ٦٤ / ٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٦ / ١٠٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥١ من أبواب المهر .

٥ - الكافي ٦ : ٢ / ٨٣ ، والتهذيب ٨ : ٦٤ / ٢١٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٦ / ١٠٤٦ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق

(١) في المصدر : عن أحدهما (عليها السلام) .

(٢) في نسخة زيادة : منه هامش المخطوط .

٦ - الكافي ٦ : ١ / ٨٣ ، والتهذيب ٨ : ٦٤ / ٢٠٩ .

٧ - الكافي ٦ : ٥ / ٨٤ .

فليس له عليها عدَّة ، وتزوج من شاءت من ساعتها ، وتبينها تطليقة واحدة .  
وعن حيد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس بن هشام  
مثله (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ، وكذا الأحاديث الثلاثة  
التي قبله .

[٢٨٣٢٠] ٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن  
أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل  
امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها - إلى أن قال : - وليس لها عدَّة ،  
تزوج (١) من ساعتها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٣) .

٢ - باب أنَّ الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدَّة  
عليها ، وإنْ كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها ، وتزوج  
من ساعتها

[٢٨٣٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

(١) الكافي ٦ : ٨٤ / ذيل ٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٦٥ / ٢١٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٦ / ١٠٤٨ .

- ٨ - الفقيه ٣ : ٣٢٦ / ١٥٧٩ ، وأورده تمامًا في الحديث ٨ من الباب ٤٨ من أبواب المهر .

(١) في المصدر زيادة : من شاءت .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب العيوب والتديليس ، وفي الحديثين ١٦ و ٣٩ من  
الباب ٥١ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٥٤ ، وفي البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب  
المهر ، وتقديم ما ينافي في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب المهر .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ ، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب  
٣٥ من هذه الأبواب .

عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التي قد يشتت من المحيض ، والتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدّة .

[٢٨٣٢٢] ٢ - وعنه ، عن عليّ بن حديد ، عن جليل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ، ولا يحمل مثلها ، فقال : ليس عليها عدّة ، وإن دخل بها .

[٢٨٣٢٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ، ولا يحمل مثلها ، وقد كان دخل بها ، والمرأة التي قد يشتت من المحيض ، وارتفاع حيضها ، فلا يلد مثلها ، قال : ليس عليها عدّة ، وإن دخل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن جليل بن دراج نحوه ، إلى قوله : ليس عليها عدّة <sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب جليل بن دراج مثله <sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جليل بن دراج مثله <sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٨: ٦٦ / ٦٦ .

٣ - الكافي ٦: ١ / ٨٤ .

(١) التهذيب ٨: ٦٦ / ٢١٩ بخلافه .

(٢) الفقيه ٣: ٣٣١ / ١٦٠٦ .

(٣) السرائر: ١/٤٥

(٤) الكافي ٦: ٨٥ ذيل ١ .

[٢٨٣٢٤] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاث يتزوجن على كُلِّ حال : التي لم تخض ، ومثلها لا تخيس ، قال : وما حدُّها ؟ قال : إذا أتَ لها أقلَّ من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئسَت من المحيض ، ومثلها لا تخيس ، قلت : وما حدُّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

[٢٨٣٢٥] ٥ - قال الكلينيُّ : وروي : أنَّ عليهنَ العدَّة ، إذا دخل بهنَ .  
أقول : يأتي الوجه فيه <sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٢٦] ٦ - وعن حميد بن زياد <sup>(١)</sup> عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : عدَّةُ التي لم تبلغ المحيض <sup>(٢)</sup> ثلاثة أشهر ، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وبإسناده عن ابن سماعة <sup>(٣)</sup> .

أقول : حلَّهُ الشيخ <sup>(٤)</sup> وغيره <sup>(٥)</sup> على المسترابة ، وهي التي لا تخيس ، وهي في سنٍّ من تخيس .

وكذلك نقل الكلينيُّ ، عن معاوية بن حكيم أنه حمل الحديث على

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٨٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب المحيض .

٥ - الكافي ٦ : ٨٥ / ذيل ٥ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٦ : ٨٥ / ذيل ٥ .

(١) كتب في هامش المصححة الثانية ما نصه : لفظة «بن زياد» زائدة في بعض النسخ .  
(٢) في المصدر : المحيض .

(٣) التهذيب ٨ : ٦٧ / ٢٢٣ و ٤٨١ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٨ / ١٢٠٥ .

(٤) التهذيب ٨ : ٦٨ / ذيل ٢٢٤ .

(٥) راجع المختلف : ٦١١ .

المستراة<sup>(٦)</sup>

ونقل الشيخ فيه الاجماع ، وهو مطابق لظاهر القرآن ، ويعکن حل ما تضمن العدة هنا على التقبة ؛ لموافقته لمذاهب العامة ، وعلى الاستحباب ؛ لما مر<sup>(٧)</sup> .

[٢٨٣٢٧] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في الجارية التي لم تدرك الحيض ، قال : يطلقها زوجها بالشهر ، قيل : فإن طلقها تطلقة ، ثم مضى شهر ، ثم حاضت في الشهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعدما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر ، واستأنفت العدة بالحixin ، فإن مضى لها بعدها طلقها شهراً ، ثم حاضت في الثالث ، تمت عدتها بالشهر ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وهي ترثه ، ويرثها ما كانت في العدة .  
أقول : تقدّم وجهه<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٢٨] ٨ - وعنـه ، عنـ ابنـ محبـوب ، عنـ أبـانـ بنـ تغلـب ، عنـ الخلـبي ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : عـدةـ المـرأـةـ الـتـيـ لاـ تـحـيـضـ ،ـ وـالـمـسـحـاصـةـ الـتـيـ لاـ تـطـهـرـ ،ـ وـالـجـارـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـئـسـتـ ،ـ وـلـمـ تـدـرـكـ الـحـيـضـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ ،ـ وـالـتـيـ (١)ـ يـسـتـقـيمـ حـيـضـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ ،ـ مـتـىـ مـاـ حـاـضـتـهـ فـقـدـ حـلـتـ لـلـازـوـاجـ .

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبأن بن عثمان ، عن

(٦) الكافي ٦ : ٨٦ / ذيل ٥ .

(٧) مرفق الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٨ : ١٣٨ / ٤٨٢ .

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٦٧ / ٢٢٤ .

(١) في المصدر زيادة: «لا» .

الحلبيٌ مثله ، إلى قوله : ثلث حيض ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ : وَلَمْ تَدْرِكْ الْحِيْضَ (٢) .

أَقُولُ : قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٣) .

[٢٨٣٢٩] ٩ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن بندار ، عن ماجيلويه ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن جارية حديثة طلقت ولم تخض بعد ، فمضى لها شهراً ، ثم حاضت ، أتعنت بالشهرين؟ قال : نعم ، وتكميل عدتها شهراً ، فقلت : أتكميل عدتها بحيسنة؟ قال : لا ، بل بشهر يمضي (١) آخر عدتها على ما يمضي (٢) عليه أو لها .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٤) .

٣ - باب أَنَّهُ لَا عَدَّةٌ عَلَى الْيَائِسَةِ إِذَا طَلَقَتْ ، وإن كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها ، وتزوج من ساعتها ، وحدّها بلوغ ستين في القرشية والنبطية ، وخمسين في غيرهما

[٢٨٣٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول في التي قد

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣١ / ١٦٠٥ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٨ : ١٣٩ / ٤٨٣ .

(٤) (١) و (٢) في نسخة : مضى « هامش المخطوط » .

(٣) تقدم في الحديثين ١٦١ و ٣٣ من الباب من أبواب أقسام الطلاق .

(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

يئست من المحيض ، يطلّقها زوجها ، قال : قد بانت منه ، ولا عدّة عليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم مثله <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٣١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاّز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة - جيغاً - عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : التي لا تحبل مثلها ، لا عدّة عليها .

أقول : هذا يدلُّ على حكم الصغيرة أيضاً ، وهو ظاهر .

[٢٨٣٣٢] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، (عمن رواه <sup>(١)</sup>) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبية التي لا يحيض مثلها ، والتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة ، وإن دخل بهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٣٣٣] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : روي : أنَّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة ، إلَّا أن تكون امرأة من قريش .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣١ / ٤٠٦ .

(٢) الكافي ٦ : ٥ / ٨٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٨٥ ، والتهذيب ٨ : ٦٧ / ٢٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٨ / ١٢٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق .

٣ - الكافي ٦ : ٢ / ٨٥ .

(١) في الاستبصار : عن زرارة « هامش المخطوط » ، والتهذيب .

(٢) التهذيب ٨ : ١٣٧ / ٤٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٧ / ١٢٠٣ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٣٣ / ٤٦١٢ .

[٢٨٣٣٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الم hacاج ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ثلات يتزوجن على كل حال : التي قد يئست من المحيض ، ومثلها لا تحيض ، قلت : متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ، ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحيض ، ومثلها لا تحيض ، قلت : متى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين ، فإنها لا تحيض ، ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

أقول : هذا مخصوص بالقرشية والنبطية ؛ لما مر<sup>(١)</sup> ، وما تقدم<sup>(٢)</sup> في روایة هذا الحديث من طريق الكلبي مخصوص بغيرهما ، والظاهر تعدد الروايتين ، وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> ، وتقدم ما ظاهره المنافاة ، وأنه مخصوص بالمسترابة<sup>(٥)</sup> ، وتقدم ما يدل على حد اليأس في أحاديث المحيض<sup>(٦)</sup> .

#### ٤ - باب عدة المسترابة وما أشبهها

[٢٨٣٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في ستة ، أو في

٥ - التهذيب ٧ : ٤٦٩ / ١٨٨١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب المحيض .

(١) مر في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٣١ من أبواب المحيض .

#### الباب ٤

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٩٩ / ٥ .

سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ، والتي تخيس مرة ، ويرتفع مرتّة ، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها ، وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس مستقيماً ، فذكر: أنَّ عدَّة هؤلاء - كلَّهنَّ - ثلاثة أشهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٣٦] ٢ - وعنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ تَخِيَّسُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيْضَةً ، فَقَالَ: إِذَا انْفَضَتْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ انْفَضَتْ عَدْتُهَا ، يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حِيْضَةً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٣٧] ٣ - وعنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، لَا تَرَى فِيهَا دَمًا ، فَقَدْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا ، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ، فَقَدْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٣٨] ٤ - وعنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ لِمَ تَجْدِدُ الْأَقْرَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا كَانَتْ لَا

(١) التهذيب ٨: ١١٩ / ٤١٢ ، والاستبصار ٣: ٣٢٣ / ١١٥٠ .

(٢) الفقيه ٣: ٣٣٢ / ١٦٠٨ .

٢ - الكافي ٦: ٦/٩٩ .

(١) التهذيب ٨: ١٢٠ / ٤١٣ ، والاستبصار ٣: ٣٢٣ / ١١٥١ .

٣ - الكافي ٦: ٩ / ١٠٠ .

(١) التهذيب ٨: ١١٨ / ٤٠٨ ، والاستبصار ٣: ٣٢٤ / ١١٥٣ .

٤ - الكافي ٦: ١٠ / ١٠٠ .

يستقيم لها حيض ، تخيس في الشهر مراراً ، فإن عدتها عددة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإذا كانت تخيس حيضاً مستقيماً ، فهو في كل شهر حيضة ، بين كل حيستان شهر ، وذلك القراءة .

أقول : هذا محمول على الغالب ؛ لما يأتي (١) .

[٢٨٣٣٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أمران أبهما سبق بانت منه المطلقة المستربة (٢) : إن مرت بها ثلاثة أشهر يحيض ، ليس فيها دم بانت منه (٣) ، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيستان ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

قال ابن أبي عمر : قال جمبل : وتفسير ذلك : إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ، ولا تعتد بالشهور ، وإن مرت بها ثلاثة أشهر يحيض ، لم تخض فيها فقد بانت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر ، والبزنطي - جميعاً - عن جمبل مثله ، إلا أنه قال : المستربة التي تستربى بالحيض (٥) .

[٢٨٣٤٠] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ،

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٦ : ٩٨ . ١ / ٩٨ .

(٢) في المصدر زيادة : تستربى الحيض .

(٣) في المصدر : به .

(٤) التهذيب ٨ : ١١٨ / ٤٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٤ / ١١٥٤ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٣٢ / ١٦٠٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٩٩ . ٧ / ٩٩ .

عن أبي العباس ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعدها ولدت ، وظهرت ، وهي امرأة لا ترى دمًا ما دامت ترضع ، ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

[٢٨٣٤١] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدّة المرأة التي لا تخيس ، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدّة التي تخيس ، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : «إِنَّ أَرْبَاعَهُمْ»<sup>(١)</sup> ، ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة ، فلتعتّد ثلاثة أشهر ، ولترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلات حيسن ، فعدّتها ثلاث حيسن .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، واقتصر على صدره<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ : الوجه فيه ، أنه إن تأخر الدم عن عادتها أقل من الشهر ، فليس لريبة الحبل ، بل ربما كان لعلة ، فلتعتّد بالأقراء ، فإن تأخر الدم شهراً ، فإنه يجوز أن يكون للحمل ، فتعتّد ثلاثة أشهر ، ما لم تر فيها دماً .

[٢٨٣٤٢] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكرييم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة الشابة التي لا تخيس ، ومثلها

٧ - الكافي ٦ : ٨ / ١٠٠ ، والتهذيب ٨ : ٤٠٧ / ١١٨ والاستبصار ٣ : ٣٣٢ / ١١٨٣ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٣٢٥ / ١١٥٧ أورد ذيل حديث الكافي .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٣١ / ١٦٠٥ .

٨ - الكافي ٦ : ٢ / ٩٩ ، والتهذيب ٨ : ٤٠٥ / ١١٧ .

يحمل ، طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلاثة أشهر .

ورواه الصدق بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمِثْلُهَا تُحِيطُ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٤٣] ٩ - وبالإسناد عن عبد الكرييم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدة التي لم تحض ، والمستحاشة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٨٣٤٤] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة ، كيف تعد؟ قال : تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة ، فلتعد ثلاثة قروء ، ثم لتزوج إن شاءت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : في كل ثلاثة سنين<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٤٥] ١١ - وبإسناده عن البيزنطي ، عن المثنى ، عن زراة ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٣٣١ / ٣٦٣ .

٩ - الكافي ٦ : ٣٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٧ / ٤٠٦ .

١٠ - الكافي ٦ : ٤٩٩ .

(١) التهذيب ٨ : ٤١٥ / ١٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٥ / ١١٥٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٢ / ٣٦١ .

١١ - الفقيه ٣ : ٣٣٢ / ٣٦٠٧ .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين ، أو أربع سنين ، قال : تعتد بثلاثة أشهر ، ثم تزوج <sup>(١)</sup> إن شاءت .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٤٦] ١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جمبل ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها : إن مررت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهر ، وإن مررت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض .

ثم ذكر تفسير جمبل ، كما نقله الكليني والصدوق ، وقد مر <sup>(٣)</sup> .

[٢٨٣٤٧] ١٣ - ورواوه الصدوق في (الحصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جمبل مثله ، إلا أنه قال : أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة ، التي تستريب الحيض : إن مررت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت بها ، ثم ذكرباقي مثله .

[٢٨٣٤٨] ١٤ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاثة سنين ، أو أكثر من ذلك ، قال : فقال : مثل (قرئها الذي) <sup>(٤)</sup> كانت

(١) في المصدر : تزوج .

(٢) التهذيب ٨ : ٤١٧ / ١٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٦ / ١١٦٢ .  
١٢ - التهذيب ٨ : ٦٨ / ٢٢٦ .

(٣) مر في الحديث ٥ من هذا الباب .

١٣ - الحصال : ٤٧ / ٥١ .

١٤ - التهذيب ٨ : ٤١٩ / ١٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٦ / ١١٥٨ .  
(٤) في المصدر : قروئها التي .

تحيض في استقامتها ، ولتعتد ثلاثة قروء ، ثم تزوج إن شاءت .

[٢٨٣٤٩] ١٥ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن التي لا تحيسن في كل ثلاث سنين إلا مرّة واحدة ، كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئتها <sup>(١)</sup> التي كانت تحيسن في استقامتها ، ولتعتد ثلاثة قروء ، ثم تزوج <sup>(٢)</sup> إن شاءت .

وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن محمد بن علي الحلبی ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(٣)</sup> .

[٢٨٣٥٠] ١٦ - وعنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة يرتفع حيضها ، فقال : ارتفاع الطمث ضربان : فساد من حيسن ، وارتفاع من حمل ، فأيتها كان فقد حلّت للأزواج ، إذا وضعت ، أو مرت بها ثلاثة أشهر بيسن ، ليس فيها دم .

[٢٨٣٥١] ١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن المستراة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهر .

[٢٨٣٥٢] ١٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عائذ ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، فقلت : المرأة

١٥ - التهذيب : ٨ / ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، والاستبصار : ٣٢٦ / ١١٥٩ .

(١) في المصدر : قروئها .

(٢) في المصدر : لتزوج .

(٣) التهذيب : ٨ / ٤٢١ ، ٤٢٢ .

١٦ - التهذيب : ٨ / ١٣٠ ، ٤٤٨ .

١٧ - التهذيب : ٨ / ٦٨ ، ٢٢٥ .

١٨ - التهذيب : ٨ / ٦٨ ، ٢٢٧ .

التي لا تحيض مثلها ، ولم تحيض ، كم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ارتاتب ، قال : تعتد آخر الأجلين ، تعتد سعة أشهر ، قلت : فإنها ارتاتب ، قال : ليس عليها ارتتاب ؛ لأن الله عز وجل جعل للحigel وقتاً ، فليس بعده ارتتاب .

[٢٨٣٥٣] ١٩ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين ، أو أربع سنين ، أو خمس سنين ، قال : تنتظر مثل قروتها التي كانت تحيض فلتعد ، ثم تزوج إن شاءت .

[٢٨٣٥٤] ٢٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي<sup>١</sup> في (جمع البيان) : في قوله تعالى : «وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمُجِيْضِ مِنْ تِسَّارِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ»<sup>(١)</sup> فلا تدرؤن لكر ارتفع حيضهن ، أم لعارض ﴿فَعَدَّتُهُنَّ تَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٢)</sup> وهن اللواتي أمشاهرن حيضن ؛ لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتتاب معنى ، قال : وهذا هو المروي عن أنتمنا (عليهم السلام) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

٥ - باب أن المستحاضة ترجع إلى عادتها ، وإلا فإلى التمييز فإن لم يكن فإلى عادة نسائها ، فإن اختلفن اعتدتا بثلاثة أشهر

[٢٨٣٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن

١٩ - التهذيب ٨ : ٤٢٢ / ١٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٦ / ١١٦١ .

٢٠ - جمع البيان ١٠ : ٣٠٦ .

(١) و٢٦ الطلاق ٦٥ : ٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٢ ، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٤٣٩ / ١٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٢ / ١١٨١ .

محمد بن حكيم ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام ) ، قال : تعتدُ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها ، أو بالشهور إن سبقت لها <sup>(١)</sup> ، فإن اشتبها <sup>(٢)</sup> فلم تعرف أيام حيضها من غيرها ، فإن ذلك لا يخفى ؛ لأنَّ دم الحيض دم عبيط حارٌ ، وإن دم الاستحاضة دم أصفر بارد .

[٢٨٣٥٦] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن عدَّة المستحاضة ، قال : تنظر قدر أقرانها ، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً ، فإن لم تخض فلتنتظر إلى بعض نسائها ، فلتتعتدَّ بأقرانها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي الطهارة <sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب أنَّ المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرة ، ثمَّ بلغت سنَّ اليأس ، أتمت عدتها بشهرين

[٢٨٣٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة طلقت ، وقد طعنت في السنَّ ، فحاضت حيضة واحدة ، ثمَّ

(١) في المصدر : إليها .

(٢) في المصدر : اشتبه .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٣٣ / ١٦١١ .

(٤) التهذيب ٨ : ٤١٨ / ١٢١ .

(٥) تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٨ من أبواب الحيض .

### الباب ٦

فيه حديث واحد

ارتفع حيضها ، فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين ، فإنها قد يشتد من الحيض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

## ٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر

[٢٨٣٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عز وجل : « إن ارتبتم <sup>(٢)</sup> » <sup>(١)</sup> ، فقال : ما جاز الشهر فهو ريبة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(٣)</sup> .  
وتقدم ما يدل على ذلك هنا <sup>(٤)</sup> ، وفي الحيض <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٥)</sup> .

## ٨ - باب أن طلاق المختلعة باثن لا رجعة لزوجها ، إلا أن ترجع في البذل ، وعليها العدة ، وكذا المباراة

[٢٨٣٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) التهذيب ٨ : ٤١٦ / ١٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٥ / ١١٥٦ .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٧٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الحيض ، وبإسناد آخر في ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٨ / ٤٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٥ / ١١٥٧ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيض .

(٥) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٧ / ١٤١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الخلع .

أبي عمير ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الخلع والماراة تطليقة بائن ، وهو خاطب من الخطاب .

[٢٨٣٦٠] ٢ - وعن حيد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المختلعة ، قال : عدتها عدة المطلقة ، وتعتذر في بيتها ، والمختلعة بمزلة الماراة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى أن لزوجها الرجعة إذا رجعت في البذر في الخلع ، والماراة<sup>(١)</sup> .

٩ - باب أن عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وإن وضعت من ساعتها ، وأن لزوجها الرجعة قبل الوضع إلا فيما استثنى ، وأنه لا يحلّ كتم المرأة حملها عن زوجها

[٢٨٣٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطئها فقد بانت منه .

[٢٨٣٦٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن أبي العباس الرذاز ، عن أيوب بن نوح - جميعاً - عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : طلاق الحامل<sup>(١)</sup> الحبل واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الأجلين .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ١٤٤ .

(١) يأتي في البين ٥ و ٧ من أبواب الخلع والماراة .

الباب ٩

فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٣٢٩ / ٣٩٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٨٢ ، والتهذيب ٨ : ٤٤١ / ١٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) «الحامل» ليس في الكافي ولا التهذيب .

[٢٨٣٦٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق الحامل واحدة ، وعدتها أقرب الأجلين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل <sup>(١)</sup> .

أقول : المراد به : وضع الحمل ؛ لما مر <sup>(٢)</sup> ، ووجهه أنه قد يكون بعد الطلاق بلحظة ، أو بغير فصل ، فهو أقرب من الأقراء .

[٢٨٣٦٤] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، وعمر بن سماعة ، عن جليل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : طلاق الجبل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت .

ومن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جليل مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن جليل بن دراج مثله <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٦٥] ٥ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - جيئاً - عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن طلاق الجبل ؟ فقال : واحدة ، وأجلها أن تضع حلها .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٨١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٤ .

(٢) مرفى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ٣/٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) الكافي ٦ : ٨١ / ٥ والتهذيب ٨ : ١٢٨ / ٤٤٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٨٢ / ٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،  
ويباسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

[٢٨٣٦٦] ٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق الحبل واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الأجلين .

[٢٨٣٦٧] ٧ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا طلقت المرأة وهي حامل ، فأجلها أن تضع حملها ، وإن وضعت من ساعتها .

[٢٨٣٦٨] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : طلاق الحبل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

[٢٨٣٦٩] ٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجموع البيان) : في قوله تعالى : «أَوْلَكُتُ الْأَمْحَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَّ حَمْلَهُنَّ» <sup>(١)</sup> قال : هي في المطلقات خاصة ، وهو المروي عن أمتنا (عليهم السلام) .

[٢٨٣٧٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها <sup>(١)</sup> الحد .

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٥/٧١ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥٧/٢٩٨ .

٦ - الكافي ٦ : ٨٢ / ٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

٧ - الكافي ٦ : ٨٢ / ١١ .

٨ - التهذيب ٨ : ٢٣٦/٧١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق .

٩ - مجمع البيان ١٠ : ٣٠٧ ، وأورده عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .

١٠ - المقنع : ١٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : قبل أن تظهر .

أقول : هذا محمول على من وطئ المرأة في النفاس .

[٢٨٣٧١] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُثُّمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : يعني : لا يجعل لها أن تكتم الحمل ، إذا طلقت وهي حبل ، والزوج لا يعلم بالحمل ، فلا يجعل لها أن تكتم حلها ، وهو أحلى بها في ذلك الحمل ما لم تضع .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

١٠ - باب أن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول ، ولا يجعل لها أن تتزوج حتى تضع الآخر

[٢٨٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة<sup>(٤)</sup> ، عن جعفر بن سماعة ، عن علي بن عمران (بن شفا)<sup>(٥)</sup> ، عن ربيع بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن البصري - يعني : أبا عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبل ، وكان في بطنه اثنان ، فوضعت واحداً ، وبقي واحداً ؟ قال : تبين بالأول ، ولا تخل

١١ - تفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٥٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، وفي الباب ٧ من أبواب النفقة ، وفي الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق .

(٣) يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٠

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ١٠ / ٨٢ .

(٤) في نسخة : الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المصححة الثانية) .

(٥) في المصدر : الشفا ، وفي التهذيب : السقاء .

للأزواج حتى تضع ما في بطنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٣٧٣] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسيُّ في (جمع البيان) : قال : روى أصحابنا أنَّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر .

## ١١ - باب أنَّ الحامل إذا وضعت سقطاً تاماً ، أو غير تام ولو مضغة ، فقد انقضت عدتها

[٢٨٣٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، ومحمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الحبل إذا طلقتها زوجها ، فوضعت سقطاً ، تمْ أولم يتم ، أو وضعته مضغة؟ فقال : كل شيء يستبين أنه حمل تمْ أو لم يتم ، فقد انقضت عدتها ، وإن كان مضغة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك بعمومه وإطلاقه<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ٨ : ٧٣/٤٣ .

٢ - جمع البيان ١٠ : ٣٠٧ ، وتقديم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٩ من هذه الأبواب  
الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٨٢ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ١٥٩٨ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٢٨ / ٤٤٣ .

٣ - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

## ١٢ - باب أنَّ عَدَّةَ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحِيْضُور

[٢٨٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تخض .

[٢٨٣٧٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : المطلقة تعتد في بيتهما ، ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وعدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تخض .

[٢٨٣٧٧] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدَّةَ المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تخض .

وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا كلَّ ما قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١/٨٩ ، والتهذيب ٨ : ٨/١١٦ ٤٠٢ / ١٣٠ ٤٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٣ / ١١٨٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤/٩٠ ، والتهذيب ٨ : ٨/١١٧ ٤٠٤ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٢/٩٠ .

(١) الكافي ٦ : ٩٠ / ذيل ٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٨/١١٦ ٤٠٣ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي الحديثين ٢ و ٦ من =

ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

### ١٣ - باب عدة التي تحيض في كلّ شهرين ، أو ثلاثة مرات

[٢٨٣٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل عنده امرأة شابة ، وهي تحيض في كلّ شهرين ، أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ، كيف يطلقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديدة ، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ، ثمّ تترك حتى تحيض ثلاث حيض ، متى حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له : فإن مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاث حيض ؟ فقال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثمّ قد انقضت عدتها ، قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : أيّها مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٧٩] ٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ محبـوب ، عنـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ ، عنـ سـوـرـةـ بـنـ

الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٧ و ٦٦ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي أكثر أحاديث الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٨ ، وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإيلاء ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

### الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٤١٠ / ١١٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٢ / ١١٤٨ .

(١) الكافي ٦ : ١/٩٨ .

٢ - التهذيب ٨ : ٤١١ / ١١٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٣ / ١١٤٩ .

كليب ، قال : سئل أبو عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة ، وهي ممن تحيض ، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى ، ولم تدر ما رفع حيضتها ، فقال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ، ثم ارتفع طمشها ، فلا تدري ما رفعها ، فإنما تتربيص تسعة أشهر من يوم طلقها ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، ثم تتزوج إن شاءت .

أقول : موضوع هذا غير موضوع الذي قبله ، لأنَّه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرأة الأولى ، وقد عمل بها الشيخ وجامعة <sup>(١)</sup> في الصورتين ، وحملوا الأولى على الاستحباب .

[٢٨٣٨٠] ٣ - وعنده ، عن ابن عبوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

أقول : حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بأن تحيض في كل شهر حيضة ، فتعمل على عادتها ، ويكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حيض ، لما تقدَّم في المستربة <sup>(٢)</sup> . انتهى .

والأقرب الحمل على مضيِّ ثلاثة أشهر من غير حيض ؟ لما مرَّ <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع الوفي ٣ : ١٧٧ ، ورياض المسائل ٢ : ١٨٤ .  
٣ - التهذيب ٨ : ٤١٤ / ١٢٠ ، والاستمار ٣ : ٣٢٤ / ١١٥٢ .

(٢) تقدَّم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) مرَّ في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٤ من هذه الأبواب .

## ١٤ - باب أن الأقراء في العدة هي الأطهار

[٢٨٣٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر - جميعاً - عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . قال : القرء ما بين الحيستين .

[٢٨٣٨٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : القرء ما بين الحيستين .

[٢٨٣٨٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الأقراء هي الأطهار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٨٣٨٤] ٤ - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأيي أنَّ الأقراء التي سمى الله عزَّ وجلَّ في القرآن ، إنما هو الظهر فيما بين الحيستين ، فقال : كذب لم يقل برأيه ، ولكنَّ إنما بلغه عن عليٍّ (عليه السلام) ، فقلت : أكان عليٌّ (عليه السلام) يقول ذلك ؟ فقال : نعم ، إنما

### الباب ١٤

#### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٨٩ ، والتهذيب ٨ : ١٢٢ / ٤٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٠ / ١١٧٣ ، وتفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٨٩ ، والتهذيب ٨ : ١٢٣ / ٤٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٠ / ١١٧٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٨٩ ، وتفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٥٩ .

(١) التهذيب ٨ : ١٢٣ / ٤٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٠ / ١١٧٥ .

٤ - الكافي ٦ : ١/٨٩ ، وفي تفسير العياشي ١ : ١١٤ / ٣٥١ نحوه وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وقطعة منه عن العياشي وجمع البيان في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

القرء الطهر<sup>(١)</sup> يُقرأ في الدم ، فيجمعه ، فاذا جاء المحيض دفعه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٨٥] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : عدّة التي تخيس ويستقيم حি�ضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

[٢٨٣٨٦] ٦ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنَّ علياً<sup>(٢)</sup> (عليه السلام) قال : إنما القرء ما بين الحيضتين .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٣٨٧] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدّة التي تخيس ويستقيم حি�ضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيسـن .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أـيـوب بن نوح ، عن صفوان ، عن

(١) في نسخة زيادة : الذي « هامش المخطوط » .

(٢) في نسخة : دفقه « هامش المخطوط » .

٥ - الكافي ٦ : ٩٩ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ١١٧ / ٤٠٦ .  
وأوردـه بـتـمامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ منـ الـبـابـ ٤ـ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٣) في المصدر زيادة : عن عبدـالـكـرـيمـ .

٦ - الكافي ٦ : ٩ / ٨٨ ، وأوردـ صـدرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ منـ الـبـابـ ١٥ـ ، وـ ذـيـلـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ الـبـابـ ١٦ـ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٤) في المصدر زيادة : عن زراوة . وانظرـ الـحـدـيـثـ ٤ـ منـ الـبـابـ ١٥ـ وـ ٣ـ منـ الـبـابـ ١٦ـ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٥) التهذيب ٨ : ٤٢٩ / ١٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٧ / ١١٦٦ .

٧ - التهذيب ٨ : ٤٣٤ / ١٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٠ / ١١٧١ .

عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : حلها الشیخ علی التقیة ، قال : علی أن قوله : (ثلاث حیض) يحتمل أن يكون مراده : إذا رأت الدم من الحیضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاثة حیض ، وليس فيه أنها تستوفی الحیضة الثالثة .

[٢٨٣٨٨] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، قال : سأله عن المطلقة ، كم عدتها ؟ فقال : ثلاث حیض ، تعتد أول تطليقة .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(١)</sup> .

أقول : تقدم وجهه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٣٨٩] ٩ - العیاشی في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، وزرارة<sup>(١)</sup> ، قالا : قال أبو جعفر (عليه السلام) : القرء ما بين الحیضتين . وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

١٥ - باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة ، إذا دخلت في الحیضة الثالثة ، إن تأخر الحیض الأول عن الطلاق ، ولو يسيراً

[٢٨٣٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) التهذيب ٨ : ٤٣٥ / ١٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٠ / ١١٧٢ .

٨ - قرب الإسناد : ١١٠ ، وعنه في البخاري ١٠٤ : ٦ / ١٨٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٤٠٩ / ١٩٤ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

٩ - تفسير العیاشی ١ : ١١٤ / ٣٥٠ .

(١) في المصدر : وعن زرارة .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٨٦ ، والتهذيب ٨ : ١٢٣ / ٤٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٧ / ١١٦٣ ، وفي تفسير =

أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : أصلحك الله ، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا دخلت في الحبضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وحلت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله ، إنَّ أهل العراق يررون عن علي عليه السلام ) آنَّه قال : هو أحقُّ برجعتها ما لم تغسل من الحبضة الثالثة ، فقال : فقد كذبوا .

[٢٨٣٩١] - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل طلق امرأته ، قال : هو أحقُّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحبضة الثالثة .

[٢٨٣٩٢] - وبالإسناد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع .

[٢٨٣٩٣] - وعن حميد بن زياد ، عن أبي سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنَّ سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحبضة الثالثة بانت منه ، وإنما القرء ما بين الحيضتين ، وزعم آنَّه أخذ ذلك برأيه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : كذب - لعمري - ما قال ذلك برأيه ، ولكنه أخذه عن علي

= العياشي ١ : ١١٤ / ٣٥١ نحوه ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ ، وذيله أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

- الكافي ٦ : ٤/٨٧ ، والتهذيب ٨ : ١٢٣ / ٤٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٧ / ١١٦٤ .

- الكافي ٦ : ٥/٨٧ ، والتهذيب ٨ : ١٢٣ / ٤٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٧ / ١١٦٥ ، وأورد في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

- الكافي ٦ : ٩ / ٨٨ ، والتهذيب ٨ : ١٢٣ / ٤٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٧ / ١١٦٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، قال : قلت له : وما قال فيها عليٌّ (عليه السلام) ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، ولا سبيل له عليها ، وإنما القراء ما بين الحيضتين<sup>(١)</sup> . الحديث .

[٢٨٣٩٤] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها ، متى تكون أملك بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها . الحديث .

[٢٨٣٩٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه - أظنه : محمد بن عبدالله بن هلال أو عليٍّ بن الحكم - ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ، متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها . الحديث .

ورواه العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية في هذه الأبواب ، وغيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٨٣٩٦] ٧ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر - جميعاً - عن جميل بن

(١) فيه: أن العمل بالرواية ليس من قسم الرأي وهو معلوم وإن نازع فيه بعضهم الآن. «منه قوله» .

٥ - الكافي ٦ : ١٠/٨٨ ، والتهذيب ٨ : ٤٣٠ / ١٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٨ / ١١٦٧ وتفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٥٨ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٦ : ١١/٨٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) تفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٥٣ و ٣٥٥ وتكرر في الحديث ٢٠ من نفس الباب .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٣١ / ١٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٨ / ١١٦٨ .

٧ - الكافي ٦ : ٢/٨٧ .

درّاج ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

[٢٨٣٩٧] ٨ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ عـمـير ، عنـ ابنـ بـكـير ، وجـيلـ بنـ درـاجـ جـيـعاـ عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنـة ، عنـ زـراـة ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : المـطـلـقـةـ تـبـيـنـ مـنـ أـوـلـ قـطـرـةـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ ، قالـ : قـلـتـ : بـلـغـنـيـ أـنـ رـبـيـعـةـ الرـأـيـ ، قالـ : مـنـ رـأـيـ أـنـهـ تـبـيـنـ عـنـدـ أـوـلـ قـطـرـةـ ، فـقـالـ : كـذـبـ مـاـ هـوـ مـنـ رـأـيـ ، إـنـاـ هـوـ شـيـءـ بـلـغـهـ عـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) .

[٢٨٣٩٨] ٩ - وعنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ ابنـ سـمـاعـةـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ ، عنـ جـيـيلـ بنـ درـاجـ ، وـصـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ ابنـ بـكـيرـ ، وجـعـفـرـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ ابنـ بـكـيرـ ، وجـيـيلـ كـلـهـمـ ، عنـ زـراـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : أـوـلـ دـمـ رـأـتـهـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ فقدـ بـانـتـ منهـ .

وعـنهـ ، عنـ ابنـ سـمـاعـةـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ ، عنـ زـراـةـ مثلـهـ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٣٩٩] ١٠ - وعنـهـ ، عنـ ابنـ سـمـاعـةـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ ابنـ بـكـيرـ ، عنـ زـراـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : المـطـلـقـةـ تـبـيـنـ عـنـدـ أـوـلـ قـطـرـةـ مـنـ الدـمـ فـيـ الـقـرـءـ الـأـخـيـرـ .

[٢٨٤٠٠] ١١ - وعنـهـ ، عنـ ابنـ سـمـاعـةـ ، عنـ ابنـ جـبـلـةـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ، قالـ : هـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ مـاـ لـمـ تـقـعـ فـيـ الدـمـ الـثـالـثـ .

- الكافي ٦ : ٣/٨٧ ، وـتـفـسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ١١٥ / ٣٥٧ بـتـفـاوـتـ .

- الكافي ٦ : ٦/٨٧ .

(١) الكافي ٦ : ٨٧ / ذيل ٦ .

- الكافي ٦ : ٧/٨٧ .

- الكافي ٦ : ٨/٨٧ .

[١] ١٢ [٢٨٤٠١] - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : قال علي (عليه السلام) : إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من الثالثة .

أقول : حمله الشيخ على التقية ؛ لما مضى<sup>(١)</sup> ، و يأتي<sup>(٢)</sup> .

[٢] ١٣ [٢٨٤٠٢] - وعنده ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها ، فقال : اذهبي إلى هذا فاسأليه - يعني : علياً (عليه السلام) - فقالت لعلي (عليه السلام) : إن زوجي طلقني ، قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت إلى عمر فقالت ، أرسلتني إلى رجل يلعب ، فردها إليه مررتين ، كل ذلك ترجع فتقول : يلعب ، قال : فقال لها : انطلق إلىه ، فإنه أعلمنا ، قال : فقال لها علي (عليه السلام) : غسلت فرجك ؟ قالت : لا ، قال : فزوجك أحق بيضعك ما لم تغسل فرجك .

أقول : حمله الشيخ على التقية في الفتوى ، أو في الرواية ، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة ، بمعنى : أنه يستحب لها ترك التزويج إلى أن تغسل ، ويتحمل الحمل على إرادة أول الحيبة الثالثة لا آخرها ؛ لأن غسل الفرج غير غسل الحيض ، فكتبه قال لها : هل رأيت دماً من الحيبة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه ؟ للتوضيف ، أو حال الاستجاء ؟ .

[٣] ١٤ [٢٨٤٠٣] - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن

١٢ - التهذيب ٨ : ٤٣٢ / ١٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٩ .

(١) مضى في أحاديث هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٨ : ٤٣٣ / ١٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٩ / ١١٧٠ .

١٤ - التهذيب ٨ : ٤٣٦ / ١٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٧٦ .

المطلقة حين تحيض ، لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تظهر .  
أقول : حمله الشيخ على الحيبة الأولى والثانية دون الثالثة ، يعني : أنَّ له  
الرجوع في الحيض ، كما له الرجوع في الطهر .

[٢٨٤٠٤] - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْبَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ الْخَرَازِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، يَدْعُهَا  
حَتَّى تَدْخُلَ فِي قَرْئَتِهَا الثَّالِثَةِ ، وَيَخْضُرُ غَسْلَهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُهَا ، وَيَشْهُدُ عَلَى  
رَجْعَتِهَا ، قَالَ : هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحْلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .  
أَقُولُ : تَقدَّمُ وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٠٥] - وبإسناده عن سعد ، عن أَيْوَبِ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
قَالَ : هِيَ تِرْثٌ ، وَتَوْرُثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، حَتَّى  
تَغْتَسِلَ .

أَقُولُ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤٠٦] - وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْتَنَيْنِ ، ثُمَّ يَرْكَحُهَا  
حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتِهَا ، مَا حَالَهَا ؟ قَالَ : إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُهَا بَانتَ مِنْهُ ،  
وَلَمْ تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يَرِيدُ مَرَاجِعَتِهَا ، ثُمَّ مَضَى

١٥ - التهذيب ٨: ٤٣٧ / ١٢٧ ، والاستبصار ٣: ١١٧٧ / ٣٣١ .

(١) في المصدر : الخراز .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٦ - التهذيب ٨: ٤٣٨ / ١٢٧ ، والاستبصار ٣: ٣٣١ / ١١٧٨ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٧ - التهذيب ٨: ٢٧٩ / ٨٢ ، والاستبصار ٣: ٣٣١ / ١١٧٩ .

لذلك سنة ، فهو أحقُّ برجعتها .  
ورواه الحميريُّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليٍّ بن  
جعفر مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤٠٧] - ١٨ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ عمـروـ بنـ سـعـيدـ ،  
عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـ السـلامـ)  
نـحـوـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : ثـمـ تـرـكـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـرـاجـعـهـ . الـحـدـيـثـ .

أقول : ذكر الشيخ : أنَّ الخبرين متrocان بإجماع الأمة ، على أنه لا يجوز  
الرجوع بعد العدة . انتهى .

ويحتمل الحمل على الرجوع بعد قرار جديد ، أو على المسترابة ؛ لما مرَّ<sup>(٢)</sup> ،  
وبيني حمل عدم إرادة المراجعة على الطلاق ثلاثة ، وإرادتها على ما دونها ، وقد  
تقدَّم ما يدلُّ على ذلك أيضًا<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٤٠٨] - الفضل بن الحسن الطبرسيُّ في (مجمع البيان) : عن زراة ، عن  
أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ عليًّا (عليه السلام) كان يقول : إنما القراء  
الظهر ، تقرأ فيه الدم ، فتجمعه ، فإذا جاء الحيض قذفته ، قلت : رجل طلق  
امرأة طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين ، قال : إذا دخلت في الحيبة الثالثة  
انقضت عدتها ، وحلَّت لِلأَزْوَاج ، قلت : إنَّ أهل العراق يررون عن عليٍّ  
(عليه السلام) : أنه أحقُّ برجعتها ما لم تغسل من الحيبة الثالثة ، فقال :  
كذبوا .

(١) قرب الإسناد : ١١٠ .

١٨ - التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٢ / ١١٨٠ .  
(٢) مرفق أحاديث هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق .

١٩ - مجمع البيان ١ : ٣٢٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١ من  
الباب ١٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

العياشيُّ في (تفسيره) عن زرارة مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

[٢٨٤٠٩] ٢٠ - وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ، متى تبين منه ؟ قال : إذا طلع الدم من الحضة الثالثة .

وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وبأيِّ ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> ، وهذه الأحاديث مبنية على الغالب من تأخُّر الحيض الأوَّل عن الطلاق ولو بسيراً ، فلو أتفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل ، لم تخرج من العدَّة برأيَّة الدم الثالث ؛ لما تقدَّم من أنَّ العدَّة ثلاثة قروء ، وأنَّ الأقراء هي الأطهار<sup>(٤)</sup> ، وأشار إلى ذلك الشيخان<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> ، ولأجل ندور هذا الفرض وقع الإطلاق في هذه الأحاديث ، والله أعلم .

١٦ - باب أنَّ المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أول الحيبة الثالثة جاز لها أن تتزوج على كراهيَّة ، ولم يجز لها أن تتمكن من نفسها حتَّى تظهر

[٢٨٤١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه - أظنه : محمد بن عبد الله بن هلال أو عليُّ بن

(١) تفسير العياشي ١ : ١١٤ / ٣٥١ و ٣٥٢ .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ١١٥ / ٣٥٥ ، وأورده في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب .

(٤) راجع التهذيب ٨ : ١١٦ - الباب ٦ ، والمقطعة : ٨٢ .

(٥) راجع الشرائع ٣ : ٣٤ ، والقواعد ٢ : ٦٨ .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١/٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الحكم - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ، ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم .

[٢٨٤١١] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وحلت للأزواج .

[٢٨٤١٢] ٣ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : أن علياً (عليه السلام) قال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، ولا سبيل له عليها ، وإنما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها أن تزوج<sup>(١)</sup> حتى تغسل من الحيضة الثالثة .

أقول : حمله الشيخ<sup>(٢)</sup> على الكراهة ، ويكون حمله على عدم جواز تكين الزوج من الوطء في الفرج ، وقد تقدم ما يدل على المقصود<sup>(٣)</sup> ، وتقدم أيضاً ما يدل على كراهة الوطء بعد الطهر ، وقبل الغسل في النفاس<sup>(٤)</sup> .

٢ - الكافي ٦ : ١/٨٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٩/٨٨ ، والتهذيب ٨ : ٤٢٩ / ١٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٧ / ١١٦٦ ، وأورد قطعاته في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٤ وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .  
(١) في المصدر : تتزوج .

(٢) راجع التهذيب ٨ : ٤٣١ / ١٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٩ / ١١٦٨ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، وفي الباب ٧ من أبواب النفاس .

## ١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة

[١] ٢٨٤١٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها ، متى تكون<sup>(١)</sup> أملك بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك نفسها ، قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ، فقال : إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها ، وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة ، وهي أملك بنفسها .

ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الحيض<sup>(٣)</sup> .

## ١٨ - باب وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة العدة ، فلا تخرج إلا بإذن ، ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة .

[٢] ٢٨٤١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا

### الباب ١٧ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٨٨ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : هي (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ١٢٤ / ٤٣٠ وفيه : الحسن بن محمد .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤ ، وفي الباب ١٥ من أبواب الحيض .

### الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٨٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم ت trespass .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤١٥] - وبالإسناد عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يضارُ الرجل امرأته إذا طلقها ، فيضيق عليها (قبل أن)<sup>(٢)</sup> تنتقل ، قبل أن تنقضي عدتها ، فإن الله قد نهى عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْنَ عَلَيْهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٤١٦] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن المطلقة ، أين تعتدُ؟ فقال : في بيتها ، لا تخرج . الحديث .

[٢٨٤١٧] - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن المطلقة ، أين تعتدُ؟ فقال : في بيت زوجها .

[٢٨٤١٨] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٨ : ١١٦ و ٤٠٢ و ٤٤٩ / ١٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٣ / ٢٢٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٣ .

(٢) في المصدر : حتى .

(٣) الطلاق ٦٥ : ٦ .

(٤) الكافي ٦ : ١٢٣ / ذيل الحديث ١ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٦ : ٩١ / ٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٩١ / ٦ .

إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : تعتد المطلقة في بيتها ، ولا ينبغي للزوج إخراجها ، ولا تخرج هي .

[٢٨٤١٩] ٦ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في المطلقة ، أين تعتد؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٢٠] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن عمرو ، عن أبي العباس ، قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها ، حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تتعض .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

٦ - الكافي ٦ : ٩/٩١ .

(١) التهذيب ٨ : ٤٥٧/١٣٢ .

(٢) الكافي ذيل الحديث المذكور .

٧ - الكافي ٦ : ١١/٩١ .

(١) في المصدر : احمد بن محمد [ عن محمد بن خالد ] والحسين بن سعيد .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النعمات ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

**١٩ - باب أن المطلقة رجعياً إذا أرادت زيارة جاز لها الخروج**  
بعد نصف الليل ، لا قبله ، ولا بالنهار .

[٢٨٤٢١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن المطلقة ، أين تعتد ؟ قال : في بيتها ، لا تخرج ، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ، ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوف عنها زوجها ، أكذلك هي ؟ قال : نعم ، وتحج إن شاءت .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه ترك حكم المتوف عنها ، وقال : خرجت بعد<sup>(١)</sup> نصف الليل ، ورجعت قبل<sup>(٢)</sup> نصف الليل<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٥)</sup> .

## الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣/٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : قبل « هامش المخطوط » .

(٢) في نسخة : بعد « هامش المخطوط » .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٢٢ / ١٥٦٤ .

(٤) التهذيب : ٨ / ٤٥٠ ، والاستبصار : ٣ / ٣٣٣ ، ١١٨٥ ، ٣٥٢ / ١٢٦٠ .

(٥) تقدم في الباب من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

## ٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ، لا البائنة .

[١] ٢٨٤٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت ، ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : فقال : إنما يعني بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت مته ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢] ٢٨٤٢٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) : قال : تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف ، فأماماً المبتوطة ، فقيل : لا سكناً لها ، ولا نفقة ، وهو المرجوي عن أئمّة المذهب (عليهم السلام) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في النقوص<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٢٠ الباب

في حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب من أبواب النقوص .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٥٨ / ١٣٢ .

٢ - جمع البيان ١٠ : ٣٠٨ .

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب النقوص وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

**٢١ - باب أنه يستحب للملائكة رجعياً خاصة الزينة والتجميل وإظهاره للزوج في العدة ، ولا يجب عليها الحداد .**

[٢٨٤٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))<sup>(١)</sup> في المطلقة تعتد في بيتها ، وتظهر له زيتها ، ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٢٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحادي بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المطلقة تكتحل ، وتحتسب ، وتطيب ، وتلبس ما شاءت من الثياب ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> ، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

[٢٨٤٢٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحادي بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : عدة المتوف عنها زوجها آخر الأجلين ؛ لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً ، وليس عليها في الطلاق أن تحد .

**الباب ٢١**

**فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٦ : ٩١ / ١٠ ، والتهذيب ٨ : ٤٣١ / ٤٥١ .

(١) في المصدر : عن أحدهما (عليهما السلام) ، وكذلك التهذيب .

(٢) الطلاق ٦٥ : ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٩٢ / ١٤ ، والتهذيب ٨ : ٤٥٤ / ١٣١ و ٥٤٩ / ١٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٥١ / ١٢٥٥ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ١١٤ ، والتهذيب ٨ : ٥٢٠ / ١٥٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

[٢٨٤٢٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : المطلقة تسوف <sup>(١)</sup> لزوجها ما كان له عليها رجعة ، ولا يستأذن عليها .

[٢٨٤٢٨] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن شمرون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) ، قال : المطلقة تحدّى كما تحدّى المتوفى عنها زوجها ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تغتسل .  
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا كلّ ما قبله ، إلّا حديث محمد بن قيس .

أقول : خصّه الشيخ بالطلقة البائنة ، وحمله على الاستحباب ؛ لما تقدّم <sup>(٣)</sup> ، ويمكن حمله على أنها تحدّى إذا توفّي لها قرابة ، كما تحدّى إذا توفّي زوجها ، لا لأجل الطلاق ؛ لما ي يأتي <sup>(٤)</sup> .

[٢٨٤٢٩] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن المطلقة ، لها أن تكتحل ، وتختضب ، أو تلبس ثوباً مصبوغًا ؟ قال : لا بأس ، إذا فعلته من غير سوء .

٤ - الكافي ٦ : ٧٩١ .

(١) نسخة في الكافي : تشوف « هامش المخطوط » ، وفي المصدر : تشوفت . وتشوفت المرأة : تزيّنت وأظهرت زيتها « لسان العرب ٩ : ١٨٥ .

٥ - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع .

(١) التهذيب ٨ : ١٦٠ ، ٥٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٦ .

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٦ - قرب الأسناد : ١١٠ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

٢٢ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحجّ ندباً في العدة الرجعية بدون إذن الزوج ، ويجوز أن تحجّ واجباً غير إذن ، وكذا في العدة البائنة واجباً وندباً .

[١] ٢٨٤٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . جيعاً - عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : المطلقة تحجّ ، وتشهد الحقوق .

[٢] ٢٨٤٣١ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها .

[٣] ٢٨٤٣٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن المطلقة ، أين تعتدُّ ؟ فقال : في بيتها - إلى أن قال : - وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها .

وسألته عن المتوفى عنها زوجها، وكذلك هي ؟ قال : نعم ، وتحجّ إن شاءت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كلَّ ما قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ<sup>(٢)</sup> .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٩٢ / ١٣ ، والتهذيب ٨ : ٤٥٣ / ١٣١ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٣ / ١١٨٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٩١ / ١٢ ، والتهذيب ٨ : ٤٥٢ / ١٣١ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٣ / ١١٨٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٩٠ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٣٠ / ٤٥٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٣ / ١١٨٥ و ٣٥٢ / ١٢٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ .

## ٢٣ - باب جواز إخراج ذات العدة الرجعية إذا أتت بفاحشة مبينة ، وتفسيرها .

[١] ٢٨٤٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : أذاها لأهل زوجها ، وسوء خلقها .

[٢] ٢٨٤٣٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن عليٌّ بن الحسن التيمي<sup>(١)</sup> ، عن عليٌّ بن أسباط ، عن محمد بن عليٍّ بن جعفر ، قال : سأل المأمون الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : يعني بالفاحشة المبينة : أن تؤذني أهل زوجها ، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٣] ٢٨٤٣٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : إلا أن تزني ، فتخرج ، ويقام عليها

### الباب ٢٣

#### في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٩٧ ، والتهذيب ٨ : ٤٣١ / ٤٥٥ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٩٧ .

(١) في المصدر : التيمي ، وكذلك في التهذيب .

(٢) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٣) التهذيب ٨ : ٤٥٦ / ١٣٢ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٢٢ / ١٥٦٥ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

الحد .

[٤] ٤ - وفي كتاب (إكمال الدين) : بسند تقدم في الإجارة<sup>(١)</sup> في أحاديث ضمان الصائغ إذا أفسد ، عن سعد بن عبد الله ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، قال : قلت له : أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها ، حل للزوج أن يخرجها من بيته ، قال (عليه السلام) : الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا ، فإن المرأة إذا زنت ، وأقيمت عليها الحد ، ليس من أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد ، وإذا سحقت وجب عليها الرجم ، والرجم خزي ، ومن قد أمر الله عز وجل بترجمه فقد أخزاه ، ومن أخزاه فقد أبعده ، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه . الحديث .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن سعد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة المبينة ، جمعاً بينه وبين ما مضى<sup>(٣)</sup> ، ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[٥] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) في قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : قيل : هي البداء على أهلها ، فيحل لهم إخراجها ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) .

[٦] ٦ - قال : وروى علي بن أسباط ، عن الرضا (عليه السلام) ،

٤ - إكمال الدين : ٤٥٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

(١) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة .

(٢) الاحتجاج : ٤٦٣ باختلاف .

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب .

٥ - جمع البيان ٥ : ٣٠٤ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

٦ - جمع البيان ٥ : ٣٠٤ .

قال : الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها ، وتسبّهم .

## ٤٤ - باب أن المرأة إذا ادعت انقضاض العدة مع الإمكان قبل قوتها

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : العدة والحيض للنساء ، إذا ادعت صدقَت .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> قال : قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، والطهر ، والحمل .  
وتقديم ما يدل على ذلك في الحيض<sup>(٣)</sup> .

### ٤٤ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١/١٠١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الحيض .

(١) التهذيب ٨ : ٥٧٥/١٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٦ / ١٢٧٦ .

٢ - مجمع البيان ٢ : ٣٢٦ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض ، وفي الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح ، وفي الباب ١٠ من أبواب المثمة ، وتقديم ما يدل على قبول قوتها في المحل في الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق .

## ٢٥ - باب عدة المسترابة بالحمل

[١] ٢٨٤٤١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان - جميعاً - عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فادعه حبلاً انتظر بها تسعه أشهر ، فإن ولدت ، وإن اعتدَت بثلاثة أشهر ، ثم قد بانت منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله<sup>(١)</sup> .

[٢] ٢٨٤٤٢ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة الشابة التي تخض مثلها ، يطلقها زوجها ، فيرتفع طمثها ، كم عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها أدعـتـ الحـبـلـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، قال : عـدـتـهاـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ، قـلتـ :ـ فإنـهاـ أـدـعـتــ الـحـبـلــ بـعـدـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ،ـ قـالـ :ـ إنـماـ الـحـبـلـ<sup>(١)</sup>ـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ،ـ قـلتـ :ـ تـزـوـجـ ،ـ قـالـ :ـ تـخـاطـرـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ،ـ قـلتـ :ـ فإنـهاـ أـدـعـتـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ،ـ قـالـ :ـ لـأـرـبـيـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ تـزـوـجـ إـنـ شـاءـتـ .

[٣] ٢٨٤٤٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم ، (أو ابنته)<sup>(١)</sup> .

### الباب ٢٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/١٠١ ، والتهذيب ٨ : ١٢٩ / ٤٤٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٩٩/٣٣٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/١٠١ ، والتهذيب ٨ : ٤٤٥ / ١٢٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) وفي نسخة : الحبل (هامش المصححة الثانية) .

٣ - الكافي ٦ : ٣/١٠١ ، والتهذيب ٨ : ١٢٩ / ٤٤٦ .

(١) في المصدر : أو أبيه .

(عليهم السلام) ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَطْلَقَةِ يَطْلَقُهَا زَوْجُهَا ، فَتَقُولُ : أَنَا حَبِيلٌ فَتَمْكَثُ سَنَةً ، فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تَصْدَقْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دُعَوَاهَا . أَقُولُ : مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مَرَادِ لِمَا مَضِيَ<sup>(٢)</sup> ، وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مُحْمَولٌ عَلَى التَّقْيَةِ .

[٢٨٤٤٤] ٤ - وَعَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ ، وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ الشَّابِّةُ الَّتِي تَحِيْضُ مُثْلَهَا يَطْلَقُهَا زَوْجُهَا ، فَيَرْتَفَعُ طَمْثُهَا ، مَا عَدَّتْهَا ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَزَوَّجْتَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَبَيْنَهَا بَعْدَ مَا دَخَلْتَ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ ، قَالَ : هَبِيهَاتٌ مِنْ ذَلِكِ يَا أَبَنَ حَكِيمٍ ! رَفِعَ الْطَّمْثَ ضَرْبَانٌ : إِنَّمَا فَسَادُهُ مِنْ حِيْضَةٍ ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَلَيْسَ بِحَامِلٍ ، وَإِنَّمَا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ ، قَالَ : عَدَّتْهَا تَسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْحَمْلَ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَنَزَوْجُ ؟ قَالَ : تَحْتَاطْ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا رِبَيْةٌ تَرْوَجُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

[٢٨٤٤٥] ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَبِي الْحَسِنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَدْعَتْ حَبَلًا ، قَالَ : يَنْتَظِرُهَا تَسْعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنَّهَا أَدْعَتْ بَعْدَ

(١) مَضِيُّ فِي الْحَدِيثَيْنِ ١ وَ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٢) يَأْتِيُ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٤ وَ ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٤ - الْكَافِي ٦ : ٤/١٠٢ .

(١) التَّهْذِيبُ ٨ : ٤٤٧/١٢٩ .

٥ - الْكَافِي ٦ : ٥/١٠٢ .

ذلك حبلاً ، قال : هيئات هيئات ! إنما يرتفع الطمث من ضربين : إنما حمل بين ، وإنما فساد من الطمث ، ولكنها تختلط بثلاثة أشهر بعد .  
وقال أيضاً في التي كانت تطمث ، ثم يرتفع طمثها سنة ، كيف تطلق ؟  
قال : تطلق بالشهر ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها ، وهي لا تخض ، وقد كان يطؤها<sup>(١)</sup> استبرأها ، بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث ، فإن ظهر بها حبل ، وإلا طلقها تطليقة بشاهدين ، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة ، فإن<sup>(٢)</sup> أراد أن يطلقها ثلاثة تطليقات تركها شهراً ، ثم راجعها<sup>(٣)</sup> ثم طلقها ثانية ، ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرأها ، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للحقيقة ؛ لما مر<sup>(٥)</sup> .

**٢٦ - باب أن المطلقة تعتد من يوم طلقت ، لا من يوم يبلغها الخبر ، فإن لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت .**

[١] ٢٨٤٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد

(١) كذا صححه في المصححة الثانية وهو الموجود في المصدر ، لكن الموجود في خطوطه المؤلف وهي المسودة الثانية : يطلقها .

(٢) كتب في المصححة الثانية : (إذا ، واذا . صخ) .

(٣) كتب في المصححة الثانية : (يرجعها . صخ) .

(٤) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) مرفى الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

## ٢٦ الباب

في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١١ ، والتهذيب ٨ : ٥٦١ / ١٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٣ / ١٢٦٤ .

(١) في الاستبصار : محمد بن أحمد .

على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

[٢٨٤٤٧] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها ، من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها بيته عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت ، فلتعد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر ، فلتعد من يوم يبلغها .

[٢٨٤٤٨] - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية - كلهم - عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته : فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها .

[٢٨٤٤٩] - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب<sup>(١)</sup> ، متى تعتد ؟ فقال : إذا قامت لها بيته أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم ، فلتعد من يوم طلقت ، فإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر ، فلتعد من يوم يبلغها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٨٤٥٠] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،

٢ - الكافي ٦ : ١/١١٠ ، والتهذيب ٨ : ٥٦٢ / ١٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/١١٠ ، والتهذيب ٨ : ٥٦٠ / ١٦١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٣ / ١٢٦٣ .

٤ - الكافي ٦ : ٣/١١١ .

(١) في المصدر زيادة : عنها .

(٢) التهذيب ٨ : ٥٦٣ / ١٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٧/١١١ .

قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ، فقامت البينة على ذلك ، فعدتها من يوم طلاق .

[٢٨٤٥١] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلَ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَاتَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا ، اعْتَدَتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجَهَا فِيهِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ عِلْمِهِ .

[٢٨٤٥٢] ٧ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلَهُ صَفَوَانٌ - وَأَنَا حاضرٌ - عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امرأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهَرٌ ، فَقَالَ : إِذَا قَاتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ عَدْتُهَا قَدْ انْقَضَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ، قَالَ : فَالْمُتَوْقِفُ عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ لَيْسَ مِثْلُ تِلْكَ ، هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَلْغَهَا الْخَبْرُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَحْدَدَ .  
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٢٧ - بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطلاقِ ، إِلَّا بَعْدَ انْقْضَاءِ العَدَّةِ ، فَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا .

[٢٨٤٥٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ

٦ - الكافي ٦ : ٨ / ١١١ .

٧ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ ، وفي الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

عليٌّ بن الحكم ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلَّ ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتدَّ . الحديث .

[٢٨٤٥٤] - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال في المطلقة : إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا ، فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت .

[٢٨٤٥٥] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ، فلا تعلم إلا بعد سنة ، فقال : إن جاء شاهداً عدلاً فلا تعتدَّ ، وإنما لا تعتدَّ من يوم يبلغها .

ورواه الشيخ يإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٢٨ - باب أنه يجب على الزوجة أن تعتدَّ عدَّة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ، ولو كان بعد موته بستين .

[٢٨٤٥٦] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما

٢ - الكافي ٦ : ٦/١١١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/١١١ .

(١) التهذيب : ٨ / ٥٦٤ ، والاستبصار : ٣ / ٣٥٤ ، ١٢٦٧ / ١٦٢ .

(٢) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٩ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(عليها السلام) في الرجل يموت ، وتحته امرأة ، وهو غائب ، قال : تعتدّ من يوم يبلغها وفاته .

[٢٨٤٥٧] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : الـقـيـمـوتـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ ، وـهـوـ غـائـبـ ، فـعـدـتـهـاـ مـنـ يـوـمـ يـبـلـغـهـاـ إـنـ قـامـتـ الـبـيـةـ ، أـوـ لـمـ تـقـمـ .

[٢٨٤٥٨] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنةـ ، عنـ زـرـارـةـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، وـبـرـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، أـنـهـ قـالـ فـيـ الغـائـبـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ إـذـاـ تـوـفـيـ قـالـ : الـمـتـوـقـفـ عـنـهـ تـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـأـتـيـهـ الـخـبـرـ ؛ لـأـنـهـ تـحـدـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤٥٩] ٤ - وعنـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : الـمـتـوـقـفـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ (مـنـ يـوـمـ)<sup>(١)</sup> يـبـلـغـهـاـ ؛ لـأـنـهـ تـرـيدـ أـنـ تـحـدـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ<sup>(٣)</sup> ، وـكـذـاـ كـلـ ماـ قـبـلـهـ .

[٢٨٤٦٠] ٥ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، وـعـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الرـزـازـ ، عنـ أـبـيـوـبـ بـنـ نـوـحـ - جـيـعـاـ - عـنـ صـفـوـانـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ فـيـ الـمـرأـةـ إـذـاـ بـلـغـهـاـ

٢ - الكافي ٦ : ٢/١١٢ ، التهذيب ٨ : ١٦٣ / ٥٦٨ ، والاستبصار ٣ : ١٢٧١/٣٥٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/١١٢ ، التهذيب ٨ : ١٦٣ / ٥٦٧ ، والاستبصار ٣ : ١٢٧٠ / ٣٥٥ .

(١) في نسخة : له (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٦ : ٧/١١٣ .

(١) في المصدر : حين .

(٢) في نسخة : له (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ١٦٣ / ٥٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ١١٢ .

نعي زوجها : تعتدُّ من يوم يبلغها ، إنما تزيد أن تحدّ له .

[٦][٢٨٤٦١] - وعن عَدَّةٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن رَفَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، مَتَى تَعْتَدُ ؟ فَقَالَ : يَوْمَ يَبْلُغُهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمَكَّثُ الْحَوْلَ إِذَا تَوَفَّ زَوْجَهَا ، ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَةِ وَرَاءِهَا .

[٧][٢٨٤٦٢] - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَازِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ وَهَبِّ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكُ ، وَقَدْ انْفَضَتْ عَدَّتُهَا ، فَالْحَدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا لَمْ يَبْلُغُهَا ذَلِكُ حَتَّى تَنْقِضِي عَدَّتُهَا ، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَتَنَكَّحَ مِنْ أَحَبَّتْ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخاري<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة ، ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة ، ويكون سقط من الحديث شيء ، ويحتمل أيضاً ما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[٨][٢٨٤٦٣] - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا ، وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسْنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ .

٦ - الكافي ٦ : ١١٢ / ٥ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٦٩ / ١٨٧٩ .

(١) قرب الإسناد : ٦٧ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٤٦٩ / ١٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٢٧٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

[٩] [٢٨٤٦٤] - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن (الحسن بن زياد)<sup>(١)</sup> ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المطلقة يطلقها زوجها ، ولا تعلم إلاّ بعد سنة ، والمتوفى عنها زوجها ، ولا تعلم بموته إلاّ بعد سنة ، قال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتنّى ، وإن لا تعتنّى .

أقول : حمله الشيخ على الوهم من الرواية ، بأن يكون سمع ذلك في المطلقة ، ويمكن حمله على ما لومات في العدة البائنة ، ويتحمل الحمل على التقيّة ؛ لأنّه مذهب جميع العامة .

[١٠] [٢٨٤٦٥] - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن (عبد الله)<sup>(٢)</sup> ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : امرأة بلغها نبأ زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبل فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبل فقد مضت عدتها ، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتنّى من يوم سمعت .

أقول : تقدّم وجهه<sup>(٢)</sup> .

[١١] [٢٨٤٦٦] - وعنـه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل أمراته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها ،

. ٩ - التهذيب ٨ : ١٦٤ ، ٥٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٢٧٣ .

(١) في التهذيب : الحسين بن زياد .

. ١٠ - التهذيب ٨ : ١٦٤ ، ٥٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٢٧٤ .

(١) في المصدر : عبدالله .

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب .

. ١١ - التهذيب ٨ : ٦١ / ١٩٩ .

والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .

[١٢] ٢٨٤٦٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة يوم زوجها ، أو يطلقها وهو غائب ، قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر ؛ لأنها لا بد من أن تحد له .

أقول : تقدم وجهه<sup>(١)</sup> في أن هذه تحد ، وهذه لا تحد .

[١٣] ٢٨٤٦٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : والمطلقة تعتد من يوم طلاقها زوجها ، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر .

[١٤] ٢٨٤٦٩ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في المطلقة : إن قامت البينة أنه طلاقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لأنها تزيد أن تحد له .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، و يأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

١٢ - التهذيب ٨ : ١٦٥ ، ٥٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٦ / ١٢٧٥ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

١٣ - الفقيه ٣ : ٣٢٨ ، واورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

١٤ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

## ٢٩ - باب وجوب الحداد على المرأة في عدّة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما .

[٢٨٤٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: إن مات عنها - يعني: وهو غائب - فقامت البينة على موته ، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً ، فتمسّك عن الكحل والطيب والأصباغ .

[٢٨٤٧١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المتوفّ عنها زوجها ؟ قال: لا تكتحل للزينة ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبيت عن بيته ، وتقضى الحقوق ، ومتّشط بغسلة<sup>(١)</sup> ، وتحجّ وإن كان في عدّتها .

[٢٨٤٧٢] ٣ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكن ، عن أبي العباس ، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المتوفّ عنها زوجها ، قال: لا تكتحل لزينة<sup>(٢)</sup> ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيته ، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ ، كيف تصنّع ؟ قال: تخرج بعد نصف الليل ، وترجع عشاء . ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا كلّ ما قبله .

### الباب ٢٩

#### في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١٢ ، والتهذيب ٨ : ١٦٣ / ٥٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ١١٦ ، والتهذيب ٨ : ١٥٩ / ٥٥١ .

(١) الغسلة: الطيب الذي تجعله المرأة في شعرها عند الامتناط . (لسان العرب ١١ : ٤٩٤) .

٣ - الكافي ٦ : ١١٦ .

(١) في المصدر: للزينة .

(٢) التهذيب ٨ : ١٥٩ / ٥٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٣ / ١٢٦١ .

أقول : حل الشيخ<sup>(٣)</sup> ما تضمن النبي عن الميت عن بيته على الاستحباب ؛ لما يأتي<sup>(٤)</sup> .

[٤] ٢٨٤٧٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ، ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

[٥] ٢٨٤٧٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، قال : ليس لأحد أن يجد أكثر من ثلاث ، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

[٦] ٢٨٤٧٥ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : يجد الحميم على حبيمه ثلاثة ، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

[٧] ٢٨٤٧٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله عن المرأة يوموت عنها زوجها ، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم ، وتحتضر<sup>(١)</sup> ، وتكتحل ، وتنتشط ، وتصبغ ، وتلبس المصبغ ، وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج .

(٣) راجع التهذيب ٨ : ١٦٠ / ذيل ٥٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٣ / ذيل ١٢٦٢ .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ١١٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ١٦٠ / ٥٥٦ .

٦ - التهذيب ٨ : ١٦١ / ٥٥٩ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ١٥٩١ ، وأورده صدره عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ١٥ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وتنعن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار نحوه<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم الناظهر به ؛ لما مر<sup>(٣)</sup> ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي الدفن<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> .

### ٣٠ - باب أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

[٢٨٤٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، يعني : المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في حديث : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِلنِّسَاءِ : أَفَ لَكُنَّ ! قَدْ كَتَنَنَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ فِيهَا ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْكَنَ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا ! أَخْذَتْ بَرْعَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهِا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَمْتَشَطُ ، وَلَا أَكْتَحِلُ ، وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا ، وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ لَا تَصْبِرُنَّ ! .

[٢٨٤٧٨] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٨ : ٨ / ٢٨٠ / ٨٢ .

(٢) مرفق الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

(٣) تقدّم في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢١ ، والحديث ٧ من الباب ٢٦ ، والأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الباب ٨٢ من أبواب الدفن .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٦ و ٧ من الباب ٣٣ ، والحديث ٢ من الباب ٤٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٠

#### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١٧ ، وأورده بتمامة في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : من .

٢ - الكافي ٦ : ١١٣ ، وفسير العياشي ١ : ١٢٢ / ٢٣٩ باختلاف .

سليمان ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، كيف صارت عَدَة المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر ، وصارت عَدَة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أما عَدَة المطلقة ثلاثة قروء فلا سبب الرحم من الولد ، وأما عَدَة المتوف عنها زوجها ، فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً ، وشرط عليهن شرطاً ، فلم يجاهن فيما شرط لهن ، ولم يجر فيما اشترط عليهن ، (أما ما<sup>(١)</sup>) شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر ، إذ يقول الله عز وجل : ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، فلم يجواز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء ؛ لعلمه تبارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً ، فأأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء ، قال الله عز وجل : ﴿يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر ، وعلم أن غاية<sup>(٤)</sup> المرأة الأربع شهر في ترك الجماع ، فمن ثم أوجبه عليها ولها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي خالد الهيثم ، قال : سألت أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، وذكر نحوه<sup>(٦)</sup> .

ورواه البرقي في (المحسن) بهذا السنن نحوه<sup>(٧)</sup> .

(١) ليس في المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٦ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٤ .

(٤) في المصدر زيادة : صبر .

(٥) التهذيب ٨ : ٤٩٥/١٤٣ .

(٦) علل الشرائع ١/٥٠٧ .

(٧) المحسن ١١/٣٠٢ .

[٢٨٤٧٩] ٣ - وعن عليٌ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن محمد بن بكر ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأي علة صارت عدّة المطلقة ثلاثة أشهر ، وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ قال : لأنّ حرقة المطلقة تسكن في<sup>(١)</sup> ثلاثة أشهر ، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلاّ بعد أربعة أشهر وعشراً .

[٢٨٤٨٠] ٤ - عليٌ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) : نقلًا من (تفسير) النعماي بإسناده الآتي عن عليٍ (عليه السلام) في بيان الناسخ والمسوخ ، قال : ومن ذلك : أنّ العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة ، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً ، بعرة أو ما يجري بجرها ، وقالت : البعل أهون عليٍ من هذه ، ولا أكتحل ، ولا أمشط ، ولا أتطيب ، ولا أتزوج سنة ، فكانوا لا يخرجونها من بيتها ، بل يحرون عليها من ترفة زوجها سنة ، فأنزل الله في أول الإسلام : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا وَصَيْهَ لَأَرْوَاهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ »<sup>(٢)</sup> ، فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ »<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية .

[٢٨٤٨١] ٥ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) : رفعه قال : كانت عدّة النساء في الجاهلية إذا مات الرجل عن امرأته تعتدّ امرأته سنة ، فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك ، بل تركهم على عاداتهم ، وأنزل الله عليه بذلك قرآنًا ،

٣ - علل الشرائع : ٢/٥٠٨ .

(١) وفي نسخة : بعد (هامش المصححة الثانية) .

٤ - المحكم والتشابه : ٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٤ .

٥ - تفسير القمي ١ : ٧٧ .

قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَ لَا رَوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾<sup>(١)</sup> فكانت العدة حولا ، فلما قوي الإسلام أنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فنسخت قوله : ﴿ مَتَّعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾<sup>(٣)</sup>

[٢٨٤٨٢] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ، كم عدتها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

[٢٨٤٨٣] ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن قوله : ﴿ مَتَّعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال : منسوبة ، نسختها ﴿ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، ونسختها آية الميراث .

وعن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، قال : سأله ، وذكر مثله<sup>(٦)</sup> .

[٢٨٤٨٤] ٨ - وعن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٧)</sup> ، جئن النساء بخاصمن رسول الله (صلى الله

(١) البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٤ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٤٠ .

٦ - قرب الإسناد : ١١١ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٨/١٢٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٤ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٤٢٦/١٢٩ ، وفي مطبوعتي المصححتين : نحو .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٦/١٢١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٤ .

عليه والله ) ، وقلن : لا نصبر ، فقال لهنَّ رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) : كانت إحداكنَّ إذا مات زوجها أخذت بعرا ، فألقتها خلفها في دويرةها في خدرها ، ثمَّ قعدت ، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتها ، ثمَّ اكتحلت بها ، ثمَّ تزوجت ، فوضع الله عنكَ ثمانية أشهر .

[ ٢٨٤٨٥ ] - وعن أبي بصير ، قال : سأله عن قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْهُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحُنْوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ ﴾<sup>(١)</sup> قال : هي مسوحة ، قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات أفق على امرأته من صلب المال حولاً ، ثمَّ أخرجت بلا ميراث ، ثمَّ نسختها آية الربع والثمن ، فالمرأة ينفق عليها من نصيتها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### ٣١ - باب أنَّ عدَّةَ الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرين

[ ٢٨٤٨٦ ] - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٩ - تفسير العياشي ١ : ٤٢٧ / ١٢٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ ، وفي الأحاديث ٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من الباب ٥٨ من أبواب المھور ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الأحاديث ١ و٤ و٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ ، وفي الأبواب ٣٦ و٤٢ و٤٣ و٤٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ ، وفي البابين ٥١ و٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج ، وفي الحديثين ٣ و١٠ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا .

الباب  
٣١  
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١١٤ ، والتهذيب ٨ : ٥١٩ / ١٥٠

عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الحالـل المتوفـى عنها زوجها : تنقضـي عدـتها آخر الأجلـين .

[٢٨٤٨٧] - عنه ، عن أبيه ، وعن عدـة من أصحابـنا ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ خالـد ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـبـيـسى ، عنـ سـمـاعـة ، قالـ : قالـ : المتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ الـحـالـلـ ، أـجـلـهـاـ آـخـرـ الأـجـلـينـ إـنـ كـانـتـ حـبـلـ ، فـتـمـتـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـلـمـ تـضـعـ فـإـنـ عـدـتهاـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـ ، وـإـنـ كـانـتـ تـضـعـ حـلـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ، تـعـتـدـ بـعـدـ مـاـ تـضـعـ تـامـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ ، وـذـكـرـ أـبـعـدـ الأـجـلـينـ .

[٢٨٤٨٨] - عنه ، عن أبيه ، وعنـهمـ ، عنـ سـهـلـ ، عنـ ابنـ أبيـ نـجـرانـ ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) ، قالـ : قضـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ اـمـرـأـةـ تـوـقـىـ<sup>(١)</sup>ـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ حـبـلـ ، فـولـدـتـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ ، فـتـرـوـجـتـ ، فـقـضـىـ أـنـ يـخـلـيـ عـنـهاـ ثـمـ لـاـ يـخـطـبـهاـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ آـخـرـ الأـجـلـينـ ، فـإـنـ شـاءـ أـوـلـيـاءـ الـمـرـأـةـ أـنـ كـحـوـهـاـ ، وـإـنـ شـاؤـ أـمـسـكـوـهـاـ ، فـإـنـ أـمـسـكـوـهـاـ رـدـواـ عـلـيـهـ مـالـهـ .

ورواه الصدوق بإسناد عن محمد بن قيس مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٤٨٩] - وعنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ زـرـارةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ، قالـ : عـدـةـ المـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ آـخـرـ الأـجـلـينـ ، لـأـنـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـحـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الطـلاقـ أـنـ تـحـدـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الحديث الأولان .

٢ - الكافي ٦ : ١١٣ ، والتهذيب ٨ : ١٥٠ / ٥١٨ .

٣ - الكافي ٦ : ١١٤ ، وأورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) في المصدر زيادة : عنها .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ٥٩٧ .

٤ - الكافي ٦ : ١١٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٥٠ / ٥٢٠ .

[٢٨٤٩٠] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين .

[٢٨٤٩١] ٦ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ، تضع ، وتتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشرين ؟ قال : إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينها ، واعتنت ما بقي من عدتها الأولى ، وعدة أخرى من الأخير ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينها ، واعتنت ما بقي من عدتها ، وهو خاطب من الخطاب .

وعنه ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، و<sup>(١)</sup> علي بن خالد العاقولي ، عن كرام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### ٣٢ - باب عدم ثبوت السكني والنفقة للمتوفى عنها في العدة ، وأنّ لها أن تعتد حيث شاءت

[٢٨٤٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن

٥ - الكافي ٦ : ٦ / ١١٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٧ / ١١٤ ، قرب الإسناد : ١٠٩ ، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) في نسخة : عن - بدل الواو - (هامش المصححة الثانية) .

(٢) الكافي ٦ : ١١٤ ذيل ٧ .

(٣) تقدم في المديدين ٦ و ٢٠ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وبائي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٢

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١١٥ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النفقات .

محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفى عنها زوجها ، أين تعتدُّ ؟ في بيت زوجها تعتدُّ ؟ أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثم قال : إنَّ علياً (عليه السلام) لما مات عمر أُمَّ كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤٩٣] - وعنه ، عن أحد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتدُّ ؟ قال : حيث شاءت ، ولا تبitt عن بيتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على الاستجواب ؛ لما تقدَّم<sup>(٣)</sup> ، ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٤٩٤] - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، تعتدُّ في بيتها ، أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنَّ علياً (عليه السلام) لما توفى عمر أُمَّ كلثوم ، فانطلق بها إلى بيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٤٩٥] - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن

(١) التهذيب ٨: ١٦١ / ٥٥٨ ، والاستبصار ٣: ٣٥٢ / ١٢٥٨ .

٢ - الكافي ٦: ٨ / ١١٦ .

(٢) التهذيب ٨: ١٥٩ / ٥٥٣ ، والاستبصار ٣: ٣٥٣ / ١٢٦٢ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٦: ١ / ١١٥ .

(٥) التهذيب ٨: ١٦١ / ٥٥٧ ، والاستبصار ٣: ٣٥٢ / ١٢٥٧ .

٤ - الكافي ٦: ٣ / ١١٦ .

عليَّ ، وغيره ، عن أبىان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الم توفى عنها زوجها ، تخرج إلى بيت أبيها وأمهما من بيتهما إن شاءت ، فتعتَّد؟ فقال : إن شاءت أن تعتَّد في بيت زوجها اعتَّد ، وإن شاءت اعتَّد في بيت أهلها ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حلِيًّا .

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك في النفقات<sup>(١)</sup> ، وغيرها<sup>(٢)</sup> ، وبأى ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### ٣٣ - باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة ، وقضائها الحقوق وخر وجوها في جنازة زوجها ، ولزيارة قبره ، وللحاجة لا بدّ منها

[١] ٢٨٤٩٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة الم توفى عنها زوجها ، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها؟ قال : نعم . الحديث .

[٢] ٢٨٤٩٧ - قال : وفي خبر آخر ، قال : لا بأس أن تحجّ الم توفى عنها في عدّتها ، وتنتقل من منزل إلى منزل .

[٣] ٢٨٤٩٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي يتوقف

(١) تقدم في الباب ٩ من أبواب النفقات .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البالين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٥٩١/٣٢٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٣ : ١٥٩٢/٣٢٨ .

٣ - قرب الإسناد : ٧٨ .

زوجها ، تخرج؟ قال : نعم ، وترجع ، وتنتقل من منزل إلى منزل .  
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٤٩٩] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ،  
عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الموقف  
عنها زوجها ، أتخرج وتشهد الحقوق؟ قال : نعم .

[٢٨٥٠٠] ٥ - وبالإسناد عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،  
قال : سأله عن الموقف عنها زوجها ، تخرج من بيت زوجها؟ قال : تخرج من  
بيت زوجها تخرج ، وتنتقل من منزل إلى منزل .

[٢٨٥٠١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن  
حَمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سُئلَ عن المرأة  
يموت عنها زوجها ، أيصلح لها أن تخرج ، أو تعود مريضاً؟ قال : نعم ، تخرج  
في سبيل الله ، ولا تكتحل ، ولا تطيب .

[٢٨٥٠٢] ٧ - وعن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي  
 بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة يتوفى عنها  
زوجها وتكون في عدتها ، أتخرج في حق؟ فقال : إن بعض نساء النبي  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سأله ، فقالت : إن فلانة توفى عنها زوجها ، فتخرج في  
حق ينورها ، فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَفَ لَكُنْ ، قَدْ كَتَنْ  
قبل أن أبعث فيكُنْ ، وإن المرأة منكُنْ إذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة ، فرممت  
بها خلف ظهرها ، ثم قالت : لا أمشط ، ولا أكتحل ، ولا أختصب حولاً

(١) الكافي ٦ : ١٤/١١٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٥/١١٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٧/١١٦ .

٦ - الكافي ٦ : ١١/١١٧ .

٧ - الكافي ٦ : ١٣/١١٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

كاماً أمرتكم بأربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم لا تصبرن . لا تتشط ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تخرج من بيتها نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله ! فكيف تصنع إن عرض لها حج؟ فقال : تخرج بعد زوال الشمس<sup>(١)</sup> وترجع عند المساء ، فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحج؟ قال : نعم .

[٢٨٥٠٣] - ٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : قال : مما ورد من صاحب الزمان (عليه السلام) إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله ، حيث سأله عن المرأة يموت زوجها ، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته ، أم لا؟ .

التقيع : تخرج في جنازته .

وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها ، أم لا؟ .

التقيع : تزور قبر زوجها ، ولا تبيت عن بيتها .

وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها ، أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها؟

التقيع : إذا كان حج خرجت لها حتى تقضيها ، وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ، ولا تبيت إلا في منزلها .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة)<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي الحج<sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر : الليل .

- ٨ - الاحتجاج : ٤٨٢ .

(١) الغيبة : ٢٣٠ .

(٢) تقدم في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج وشروطه .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

**٣٤ - باب أنه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد ،  
وحكمة بيتها في غير بيتها**

[١] ٢٨٥٠٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) في امرأة مات عنها زوجها ، وهي في عدة منه ، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس ، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل ، وتبيت عن منزلها<sup>(١)</sup> في عدتها ؟ قال : فوقيع (عليه السلام) : لا بأس بذلك إن شاء الله .

[٢] ٢٨٥٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المسوقة عنها زوجها ، تعتد في بيت تكث فيه شهراً ، أو أقل من شهر ، أو أكثر ، ثم تحول منه إلى غيره ، فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه ، كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ، ولا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٣] ٢٨٥٠٦ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : جاءت امرأة إلى أبي عبدالله (عليه السلام) تستفتنه في المبيت في غير بيتها ، وقد مات زوجها ، فقال : إن

الباب  
٣٤  
فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ١٥٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : للعمل وال الحاجة .

٢ - الكافي ٦ : ١١٦ / ٩ .

(١) التهذيب ٨ : ١٦٠ ، ٥٥٤ ، والاستیصار ٣ : ٣٥٢ / ١٢٥٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١١٧ / ١٠ .

أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدث عليه امرأته اثني عشر شهراً ، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) رحم ضعفهن ، فجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً ، وأنتم لا تنصرون على هذا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، وعلى أن المبيت في غير بيتها جائز ، إلا أنه يستحب لها تركه<sup>(١)</sup> ، وهذا الحديث وما وافقه - مما نقدم - يتحمل الحمل على التقبة .

### ٣٥ - باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

[٢٨٥٠٧] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٠٨] - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها ، قال : لا تنكح حتى تعتذر

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النعم ، وفي الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٢٩ ، وفي البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٥

##### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المهر .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٤ ، ٤٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ١١٩ ، وتفسير العياشي ١ : ١٢٢ / ٣٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣] ٢٨٥٠٩ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

[٤] ٢٨٥١٠ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عمر السباطي ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ، فطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا عدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدة عليها ، هما سواء .

[٥] ٢٨٥١١ - وعنـه ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ أبيـ نـصـرـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ ، عنـ عـيـيدـ بـنـ زـرـارـةـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ، أـعـلـيـهـ عـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ لـهـ :ـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ،ـ أـعـلـيـهـ عـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ أـمـسـكـ عـنـ هـذـاـ .ـ

أقول : ذكر الشيخ : أن الأخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن ، فلا يجوز

(١) الفقيه ٣ : ١٥٨٩ / ٣٢٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٩٦ / ١٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٨ / ١٢٠٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٤٤ ، ٥٠١ / ٤٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٩ ، والكافي ٦ : ١١٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥٨ من أبواب المهر .

٤ - التهذيب ٨ : ١٤٤ ، ٤٩٧ / ١٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢١٠ .

(١) في نسخة زيادة : عن أحد بن عمر «هامش المخطوط» .

٥ - التهذيب ٨ : ١٤٤ ، ٤٩٨ / ١٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢١١ ، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ٥٨ من أبواب المهر .

العدول عنها . انتهى .

ويمكن الحمل على التلقية في الخبرين الأخيرين بقرينة استدلاله في الأول بالقياس ، ويحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار ، على أنَّ الثاني لا تصرح فيه بشيء ، بل هو قرينة للتلقية ، ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل ، وقد تقدم ما يدلُّ على وجوب عدَّ الوفاة مع عدم الدخول في المهر في أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في المواريث<sup>(٢)</sup> .

### ٣٦ - باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدَّة الوفاة ، ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها ، وحكم الموت في البائنة

[١] ٢٨٥١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كانت تحته امرأة فطلقتها ، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتدُّ أبعد الأجلين عدَّة المتوفى عنها زوجها .

[٢] ٢٨٥١٣ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ، ثم توفي عنها ، وهي في عدتها ، قال : ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها ، وكل واحد منها يرث من ديه

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥١ ، وفي الباب ٥٨ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب المهر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

#### الباب ٣٦

#### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ١٢١ ، والتهذيب ٨ : ١٤٩ ، ٥١٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٣ / ١٢٢٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٢٠ ، والتهذيب ٨ : ١٤٩ ، ٥١٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٤ / ١٢٢٦ .

صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر . وزاد فيه محمد بن أبي حزة : وتعتَّد عَدَّة المُتوفِّ عنها زوجها .

قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ، ولا أظنه إلا وقد رواه .

[٣] ٢٨٥١٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : أَمَّا امرأة طلقت ، ثُمَّ تُوْفَى عنها زوجها قبل أن تنقضي عَدَّتها ولم تحرم عليه ، فإنَّا ترثُه ، ثُمَّ تعْتَدُ عَدَّة المُتوفِّ عنها زوجها ، وإن تُوْفِيتْ وهي في عَدَّتها ولم تحرم عليه ، فإنَّه يرثُها .

[٤] ٢٨٥١٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد مثله ، وزاد : وإن قتل ورث من ديه ، وإن قتلت ورث من ديتها ، ما لم يقتل أحدهما الآخر .

[٥] ٢٨٥١٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدِهَا (عليهمَا السلام) في رجل طلق امرأة طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ثُمَّ مات عنها ، قال : تعْتَدُ بَعْد الأجلين ، أربعة أشهر وعشراً .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كُلَّ ما قبله .

[٦] ٢٨٥١٧ - وعنه ، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا تُوْفَى عنها زوجها ، وهي في عَدَّتها ، قال : تعْتَدُ بَعْد الأجلين .

أقول : هذا يحتمل الحمل على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون البائنة

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ١٢١ ، والتهذيب ٨ : ١٤٩ / ٥١٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٣ / ١٢٢٥ ، وأورده باسناد آخر في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٥ / ١٠٨٧ .

٥ - الكافي ٦ : ١ / ١٢٠ .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٩ / ٥١٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٤ / ١٢٢٧ .

٦ - الكافي ٦ : ٢ / ١٢٠ .

مستعملة بالمعنى اللغوي ، ويكون مخصوصاً بالرجعيّ .

[٧][٢٨٥١٨] - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إسماعيل الميتميٌّ ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ، ثم توفي عنها وهي في عدتها ، فإنها ترثه ، وتعتَد عدَّة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت هي في عدتها فإنه يرثها ، وكلُّ واحد منها يرث من دية صاحبه لو قتل ، ما لم يقتل أحدهما الآخر .

[٨][٢٨٥١٩] - وبإسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى في المرأة إذا طلقها ، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدَّة منه ما لم تحرم عليه ، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حি�ضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين ، فإن طلقها ثلاثة فإنها لا ترث من زوجها ، ولا يرث منها ، فإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتلت ورثت من ديته ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

[٩][٢٨٥٢٠] - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن سماعة قال : سأله عن رجل طلق امرأته ، ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها ؟ قال : تعتَد عدَّة المتوفى عنها زوجها ، ولها الميراث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> ، وتقديم ما يدلُّ على أن عدم التوارث في العدة البائنة ، وبعد العدة مخصوص بما عدا المريض<sup>(٣)</sup> .

٧ - التهذيب ٨ : ٧٩/٢٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٦ / ١٠٨٨ .

٨ - التهذيب ٨ : ٨٠/٢٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٧ / ١٠٩٤ .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٥٣/١٦٩١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ و ٩ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

٣٧ - باب أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَدَخَلَ بَهَا لِزَمْهِ الْمَهْرِ ،  
وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبْدًا ، وَتَرْجَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَ مِنَ  
الْآخِيرِ ، فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زُورًا ضَمِنَ الْمَهْرَ

[١] ٢٨٥٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِذَا نَعَيَ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَقَهَا  
فَاعْتَدَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بَهَا مِنْ هَذَا  
الرَّجُلِ ، دَخَلَ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، وَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجِهَا ،  
قَالَ : وَلَيْسَ لِلآخرَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْدًا .

وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ ، وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ  
الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ  
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ - جَمِيعًا - عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٢] ٢٨٥٢٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
الْعَلَاءِ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،  
قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِداَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا ، فَاعْتَدَتْ  
الْمَرْأَةُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدْ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطَلِقْهَا ، فَأَكَذَّبَ  
نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلٌ لِلآخرِ عَلَيْهَا ، وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ  
الَّذِي شَهَدَ ، فَيُرْدَى عَلَى الْآخِيرِ ، وَالْأَوَّلُ أَمْلَكَ بَهَا ، وَتَعْتَدَ مِنَ الْآخِيرِ ، وَلَا  
يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتَهَا .

### الباب ٣٧

#### فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١/١٤٩ و في ٥ / ١٥٠ بـ يساند آخر ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٦  
من أبواب ما يحرم بالصاهرة .
- (١) الكافي ٦ : ١/١٤٩ ذيل الحديث المذكور .
- ٢ - الكافي ٦ : ٢/١٤٩ .

[٢٨٥٢٣] - ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد - جيّعاً - عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل ، فنكحت امرأته ، وتزوجت سريته ، وولدت كل واحد منها من زوجها ، فجاء زوجها الأول ومولى السرية ، قال : فقال : يأخذ امرأته ، فهو أحق بها ، ويأخذ سريته ولدتها ، أو يأخذ رضاً<sup>(١)</sup> من ثمنه .

[٢٨٥٢٤] - ٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعنهم عن سهل - جيّعاً - عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا نعي الرجل إلى أهله ، أو خبّروها أنه قد طلقها فاعتذرت ، ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول ، قال : الأول أحق بها من الآخر ، دخل بها أو لم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها .

[٢٨٥٢٥] - ٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان - جيّعاً - عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في شاهدين شهدَا على امرأة بأنّ زوجها طلقها ، أو مات عنها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها ، قال : يضرّان الحَدَّ ، ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ، ثم تعتذر ، وترجع إلى زوجها الأول .

[٢٨٥٢٦] - ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١٤٩ ، وأورد نحوه عن التهذيبين والفقیہ في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

(١) في المصدر : عوضاً .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ١٥٠ ، ٥ / ١٥٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ ، وأورد نحوه عن الفقیہ في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

٦ - التهذيب ٨ : ٥ / ١٦٨ ، وأورد في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

صفوان ، عن جيل ، عن ابن بكر ، أو عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تزوج<sup>(١)</sup> في عدتها ، قال : يفرق بينهما ، وتعتذر عدّة واحدة منها جميعاً .

أقول : هذا يحتمل التقيّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة<sup>(٢)</sup> ، وغيرها<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

**٣٨ - باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه ، فتزوجت ، ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ، ففارقها الزوجان جميعاً ، أجزأها عدّة واحدة**

[٢٨٥٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتذر ، فتزوجت ، فجاء زوجها الأول ، ففارقها ، وفارقها الآخر ، كم تعذر للناس ؟ قال : ثلاثة قروء ، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تخلّها للناس كلهم .

قال زرارة : وذلك لأنّ أنساً قالوا : تعذر عدتين من كلّ واحد عدّة ، فأبي ذلك أبو جعفر (عليه السلام) ، وقال : تعذر ثلاثة قروء ، فتحلّ للرجال .

[٢٨٥٢٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن

(١) في المصدر : تزوج .

(٢) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود بالعموم في الباب ٦ من أبواب الجنابة ، وفي الباب ٥٤ من أبواب المهر .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الشهادات .

### الباب ٣٨

#### في حدثيَّان

١ - الكافي ٦ : ١/١٥٠ ، وأورده عن التهذيب والفقيَّه في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٢ - الكافي ٦ : ٢/١٥١ .

يونس ، عن بعض أصحابه ، في امرأة نعي إليها زوجها ، فتتزوجت ، ثم قدم زوجها الأول ، فطلقها ، وطلقها الآخر ، فقال إبراهيم النخعي : عليها أن تعتد عدتين ، فحملها زرارة إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال : عليها عدة واحدة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصاهرة<sup>(١)</sup> .

### ٣٩ - باب وجوب العدة على المرأة من الخصي ، إذا دخل بها ، ثم طلقها

[٢٨٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - جميعاً - عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة ، وفرض لها صداقاً ، وهي تعلم أنه خصي؟ فقال : جائز ، فقيل : فإنه مكث معها ما شاء الله ، ثم طلقها ، هل عليها عدة؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ، ولذت منه؟ . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

#### ٣٩ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/١٥١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب العيوب .  
تقديم في الباب ٥٤ من أبواب المهر وبالمفهوم في الباب ١ من هذه الأبواب .  
وتقديم ما ينافي في الباب ٤٤ من أبواب المهر .

٤٠ - باب أَنَّ عَدَّةَ الْأُمَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْءَانٌ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حَرَّاً ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُّ وَهِيَ فِي سَنِّ مِنْ تَحِضُّ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

[١] ٢٨٥٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن حرّ تحته أمة ، أو عبد تحته حرّ ، كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة ، وعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقه<sup>(١)</sup> تطليقتان ، وعدتها قراءان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢] ٢٨٥٣١ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان ، وأجلها حيضتان إن كانت تحضى ، وإن كانت لا تحضى فأجلها شهر ونصف .

[٣] ٢٨٥٣٢ - وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : عدّة الأمة حيضتان ، وقال : إذا لم تكن تحضى فنصف عدّة الحرّة .

#### الباب ٤٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/١٦٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) في المصدر : فطلاقها .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٦٦ / ١٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٥ / ١١٩٢ .

- الكافي ٦ : ١/١٦٩ .

- الكافي ٦ : ٤ / ١٧٠ .

أقول : المراد من الحيضتين : أنه لا بدَّ من دخول الحيضة الثانية ليتمَ الطهران ، وإن لم يتمَ الحيض الثاني ؛ لما مرَّ<sup>(١)</sup> ، أو محمول على التقية ، أو على الاستحباب ، أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني .

[٤٢٨٥٣٣] - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت ، ما عدتها ؟ فقال : حيستان ، أو شهران حتى تخيسن . الحديث .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محمول على التقية ، ويتحمل الحمل على الاستحباب ، وعلى المستحاضنة التي تخيس كلَّ شهر مرَّة ، ولا تعلم أيام حيسنها في أول الشهر ، أو في آخره ؛ بقرينة قوله : حتى تخيسن .

[٤٢٨٥٣٤] - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن<sup>(١)</sup> ، قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيستان ، فإن كانت قد قعدت عن المحيض ، فعدتها شهر ونصف .

[٤٢٨٥٣٥] - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث بن البخاري المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كم تعتدُّ الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة .

أقول : حمله الشيخ على أنَّ الاعتبار بالقرءين ، فلا يلزمها إلَّا حيضة واحدة كاملة ، ويكفيها دخول الثانية ؛ لما مرَّ<sup>(١)</sup> ، ويمكن حمله على استبراء

(١) مرفق الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ٢/١٧٠ ، وأورده بتمامة في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٥٣ / ٥٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٨ / ٣٤٣ .

٥ - التهذيب ٨ : ١٣٥ / ٤٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ١١٩٣ .

(١) في المصدر زيادة : الماضي .

٦ - التهذيب ٨ : ١٣٥ / ٤٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٥ / ١١٩٤ .

(١) مرفق الحديث ١ من هذا الباب .

المولى لها إذا عزّلها عن عبده ، لما مرَّ<sup>(٢)</sup> ، إذ ليس فيه ذكر الطلاق ، ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها إذا فسخ عقدها .

[٢٨٥٣٦] - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة ، يعني : إذا طُلقت .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أقسام الطلاق<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٤١ - باب أنَّ عدّة الحرّة من الطلاق ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر ، وإن كان زوجها عبداً

[٢٨٥٣٧] - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ، يعني : يطلقها ثلاثة ، وتعتذرُ ثلاث حيض .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً<sup>(١)</sup> .

(٢) مرفق في الأبواب ١٠ و ١٧ و ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٨٠ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٤٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧ ، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

#### ٤١ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢/١٦٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .  
ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب أن عدّة الأمة من الوفاة مثل عدّة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا أنه ليس عليها حداد ، وكذلك إذا مات سيدها

[٢٨٥٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت ، ما عدتها ؟ قال : حيضتان أو شهرين حتى تحيض ، قلت : فإن توقي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً (عليه السلام) قال في أمّهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتدنن أربعة أشهر وعشراً ، وهن إماء .

[٢٨٥٣٩] ٢ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، وَعَنْ عَدَّةِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِيهِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَئَابٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) ، قَالَ : إِنَّ الْأَمْةَ وَالْحَرَّةَ كُلَتِيهِمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا)<sup>(١)</sup> سَوَاءٌ فِي الْعَدَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَّةَ تَحْدُّ ، وَالْأَمْةُ لَا تَحْدُّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٥٤٠] ٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ ،

#### الباب ٤٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢/١٧٠ ، والتهذيب ٨ : ١٥٣ / ٥٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٨ / ١٢٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ١/١٧٠ .

(١) في المصدر : عنها زوجها .

(٢) التهذيب ٨ : ١٥٣ / ٥٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٤١ .

٣ - الكافي ٦ : ١٠/١٧٢ .

فزوجها من رجل ، فأولدها غلاماً ، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدتها ،  
أله أن يطأها؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ،  
ثم يطئها بالملك بغير نكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٤١] - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن  
صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن  
الأمة يموت سيدتها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . الحديث .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٤٢] - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد ، ومحمد ابن الحسن ،  
عن علي بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، عن مروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحرر ، عن  
سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدة المملوكة المتوفى  
عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

[٢٨٥٤٣] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن  
أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن طلاق الأمة؟ فقال :  
تطليقتان ، وقال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عدة الأمة التي يتوفى عنها  
زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

أقول : يأتي وجهه<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٨ : ٥٣١/١٥٣ ، والاستصار ٣ : ٣٤٨ / ١٢٤٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٢/١٧١ ، وأورده بتمامة في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) التهذيب ٨ : ٥٣٩/١٥٥ ، والاستصار ٣ : ٣٤٩ / ١٢٤٩ .

٥ - التهذيب ٨ : ٥٣٢/١٥٣ ، والاستصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٤٢ .

(١) في الاستصار : يوسف «هامش المخطوط» .

٦ - التهذيب ٨ : ٥٣٣/١٥٤ ، والاستصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٦ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

[٢٨٥٤٤] ٧ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها ، فقال : عدّتها شهراً وخمسة أيام ، وقال : عدّة الأمة التي لا تخيب خمسة وأربعون يوماً .

[٢٨٥٤٥] ٨ - وبإسناده عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، (عن حَادٌ<sup>(١)</sup>) ، عن الحليَّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدّة الأمة إذا توفيَ عنها زوجها<sup>(٢)</sup> شهراً وخمسة أيام ، وعدّة المطلقة التي لا تخيب شهر ونصف .

[٢٨٥٤٦] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وأحمد بن محمد ، عن جمِيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الأمة إذا توفيَ عنها زوجها فعدّتها شهراً وخمسة أيام .

[٢٨٥٤٧] ١٠ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقان ، وأجلها حيستان إن كانت تخيب ، وإن كانت لا تخيب فأجلها شهر ونصف ، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة ، شهراً وخمسة أيام .

[٢٨٥٤٨] ١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله

٧ - التهذيب ٨ : ١٥٤ / ٥٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٧ .

٨ - التهذيب ٨ : ١٥٤ / ٥٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٨ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في نسخة زيادة : فعدّتها « هامش المخطوط » .

٩ - التهذيب ٨ : ١٥٤ / ٥٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٣٩ .

١٠ - التهذيب ٨ : ١٥٤ / ٥٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٤٠ .

١١ - التهذيب ٨ : ١٥٦ / ٥٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٨ / ١٢٤٥ .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها ؟ قال : شهر ونصف .

قال الشيخ : هذا قد وهم الراوي في قوله؛ لأنّه لا يتنبّع أن يكون سمع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه ، فرواه في المتوفى عنها .

أقول : يتحمل الحمل على الأمة المتوفى عنها ، وهي في العدة البائنة ، وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة ؛ لما مضى<sup>(١)</sup> ، ويأتي<sup>(٢)</sup> ، والشيخ حمل ما تضمن أربعة أشهر وعشرين على أمّ الولد<sup>(٣)</sup> ، وقد خالف ذلك في جملة من كتبه ، وعمل به على إطلاقه<sup>(٤)</sup> ، وكذلك جماعة من علمائنا<sup>(٥)</sup> ، والأقرب والأحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة أيام على التقبة ؛ لموافقتها لجمع من العامة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في عدّة المتعة<sup>(٧)</sup> ، وغيرها<sup>(٨)</sup> .

#### ٤٣ - باب وجوب عدّة الحرّة من الطلاق على الأمة إذا وطأها سيدّها ثم اعتقها ، وأرادت أن تزوج غيره ، وحكم مالومات في العدة

[١] ٤٩٥٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ وفي الأحاديث ١ و ٥ و ٧ و ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٣) راجع التهذيب ٨ : ١٥٢ ذيل حديث ٥٢٨ .

(٤) راجع النهاية : ٥٣٦ .

(٥) راجع شرائع الإسلام ٣ : ٤٠ وجواهر الكلام ٣٢ : ٣١٤ و ٣١٧ .

(٦) تقدم في البابين ٣٠ و ٣١ من هذا الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٤٣ وفي البابين ٤٥ و ٥١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٣

##### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧١ ، والتهذيب ٨ : ١٥٦ ، ومسند المسند ٣ : ٣٤٩ / ١٢٥٠ .

عمير ، عن حمَّاد ، عن الخلبيِّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يكون<sup>(١)</sup> تخته السرية فيعتقها ، فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر ، وإن توفى عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرين .

[٢٨٥٥٠] - وبالإسناد عن الخلبيِّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ، ثمَّ أعتقها ، وقد حاضت عنده حيضة بعدها وطئها ، قال : تعتدُ بحيفتين .

[٢٨٥٥١] - قال ابن أبي عمر : وفي حديث آخر : تعتدُ بثلاث حيض .

[٢٨٥٥٢] - وبالإسناد عن الخلبيِّ ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يعتق سريته ، أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيرة ؟ قال : لا ، حتى تعتدَ ثلاثة أشهر .

قال : وسئل عن رجل قطع<sup>(١)</sup> على امرته ، يصلح له أن يزوجها قبل أن تعتدَ ؟ قال : لا ، قلت : كم عدتها ؟ قال : حيضة أو اثنتان .

[٢٨٥٥٣] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الأمة إذا غشها سيدها ، ثمَّ أعتقها ، فإنَّ عدتها ثلاثة حيض ، فان مات عنها فأربعة أشهر وعشرين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الأول .

(١) في المصدر : تكون .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧١ . ذيل ٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٤ ، و ٥ : ٤ / ١٧٦ ، وأورده بسندين في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(١) كان المراد قطع الوطء . وفي نسخة : وقع (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٦ : ١ / ١٧١ .

(١) التهذيب ٨ : ١٥٥ / ٥٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٩ / ١٢٤٨ .

[٢٨٥٥٤] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيْدَتَهُ عَنْدَ الْمَوْتِ ؟ فَقَالَ : عَدَّتْهَا عَدَّةً الْمَتْوَقِّفَ عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَ ، قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيْدَتَهُ ، وَهُوَ حَيٌّ ، وَقَدْ كَانَ يَطْؤُهَا ؟ فَقَالَ : عَدَّتْهَا عَدَّةً الْحَرَةَ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثَةَ قَرْوَةَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال في أوله : عَدَّةُ الْحَرَةِ الْمَتْوَقِّفَ عَنْهَا<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٥٥] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي الْمَدِبَرِ إِذَا ماتَ مَوْلَاهَا : إِنَّ عَدَّتَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ سَيِّدِهَا ، إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطْؤُهَا ، قِيلَ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَعْتَقُ مَلْوَكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ ، قَالَ : فَقَالَ : فَهَذَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَ حِيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قَرْوَةَ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٥٦] ٨ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : الرَّجُلُ تَكُونُ عَنْهُ السُّرِيَّةُ لَهُ ، وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، وَمَاتَتْ لَدْهَا ، ثُمَّ يَعْتَقُهَا ، قَالَ : لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْتَرِجَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

[٢٨٥٥٧] ٩ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ

٦ - الكافي ٦ : ٧ / ١٧٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١٥٦ / ٥٤١ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٨ / ١٢٤٦ .

٧ - الكافي ٦ : ٨ / ١٧٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٥٦ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٩ / ١٢٤٧ .

٨ - الكافي ٦ : ٩ / ١٧٢ .

٩ - الكافي ٦ : ٦ / ١٧٢ .

جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، أنه قال في رجل أعتق أم ولده ، ثم توفى عنها قبل أن تنتهي عدتها ، قال : تعتد بأربعة أشهر وعشرين ، وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، والأخير محمول على الاستحباب .

#### ٤ - باب وجوب العدة على الزانية ، إذا أرادت أن تزوج الزاني أو غيره

[٢٨٥٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يدخله في تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، إذا هو اجتنبها حتى تنتهي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ، فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له (تزويجها)<sup>(١)</sup> بعد أن يقف على توبتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٥٥٩] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (نحو العقول) : عن أبي جعفر

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٤

##### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٥٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) في المصدر : أن يتزوجها .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢٧ / ١٣٤٦ .

٢ - نحو العقول : ٤٥٤ .

محمد بن علي الجواد (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ، أيجعل له أن يتزوجها ؟ فقال : يدعها حتى يستبرئها من نطفتها ونطفة غيره ، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ، ثم يتزوج بها إن أراد ، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ، ثم اشتراها ، فأكل منها حلالاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث الجنابة<sup>(١)</sup> ، وعدة غير المدخول بها<sup>(٢)</sup> ، وفي المهر ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٥٦٠] - كقولهم (عليهم السلام) : إذا دخله ، فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم .

[٢٨٥٦١] - وقولهم (عليهم السلام) : العدة من الماء ، وغير ذلك .

٤٤ - باب أن عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الأمة ، فإن  
أسلمت في العدة فعدة الحرة

[٢٨٥٦٢] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، (عن ابن رئاب ، وابن بكير - جمياً) <sup>(١)</sup> عن زرار ، عن أبي جعفر

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الجنابة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب المهر .

٣ - الكافي ٦ : ١٠٩ و ٣ / ٦ وتقدم في الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهر .

٤ - الكافي ٦ : ٧/٨٤ و ٦ / ١٠٩ وتقدم في الحديث ١ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهر .

#### الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٧٤ .

(١) في المصدر : عن ابن رئاب ، عن ابن بكير .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها<sup>(١)</sup> ، هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة ؟ فقال : لا ؛ لأنّ أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> ماليك للإمام ، لا ترى أنّهم يؤذون الجزية ، كما يؤذى العبد الضريبة إلى مواليه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية ، قلت : فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدّتها عدّة الأمة حيستان ، أو خمسة وأربعين يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فإن أسلمت بعدهما طلقها ، قال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإنّ عدّتها عدّة المسلمة ، قلت : فإنّ مات عنها ، وهي نصرانية ، وهو نصراني ، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّ عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدّتها إذا طلقت عدّة الأمة ، وجعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة الحرة المسلمة ، وأنت تذكر : أنّهم ماليك للإمام ؟ قال : ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها<sup>(٣)</sup> ، إذا توفّ عنها زوجها ، ثمَّ قال : إنَّ الأمة والحرّة كليتهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة ، إلَّا أنَّ الحرّة تحدُّ ، والأمة لا تحدُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلى قوله : كمثل عدّتها إذا توفّ عنها زوجها<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٥٦٣] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصراني ، ما عدّتها ؟ قال : عدّة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> .

(١) في المصدر : طلقها .

(٢) في التهذيب : الكتابين (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : مثل عدّتها (هامش المصححة الثانية) .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٧٨ / ١٩١٨ .

- الكافي ٦ : ١٧٥ / ٣ .

(٥) التهذيب ٨ : ٩١ / ٣١١ .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup>

#### ٤٦ - باب أن المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتذر عدّة الحرة المطلقة

[٢٨٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمran ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في أم ولد لنصري أسلمت ، أيتزوجها المسلم ؟ قال : نعم ، وعدتها من النصري إذا أسلمت عدّة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدتها ، فليتزوجها إن شاءت .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٥٦٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، قال : عدّة العلجة<sup>(١)</sup> إذا أسلمت عدّة المطلقة ، إذا أرادت أن تزوج غيره .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

(٢) التهذيب ٨ : ٥٤٨ / ١٥٨

الباب ٤٦  
فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ٩١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧٥ .

(١) العلجم : الرجل من كفار العجم ، والأثنى : العلجة : لسان العرب ٢ : ٣٢٦ (علج) .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٤٧ - باب أَنَّ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعًا ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً رَجَعَيْاً لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى ، حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّةُ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا صَبِيرًا ، تَسْعَةُ أَشْهُرٍ

[١] ٢٨٥٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعَ نِسَوةٍ ، طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَايِبٌ عَنْهُنَّ ، مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : بَعْدَ تَسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِيهَا أَجْلَانٌ : فَسَادُ الْحِيْضُورُ ، وَفَسَادُ الْحَمْلِ .

[٢] ٢٨٥٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَعَنْ رَجُلٍ جَمِيعُ أَرْبَعِ نِسَوةٍ ، وَطَلَقَ وَاحِدَةً ، فَهَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَقَ ؟ قَالَ : لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى ، حَتَّى تَعْتَدَ مِثْلُ عَدَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ الَّتِي طَلَقَهَا أُمَّةً اعْتَدَتْ نَصْفَ الْعَدَّةِ ؛ لَأَنَّ عَدَّةَ الْأَمَّةِ نَصْفُ الْعَدَّةِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

[٣] ٢٨٥٦٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعَ نِسَوةٍ فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ ، قَالَ : لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّةُ الَّتِي طَلَقَ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَدْدِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> .

الباب  
٤٧  
في ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٦/٨٠ ، التهذيب ٨ : ٢٠٦/٦٣ .
  - ٢ - التهذيب ٨ : ٨٢ / ٢٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .
  - ٣ - نوادر أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ١٢٦ / ٣٢٢ .
- (١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٤٨ - باب أَنَّ مِنْ طَلَقِ زَوْجِهِ رَجُلًا لَمْ يَحِزْ لَهُ تَزْوِيجُ أَخْتِهِ حَتَّى  
تَنْقَضِي عَدْتَهَا ، وَكَذَا الْمُتَعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مَدْتَهَا ، وَيَحُوزُ فِي الْعَدَةِ  
مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَمِنَ الْوَفَاءِ

[٢٨٥٦٩] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ أَبِي عَبْرُوْبَ ، عَنْ أَبِي رَئْسَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمَرَادِيَ - عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتِهِ ، أَيْحَلَّ لَهُ  
أَنْ يَنْخُطِبْ أَخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِي عَدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ بَرَأْتَ  
عَصْمَتِهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٧٠] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ  
عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> ، أَوْ  
اَخْتَلَعَتْ ، أَوْ بَانَتْ ، أَلَّا أَنْ يَتَزَوَّجْ بِأَخْتِهِ ؟ قَالَ : إِذَا بَرَأْتَ عَصْمَتِهَا  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَنْخُطِبْ أَخْتَهَا .

[٢٨٥٧١] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ،  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ

(٢) يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٨

##### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٩ / ١٤٤ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الخلع والماراة .

(١) التهذيب : ٨ / ١٣٧ - ٤٧٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٧ / ٤٣٢ ، التهذيب ٧ : ٢٨٦ / ١٢٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٦١٩ / ١٦٩ ، وأورد  
ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(١) في المصدر : امرأته .

٣ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٣٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم  
بالمصاهرة .

طلق امرأته ، أيتزوج اختها ؟ قال : لا ، حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ، أيتزوج اختها ؟ قال : من ساعته إن أحب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٧٢] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذه) : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جيبل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا اختلفت المرأة من زوجها ، فلا بأس أن يتزوج اختها ، وهي في العدة .

[٢٨٥٧٣] ٥ - عنه ، عن المثنى ، عن زرارة<sup>(٢)</sup> وعن عبد الكري姆 ، عن أبي بصير ، وعن المفضل بن صالح ، عن أبيأسامة - جمِيعاً - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المختلعة إذا اختلفت من زوجها ، ولم يكن له عليها رجعة ، حل لها أن يتزوج اختها في عدتها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصاهرة<sup>(٣)</sup> ، وغيرها<sup>(٤)</sup> .

٤٩ - باب أنَّ الْحَامِلَ الْمُطْلَقَةِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ، ولم يجز لها أن تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس

[٢٨٥٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٧ / ٢٨٧ ، والاستبصار ٣ : ١٧١ / ٦٢٣ .

٤ - نواذر أحد بن محمد بن عيسى : ١٢٢ / ٣١٠ .

٥ - نواذر أحد بن محمد بن عيسى : ١٢٢ / ٣١١ .

(١) في نسخة : محمد بن مسلم (هامش المصححة الثانية) .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٨ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الباب ٤٤ من أبواب المتعة .

#### الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٤ و ١٩٠١ / ٤٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة تضع ، أيحمل أن تزوج قبل أن تظهر؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تظهر . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سنان نحوه<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن أذينة ، وابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي النفاس<sup>(٥)</sup> ، وفي المصاورة<sup>(٦)</sup> ، وتقديم ما ظاهره المنافاة ، وذكرنا وجهه<sup>(٧)</sup> .

## ٥ - باب أن الأمة إذا أعتقدت في العدة الرجعية استأنفت عدّة الحرج ، وإن أعتقدت في العدة البائنة أتمت عدّة الأمة

[٢٨٥٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، وهشام بن سالم - جميعاً -<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أمة طلقت ،

(١) الاستبصار ٣ : ٦٩٢/١٩١ .

(٢) النهذب ٧ : ٤٦٨ ، ١٨٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٢/١٩١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٦١ ، ١٢٤٥ .

(٤) تقدم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الباب ٧ من أبواب النفاس .

(٦) تقدم في الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالصاورة .

(٧) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالصاورة .

ثُمَّ أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدَّهَا ، قَالٌ : تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيْضٍ ، فَإِنْ ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدَّهَا ، فَإِنْ عَدَّهَا أَرْبَعاً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

[٢٨٥٧٦] - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ ، عَنْ مَرَازِمٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أُمَّةٍ تَحْتَ حَرَّ طَلَقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةٍ ، ثُمَّ أَعْتَقْتَ بَعْدَ مَا طَلَقَهَا بِثَلَاثِينِ يَوْمًا لَمْ تَنْقُضْ عَدَّهَا ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : إِذَا أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدَّهَا أَعْتَدْتَ عَدَّةَ الْحَرَّةَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَقَهَا ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ ، فَإِنْ طَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينِ وَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَعْتَقْتَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عَدَّهَا ، فَلَا رَجْعَةُ لَهُ عَلَيْهَا ، وَعَدَّهَا عَدَّةً الْأُمَّةِ .

[٢٨٥٧٧] - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أُمَّةٍ<sup>(١)</sup> كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقْتَ ، قَالٌ : تَعْتَدُ عَدَّةَ الْحَرَّةِ .

أَقُولُ : هَذَا مُخْصُوصٌ بِالْعَدَّةِ الرَّجِعِيَّةِ ؛ لَمَّا مَرَ<sup>(٢)</sup> ، ذَكْرُ الشَّيْخِ .

[٢٨٥٧٨] - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ<sup>(١)</sup> بَرِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالٌ : إِذَا طَلَقَ الْحُرُّ الْمُلُوكَةَ فَاعْتَدْتَ

٢ - التَّهْذِيبُ ٨ : ٤٧١ / ١٣٥ ، وَالْإِسْبَيْرَارُ ٣ : ٣٣٦ / ١١٩٧ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : مَهْزُومٌ «هَامِشُ الْمُخْطُوطِ» وَكَذَلِكَ التَّهْذِيْبِ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : قَالَ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

٣ - التَّهْذِيبُ ٨ : ٤٦٩ / ١٣٥ ، وَالْإِسْبَيْرَارُ ٣ : ٣٣٥ / ١١٩٥ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : الْأُمَّةُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) وَكَذَلِكَ الْمُصْدَرُ .

(٢) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٤ - التَّهْذِيبُ ٨ : ٤٧٠ / ١٣٥ ، وَالْإِسْبَيْرَارُ ٣ : ٣٣٥ / ١١٩٦ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : عَنْ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) ، وَفِي الْإِسْبَيْرَارِ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ .

بعض عدّتها منه ثمّ أعتقت ، فإنّها تعتدّ عدّة المملوكة .

ورواه الصدقون بإسناده عن فضالة<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا مخصوص بالعدّة البائنة ؛ لما مرّ<sup>(٣)</sup> ، ذكره الشيخ وغيره<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - باب أنَّ عدّة المدبّرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيام من موت سيدها

[٢٨٥٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المدبّرة إذا مات عنها مولاها ، أنَّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها ، إذا كان سيدها يطئها . الحديث .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup> .

أقول وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥١ / ١٦٧٩ .

(٣) مرئي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٤) راجع المسالك ٢ : ٣٩ .

### ٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٣ / ١٩٤١ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٩ / ١٢٤٧ ، وأورد تفاصيه في الحديث ٧ من

الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٨ / ١٧٢ .

(٢) تقدم في الأبواب ٣٠ و ٤٣ و ٤٢ من هذه الأبواب .

## ٥٢ - باب أن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشر ، حرّة كانت أو أمة ، وكذا الموطوعة بالملك ، وعلى الحرّة خاصة الحداد

[١] [٢٨٥٨٠] - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة<sup>(١)</sup> ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت أيامها وهو حيٌ فحيضة ونصف ، مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحذ؟ قال : فـقال : نعم ، إذا مكثت عنده أيامًا فعليها العدة وتحذ ، وإذا كانت عنده يوماً ، أو يومين ، أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملاً ، ولا تحذ .

[٢] [٢٨٥٨١] - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّ بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة ، كل النكاح إذا مات الزوج فعل المرأة حرّة كانت ، أو أمة و<sup>(١)</sup> على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك بين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

### الباب ٥٢ في ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ١٥٧ ، ٥٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٠ ، ١٢٥١ ، والفقه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب المتعة .
- (١) في نسخة : عدة (هامش المخطوط) .
- ٢ - التهذيب ٨ : ١٥٧ ، ٥٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٠ ، ١٢٥٢ .
- (١) في المصدر : أو .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

[٢٨٥٨٢] - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : عدة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً .

أقول : هذا محمول على موت الزوج في العدة ، لا في المدة ؛ لما تقدّم<sup>(١)</sup> .

[٢٨٥٨٣] - وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن عليّ بن عبيدة الله<sup>(١)</sup> بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متّعة ، ثم مات عنها ، ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .

أقول : حمله الشيخ على الأمة بناء على ما تقدّم من حكمه ، أن عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة إذا لم تكن أمّ ولد ، وقد عرفت كثرة المعارضات له ومخالفته للاحتجاط<sup>(٢)</sup> ، فالاقرب حمله على التقيّة ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٨ .

٣ - التهذيب ٨ : ٥٤٦ / ١٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٥١ / ١٢٥٣ .

(٢) تقدّم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٥٤٧ / ١٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٥١ / ١٢٥٤ .

(٣) في الاستبصار : عبدالله .

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ١١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدّم في الثاني ٣٠ و ٤٢ من هذه الأبواب .

## ٥٣ - باب أن عدّة المتعة إذا انقضت المدة قرءان ، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً

[٢٨٥٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : عدّة الممتعة<sup>(١)</sup> خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٥٨٥] ٢ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : عدّة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على المرأة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المتعة<sup>(١)</sup> .

## ٤٥ - باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحية ، وكذا عند سبيها ، وعند بيعها ، وتفصيل أحكام الاستبراء ، وعدد الأماء

[٢٨٥٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

### الباب ٥٣ في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٥٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المتعة .  
(١) في المصدر : المتعة .

(٢) التهذيب ٨ : ١٦٥ / ٥٧٤ .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ٤ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج .

### الباب ٥٤ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٨ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ٢ =

محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل اشتري جارية ، وهي طامث ، أيستبرىء رحها بحيبة أخرى أم تكفيه هذه الحيبة ؟ قال : لا ، بل تكفيه هذه الحيبة ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء<sup>(٢)</sup> ، وفي بيع الحيوان<sup>(٣)</sup> .

## ٥٥ - باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة ، وحكم التعرض بالخطبة لذات العدة والتصریح بها

[١] ٢٨٥٨٧ - محمد بن عليَّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ (عليه السلام) في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة ، هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع (عليه السلام) : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في المصاهرة<sup>(٤)</sup> .

= من الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) قال الشيخ في الخلاف : الأمة المشتركة والمسية تعذران بقر،ين ، وهما طهران ، وروي حيبة من الطهرين ، والمعنى متقارب ، وقال الشافعي : تستبرئان بقرء واحد وهو طهر أو حبس على قولين ، دليلنا إجماع الفرق وطريقة الاحتياط . انتهى فتأمل « منه قوله » .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٣ ، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦ ، وفي الابواب ١٠ و ١٧ و ٤٥ من أبواب نكاح العبيد .

(٣) تقدم في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان .

### الباب ٥ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣٢٢ / ١

(٤) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

## كتاب الخلع والمبارة

١ - باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة

[٢٨٥٨٨] - محمد بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جلة : لا أطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسراً ، حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حران ، عن محمد بن مسلم

مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني<sup>\*</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٥٨٩] - وبيانه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

### كتاب الخلع والمبارة

#### الباب ١

##### فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٣٢٨ / ٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦ / ١١٢٧ ، وأورده في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٩ / ١٦٣٣ .

(٢) الكافي ٦ : ١٤١ / ٦ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣٢٧ / ٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦ / ١١٢٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لا أطيع الله فيك ، حل له أن يأخذ منها ما وجد .

[٢٨٥٩٠] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولأوطيئ فراشك ، ولآذنْ عليك بغير إذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيها دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، وزاد : وقال (عليه السلام) : يكون الكلام من عندها ، يعني : من غير أن تعلم<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٥٩١] - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخرز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني ، وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولآذنْ في بيتك بغير إذنك ، ولأوطيئ فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن تعلمها ، حل له ما أخذ منها . الحديث .

٣ - الكافي ٦ : ١/١٣٩ ، التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٣١ / ٣٣٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٣/١٤٠ ، التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٢٨٥٩٢] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيه ، وعـن عـدـة منـ أصـحـابـنا ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ جـمـيـعاًـ عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عنـ سـمـاعـةـ ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ الـمـخـتـلـعـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـخـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ : لـاـ أـبـرـ لـكـ قـسـماًـ وـلـاـ أـقـيمـ حـدـودـ اللـهـ فـيـكـ ، وـلـاـ أـغـتـسـلـ لـكـ مـنـ جـنـابـةـ ، وـلـاـوـطـئـ فـرـاشـكـ ، وـلـادـخـلـ بـيـتـكـ مـنـ تـكـرـهـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ تـعـلـمـ هـذـاـ ، وـلـاـ يـتـكـلـمـونـ هـمـ ، وـتـكـونـ هـيـ الـتـيـ تـقـولـ ذـلـكـ .ـ الـحـدـيـثـ .

[٢٨٥٩٣] ٦ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـي الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : إـذـا خـلـعـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ، فـهـيـ وـاحـدـةـ بـائـةـ ، وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـخـلـعـهـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ هـيـ الـتـيـ تـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـضـرـهـاـ ، وـحـتـىـ تـقـولـ : لـاـ أـبـرـ لـكـ قـسـماًـ ، وـلـاـ أـغـتـسـلـ لـكـ مـنـ جـنـابـةـ ، وـلـادـخـلـ بـيـتـكـ مـنـ تـكـرـهـ ، وـلـاـوـطـئـ فـرـاشـكـ ، وـلـاـ أـقـيمـ حـدـودـ اللـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـاـ فـقـدـ طـابـ لـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ .

[٢٨٥٩٤] ٧ - وـعـنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـي نـصـرـ ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ ، عنـ أـبـي بـصـيرـ ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : لـيـسـ يـحـلـ خـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ ، ثـمـ ذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ أـصـحـابـهـ ، ثـمـ قـالـ أـبـو عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : وـقـدـ كـانـ يـرـخـصـ لـلـنـسـاءـ فـيـمـاـ وـهـوـ دـوـنـ هـذـاـ ، فـإـذـاـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ ذـلـكـ حـلـ خـلـعـهـاـ ، وـحـلـ لـزـوـجـهـاـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ .ـ الـحـدـيـثـ .

ورواه الشـيخـ يـاسـنـاهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ<sup>(١)</sup>ـ ، وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ .

٥ - الكافي ٦ : ٢/١٤٠ ، التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٣١٥ ، ١١٢٢ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٦ : ٤/١٤٠ ، التهذيب ٨ : ٩٦ / ٣٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦ ، ١١٢٤ .

٧ - الكافي ٦ : ٥/١٤١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٩٦ / ٣٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦ ، ١١٢٥ .

[٢٨٥٩٥] ٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : في الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبَرَ لك قسماً ، ولا وطئ فراشك من تكرهه ، فإذا قالت له هذا ، حل له<sup>(١)</sup> ما أخذ منها .

[٢٨٥٩٦] ٩ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المختلعة ، كيف يكون خلعها ؟ فقال : لا يحل خلعها حتى تقول<sup>(٢)</sup> لا أبَرَ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا وطئ فراشك ، ولأدخلن عليك بغير إذنك ، فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها ، وحل له ما أخذ منها من مهرها ، وما زاد ، وذلك<sup>(٣)</sup> قول الله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وإذا فعل ذلك فقد بانت منه<sup>(٤)</sup> وهي أمثل ب نفسها ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٥)</sup> .

٢ - باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج ،  
وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً

[٢٨٥٩٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) : بسند تقدم في

٨ - الفقيه ٣ : ٣٣٨ / ١٦٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : أن يخلعها وحل لها .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٦٧ .

(١) في المصدر زيادة : والله .

(٢) في المصدر : وهو .

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٤) في المصدر زيادة : بتطليقة .

(٥) يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديثان

١ - عقاب الأعمال : ٣٣٦ - ٣٣٨ .

عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : ومن أضرَّ بامرأة حتى تفتدي منه نفسها ، لم يرض الله له بعقوبة دون النار ؛ لأنَّ الله يغضُّ للمرأة كما يغضُّ للبيتِم ، ألا ومن قال لخادمه ، أو لملوكه ، أو لمن كان من الناس : لا ليك ، ولا سعديك ، قال الله له يوم القيمة : لا ليك ، ولا سعديك ، أتعس في النار ، ومن ضار<sup>(٢)</sup> مسلماً فليس منا ، ولسنا منه في الدنيا والآخرة ، وأيَّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين ، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشرني بالنار ، فإذا كان يوم القيمة قيل لها : ادخلِي النار مع الداخلين ، ألا وإنَّ الله ورسوله بريثان من المخلوعات بغير حق ، ألا وإنَّ الله ورسوله بريثان من أضرَّ بامرأته حتى تخلع منه .

[٢٨٥٩٨] ٢- محمد بن عليٍّ بن أحمد في (روضة الوعاظين) : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيَّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣ - باب أنَّ المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق

[٢٨٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في نسخة : خان (هامش المخطوط) وكذلك المصدر ، وفي هامش المصححة الثانية : أحادف .

٢ - روضة الوعاظين : ٣٧٦ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٣

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٦ : ٩/١٤١ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(عليه السلام) ، قال : قال عليٌّ (عليه السلام) : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة .

أقول : المراد بالعدة هنا : عدّة الظهر ، أي : لو حاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز ، بل يتظر الظهر .

[٢٨٦٠٠] - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها ، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين ، وكان الخلع تطليقة ، وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة .

أقول : هذا يدلُّ على أنَّ ما تضمنَ أنَّ الخلع طلاق ورد من باب التقبة ، وكذا ما يأتي<sup>(١)</sup> ، كما قاله الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٦١٣] - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا قالت<sup>(٤)</sup> ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها ، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وكانت بائناً بذلك ، وكان خاطباً من الخطاب .

٢ - الكافي ٦ : ١/١٣٩ ، والتهذيب ٨ : ٩٥ / ٩٦ و ٣٢٢ / ٣٢١ ، وأورد صدره في الحدين ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحدين ٣ و ٤ من هذه الباب .

(٢) راجع التهذيب ٨ : ٩٧ / ذيل ٣٢٨ و ٩٨ / ذيل ٣٣٠ .

(٣) الكافي ٦ : ٥ / ١٤١ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/١٤٠ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : فعلت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا كلَّ ما قبله .  
أقول : قد عرفت أنه محمول على التقية<sup>(٣)</sup> ؛ لما مضى<sup>(٤)</sup> ، ويأتي<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٦٠٢] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمَّاد ، عن الخلبيٍّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدَّة المختلعة عدَّة المطلقة ، وخلعها طلاقها<sup>(١)</sup> ، من غير أن يسمَّ طلاقاً . الحديث .  
أقول : تقدُّم وجهه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٠٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن عليٍّ بن الحكم ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدَّة .

[٢٨٦٠٤] ٦ - قال الشيخ : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو كان الأمر إلينا لم نجز إلآ طلاق السنة .

[٢٨٦٠٥] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن أيوب ، عن ابن بکير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ما سمعته من يشبه قول الناس فيه التقية ، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢٣ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٣٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .  
(١) في المصدر زيادة : وهي تجزي .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٨ : ٩٧ / ٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٣١٧ / ١١٢٩ .

٦ - التهذيب ٨ : ٩٧ / ذيل ٣٢٩ .

٧ - التهذيب ٨ : ٩٨ / ٣٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣٠ .

أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة جداً ، يأتي بعضها في القضاء<sup>(١)</sup> ، وقد نقل الشيخ عن ابن سماعة ، أنه استدلّ به على أنَّ ما تضمنَ أنَّ الخلع طلاق ، ورد من باب التقى مضافاً إلى القرائن والتصريحات<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٠٦] - ويأتي سناه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت : أرأيت إنْ هو طلقها بعد ما خلعنها ، أيجوز عليها ؟ قال : ولم يطلقها ، وقد كفاه الخلع ، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً .

[٢٨٦٠٧] - وعنـه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ المـرـأـةـ تـبـارـئـ زـوـجـهـاـ أوـ تـخـتـلـعـ مـنـهـ بـشـاهـدـيـنـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ ، هلـ تـبـيـنـ مـنـهـ بـذـلـكـ ، (أـوـ تـكـونـ)<sup>(١)</sup> اـمـرـأـهـ مـاـ لـمـ يـتـبعـهـاـ بـطـلـاقـ ؟ـ فـقـالـ :ـ تـبـيـنـ مـنـهـ ،ـ وـإـنـ شـاءـتـ أـنـ يـرـدـ إـلـيـهـاـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ ،ـ وـتـكـونـ اـمـرـأـهـ فـعـلـتـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ فـإـنـهـ<sup>(٢)</sup> قـدـ روـيـ لـنـاـ أـمـاـنـاـ لـاـ تـبـيـنـ مـنـهـ حـتـىـ يـتـبعـهـاـ بـطـلـاقـ ،ـ قـالـ :ـ لـيـسـ ذـلـكـ إـذـاـ خـلـعـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ تـبـيـنـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ مـوـهـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـ عـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ<sup>(٣)</sup> .ـ

أقول : حله الشيخ على التقى ، ويمكن حلـهـ عـلـىـ الـخلـعـ المشـتمـلـ عـلـىـ لـفـظـ الطـلـاقـ ،ـ بـعـنىـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـتـحـاجـ إـلـىـ طـلـاقـ مـفـرـدـ ،ـ بلـ اـشـتـهـالـهـ عـلـىـ لـفـظـ الطـلـاقـ كـافـ ،ـ وـإـنـ الـخلـعـ المـجـرـدـ عـنـ الطـلـاقـ لـيـسـ بـخـلـعـ مـعـتـبرـ شـرـعاـ .ـ

[٢٨٦٠٨] - وعنـهـ ،ـ عنـ مـوـهـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ

(١) يأتي في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٢) نقله في التهذيب ٨ : ٩٧ / ذيل ٣٢٩ .

٨ - التهذيب ٨ : ٣٣٣ / ٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣٣ .

٩ - التهذيب ٨ : ٣٣٢ / ٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أو هي .

(٢) في نسخة : إنه (هامش المصححة الثانية) .

(٣) الكافي ٦ : ٧ / ١٤٣ .

١٠ - التهذيب ٨ : ٣٣١ / ٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣١ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطير لك أمراً - إلى أن قال : - ولا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .  
أقول : قد عرفت وجهه<sup>(١)</sup> ، وقد استدلّ به على أنَّ الأحاديث السابقة محمول على التقية ؛ لاعتباره السلطان .

[١١] ٢٨٦٠٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول في المختلعة : أنها تطليقة واحدة .  
أقول : تقدم وجهه<sup>(١)</sup> .

٤ - باب أنَّ المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ،  
ولا يجوز ذلك في المbarإة

[١٠] ٢٨٦١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : المbarإة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها (ما شئت)<sup>(١)</sup> أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المbarإة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء ؛ لأنَّ المختلعة تعدى في الكلام ، وتكلم بما لا يحلَّ لها .

[١١] ٢٨٦١١ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، (عن

(١) تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب .

١١ - قرب الإسناد : ٧٢ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب .

#### الباب ٤

##### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/١٤٢ ، والتهذيب ٨ : ١٠١ / ٣٤٠ .

(١) في المصدر : ما شاء وفي التهذيب : ما شاءت .

٢ - الكافي ٦ : ٥/١٤٣ ، والتهذيب ٨ : ٣٣٩ / ١٠٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

صفوان<sup>(١)</sup> ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث المارأة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلا المهر فما دونه .

[٢٨٦١٢] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا وكذا وخلل سبلي ؟ فقال : هذه المارأة .

أقول : هذا محمل على عدم الزيادة على المهر ؛ لما مضى<sup>(١)</sup> ، ويأتي<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦١٣] - عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد - جميعاً - عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن المختلعة ؟ فقال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لا أبُر لك قسماً - إلى أن قال : فإذا اختلعت فهي بائن ، ولوه أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، وليس له أن يأخذ من المارأة كلَّ الذي أعطاها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٢٨٦١٤] - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :

(١) في المصدر : عن سفيان .

الكافي ٦ : ٤ / ٤١٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

الكافي ٦ : ٤ / ٤٠٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٩٥ / ٣٢٣ والاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢٢ .

(٥) التهذيب ٨ : ٩٨ / ٣٣١ ، والاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً ، ولا أبِر لك قسماً ، ولا أقيم لك حدًا فخذ مني وطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حلَّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير . الحديث .

[٢٨٦١٥] ٦ - وعنـه ، عن عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ زـرـعـةـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ قالـ : قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) : لا يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـمـخـتـلـعـةـ حـتـىـ تـكـلـمـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ كـلـهـ ، فـقـالـ : إـذـاـ قـالـتـ : لا أـطـيـعـ اللـهـ فـيـكـ حـلـّـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ مـاـ وـجـدـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ<sup>(٢)</sup> .

٥ - بـابـ أـنـ طـلاقـ الـمـخـتـلـعـةـ باـئـنـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـهـ مـعـ دـمـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـذـلـ ، وـلـاـ تـوـارـثـ بـيـنـهـاـ لـوـمـاتـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ

[٢٨٦١٦] ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـيـلـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : إـذـاـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ جـمـلـةـ : لا أـطـيـعـ لـكـ أـمـرـاـ ، مـفـسـرـاـ وـغـيـرـ مـفـسـرـ ، حـلـّـ لـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـاـ ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ .

ورـوـاهـ الشـيـخـ وـالـصـدـوقـ كـمـاـ مـرـ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦١٧] ٢ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : الـخـلـعـ

٦ - التـهـذـيبـ ٨ـ : ٣٢٧ـ / ٩٦ـ ، والـاستـبـارـ ٣ـ : ٣١٦ـ / ١١٢٦ـ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

#### الـبـابـ ٥

فـيـهـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

١ - الـكـافـيـ ٦ـ : ٦ـ / ١٤١ـ .

(١) مـرـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٢ - الـكـافـيـ ٦ـ : ٧ـ / ١٤١ـ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ الـأـبـوـابـ العـدـدـ .

والعبارة تطليقة باطن ، وهو خاطب من الخطاب .

[٢٨٦١٨] - ٣ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : إذا قالت المرأة : والله لا أطيع لك أمراً ، مفسراً أو غير مفسر ، حلَّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حران ، عن محمد بن مسلم نحوه<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦١٩] - ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن ، عن محمد بن القاسم الهاشمي ، قال : سمعت أبياً عبدالله ( عليه السلام ) يقول : لا ترث المختلعة والماربة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً ، إذا كان ذلك منهنَّ في مرض الزوج ، وإن مات في مرضه ؛ لأنَّ العصمة قد انقطعت منهنَّ ومنه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٦ - باب أَنَّه لَا بدَ فِي الْخَلْعِ وَالْمَبَارَةِ مِنْ شَاهِدَيْنَ ، وَكَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَأً طَهْرًا لَمْ يَجَمِعْهَا فِيهِ ، أَوْ حَامِلًا

[٢٨٦٢٠] - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

٣ - الكافي ٦ : ٨ / ١٤١ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٣٣ / ٣٣٩

٤ - التهذيب ٨ : ٣٣٥ / ١٠٠ ، والاستبصار ٣ : ١٠٩٦ / ٣٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد ، وفي الأحاديث ١ و ٦ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٦  
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨ / ١٤٣

شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار - جيعاً - عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، هل يكون خلع أو مباراة إلا بظهور؟ فقال : لا يكون إلا بظهور .

[٢٨٦٢١] - وبالإسناد عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن صفوان ، عن عبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا طلاق ، ولا تخير ، ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

[٢٨٦٢٢] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : لا طلاق ، ولا خلع ، ولا مباراة ، ولا خيار ، إلا على طهر من غير جماع .

أقول : حكم التخيير قد تقدّم وجهه في الطلاق<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٢٣] - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يكون خلع ، ولا تخير ، ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ، ويريان المرأة ، ويحضران التخيير ، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها ، قال : فقال له محمد بن مسلم : أصلحك الله ، ما إقرار المرأة ه هنا؟ قال : يشهد الشاهدان<sup>(١)</sup> عليها بذلك للرجل ، حذار أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامت ، فيشهدان عليها بما سمعا منها ، وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ،

٢ - الكافي ٦ : ٩/١٤٣ .

٣ - الكافي ٦ : ١٠/١٤٣ .

(١) تقدم في الباب ٤١ ووجهه في ذيل الحديث ١٢ من نفس الباب من أبواب مقدمات الطلاق .

٤ - التهذيب ٨ : ٣٣٤/٩٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في نسخة الشاهدين (هامش المخطوط) .

وأما الخلع والماراة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيها بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس ، فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزًا عليها<sup>(٢)</sup> ، وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها ، سمي طلاقاً ، أو لم يسمّ ، ولا ميراث بينها في العدة ، قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والماراة يكون من قبل المرأة .

[٢٨٦٢٤] - ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، قالا : قال : أبو عبدالله (عليه السلام) : لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع .

[٢٨٦٢٥] - ٦ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ الحـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ عليـ بنـ حـدـيدـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ، وـعـنـ زـرـارـةـ ، وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : الـخـلـعـ تـطـليـقـةـ<sup>(١)</sup> بائـنةـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ رـجـعـةـ ، قـالـ زـرـارـةـ : لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الطـلـاقـ ، إـمـاـ طـاهـراـ ، إـمـاـ حـامـلاـ بـشـهـودـ .

[٢٨٦٢٦] - ٧ - وعنـهـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـبـيلـ ، عنـ زـرـارـةـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـماـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : لـاـ مـبـارـاـةـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ بـشـهـودـ .  
أـقـولـ : وـيـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ<sup>(١)</sup>ـ .

(٢) في المصدر : عليهما .

٥ - التهذيب : ٨ : ٣٣٦ / ١٠٠ .

٦ - التهذيب : ٨ : ٣٣٨ / ١٠٠ ، والاستبصار : ٣١٧ : ١١٢٨ .

(١) هـكـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ : الـخـلـعـ تـطـليـقـةـ بائـنةـ ، وـفـيـ الـاسـتـبـصـارـ فـيـ بـابـ الـمـارـاـةـ كـمـاـ يـأـيـ بـهـذـاـ السـنـدـ  
وـالـمـنـتـنـ : الـمـارـاـةـ تـطـليـقـةـ بائـنةـ . «ـمـهـ قـدـهـ» .

٧ - التهذيب : ٨ : ٣٤٧ / ١٠٢ .

(١) يـأـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ ، وـعـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ ، وـتـقـدـمـ  
مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ١٥ـ مـنـ الـبـابـ ٤١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـطـلـاقـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ  
مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

**٧ - باب أن المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً، وجاز للزوج الرجعة، وكذا المباراة**

[١] [٢٨٦٢٧] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال في المختلعة : أنها لا تخل لـ ، حتى تتبـ من قولهـ الذي قالت له عند الخلع .

[٢] [٢٨٦٢٨] - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع ، عن الرضا ( عليه السلام ) في حديث الخلع ، قال : وإن شاءت أن يرـدـ إليهاـ ماـ أـخـذـ مـنـ هـاـ ، وـتـكـونـ اـمـرـأـتـهـ فـعـلتـ .

[٣] [٢٨٦٢٩] - وبإسناده عن عليـ بنـ الحـسـنـ ، عنـ العـبـاسـ بنـ عـامـرـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ فـضـلـ أـبـيـ الـعـبـاسـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ( عليهـ السـلامـ ) ، قالـ : المـخـتلـعـةـ إـنـ رـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـصـلـحـ ، يـقـولـ : لـأـرـجـعـنـ فـيـ بـضـعـكـ .

[٤] [٢٨٦٣٠] - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ فـيـ ( تـفـسـيرـهـ ) : عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـنـ سـنـانـ - يـعـنيـ : عـبـدـالـلـهـ - عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ( عليهـ السـلامـ ) ، قالـ : الخلـعـ لاـ يـكـوـنـ ، إـلـاـ أـنـ تـقـولـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ : لـأـبـرـ لـكـ قـسـماـ ، وـلـأـخـرـجـنـ بـغـيرـ إـذـنـكـ ، وـلـأـطـئـنـ فـرـاشـكـ غـيرـكـ ، وـلـأـغـتـسـلـ لـكـ مـنـ جـنـابـهـ ، أـوـ تـقـولـ : لـأـطـيعـ لـكـ أـمـرـأـ أـوـ تـلـقـيـ ، فـإـذـاـ قـالـ ذـلـكـ فـقـدـ حلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ هـاـ جـمـيعـ مـاـ أـعـطـاهـاـ ، وـكـلـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـاـ تـعـطـيـهـ مـنـ مـالـهـ ، فـإـنـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> عـلـيـ .

**الباب ٧  
فيه ٤ أحاديث**

١ - الكافي ٦ : ١٤١ / ١٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٩٨ / ٣٣٢ ، والاستصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٨ : ١٠٠ / ٣٣٧ .

٤ - تفسير القمي ١ : ٧٥ .

(١) في المصدر زيادة : طلقها .

طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن شاءت زوجته نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، فإن تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين ، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ، وإن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببعضك ، وقال : لا خلع ، ولا مباراة ، ولا تغير ، إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها ، يحل للأول أن يتزوجها ، قال : ولا رجعة للزوج على المختلعة ، ولا على المبارأة إلا أن يبدو للمرأة ، فيرد عليها ما أخذ منها .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب أن المبارأة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه

[٢٨٦٣١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمَّاد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المبارأة أن تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك ، واتركني ، فتركها إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه ، فأنا أملك ببعضك .

[٢٨٦٣٢] ٢ - قال : وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، بل يأخذ منها دون مهرها ، والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها .

[٢٨٦٣٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد - جميعاً - عن عثمان بن

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨  
فيه ٥ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٣٣٦ / ١٦٢٣ .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٣٣٦ / ١٦٢٤ .
- ٣ - الكافي ٦ : ١/١٤٢ .

عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن المباراة ، كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر ، أو من غيره ، ويكون قد أعطاها بعضه ، فيكره كل واحد منها صاحبه ، فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهو لي ، وما بقي عليك فهو لك ، وأبأرئك ، فيقول الرجل لها : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت ، فأنا أحق ببعضك .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله ، وأبي الحسن (عليهما السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٣٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة - جميعاً - (عن صفوان)<sup>(٢)</sup> ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المباراة ، تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تحمل له من قبلها شيئاً ، فيتركها ، إلا أنه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك ، ولا يحمل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٦٣٥] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المباراة تقول لزوجها : لك ما عليك ، وبأرئي ، فيتركها ، قال : قلت : فيقول لها : فإن ارتجعت في شيء ، فأنا أملك ببعضك ؟ قال : نعم .

(١) التهذيب ٨ : ٣٤٢/١٠١ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ١٤٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : عن سفيان .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٣٩/١٠٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٦ / ١٤٣ ، وبأي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب أنَّ طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه ، إذا لم ترجع المرأة في البذل ، ولا ميراث .

[٢٨٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن بارات امرأة زوجها فهي واحدة ، وهو خاطب من الخطاب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٣٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله .  
وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جمبل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : المباراة تطليقة بائن ، وليس فيها رجعة<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٣٨] ٣ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حرمان ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يتحدث ، قال : المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولا ميراث بينها ؛ لأنَّ العصمة منها<sup>(١)</sup> قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

[٢٨٦٣٩] ٤ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جمبل بن دراج ،

### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٤٢ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠١ / ٣٤١ وفيه محمد بن الفضل .

٢ - الاستبصار ٣ : ٣١٩ / ١١٣٤ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠١ / ٣٤٣ .

٣ - التهذيب ٨ : ٣٤٥ / ١٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٣١٩ / ١١٣٦ .

(١) في المصدر : منها .

٤ - التهذيب ٨ : ٣٤٦ / ١٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٣١٩ / ١١٣٧ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق .

قال الشيخ : الذي أعمل عليه في المباراة أنه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق ، وهو مذهب جميع أصحابنا المحصلين ، قوله : المباراة تكون إلى آخره ، نحمله على أنه تكون مباراة ، وإن كان العقد ثابتاً ، ولو كان صريحاً في الفرقة لحملناه على التقية ، حسب ما قدمناه . انتهى .  
ويتحمل الحمل على الإنكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق ، فإنه لا يحتاج إلى طلاق مفرد .

وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، و يأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> ، وعلى تساوي حكم الخلع والماراثة<sup>(٣)</sup> .

## ١٠ - باب وجوب العدة على المختلعة والماراثة كعدة المطلقة

[٢٨٦٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها ، قال : وسألته هل تمنع بشيء ؟ قال : لا .

[٢٨٦٤١] ٢ - وعنـه ، (عنـ الحسن ، عنـ جعـفرـ بنـ سمـاعـة)<sup>(١)</sup> ، عنـ

(١) تقدم في الباب ٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ ، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٠

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٤٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٤٤ ، والتهذيب ٨ : ٤٧٣ / ١٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٦ / ١١٩٩ .

(١) في الاستبصار : عن الحسن بن محمد بن سماعة .

داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المختلعة قال : عَدْتَهَا عَدَّةً المطلقة ، وتعتَدُّ في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

[٢٨٦٤٢] ٣ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قال : عَدَّةً المختلعة مثل عَدَّةً المطلقة ، وخلعها طلاقها .

[٢٨٦٤٣] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الروشأن ، عن أبيان ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن عَدَّةً المختلعة ، كم هي ؟ قال : عَدَّةً المطلقة ، وتعتَدُّ في بيتها ، والمبارئة بمنزلة المختلعة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الثاني .

[٢٨٦٤٤] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : عَدَّةً المبارئة والمختلعة والمخيرة عَدَّةً المطلقة ، ويعتَدُّن في بيوت أزواجهن .

[٢٨٦٤٥] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أَتَهُ قال : عَدَّةً المختلعة خمسة وأربعون يوماً .

قال الشيخ : هذا محظوظ على الأمة ، أو على امرأة تحيض ثلث مرات في هذه المدّة ؟ لما مرّ<sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٦ : ١/١٤٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/١٤٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٤٧٢ / ١٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٦ / ١١٩٨ .

٥ - التهذيب ٨ : ٤٧٥ / ١٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٧ / ١٢٠٠ .

٦ - التهذيب ٨ : ٤٧٤ / ١٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٧ / ١٢٠١ .

(١) مرفق في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة .

[٢٨٦٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، (عن أبي عبدالله عليه السلام)<sup>(١)</sup> ، قال : المختلعة لا تمتـع .

[٢٨٦٤٧] ٢ - وعن عدـة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكـريم ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ) ، قال : لا تمتـع المختلعة .

[٢٨٦٤٨] ٣ - وعن محمد بن يحيـى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقـي ، عن ابن البختـري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ) ، قال : قال أمـير المؤمنـين (عليه السلام) : لكل مطلقة متعة إلا المختلـعة ، فإنـها اشتـرت نفسها .

[٢٨٦٤٩] ٤ - محمد بن عليـ بن الحسـين ، قال : سـئـل أبو عبدالله عليه السلام ) عن المختـلـعة ، ألمـا تـمـعـة ؟ فقال : لا .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/١٤٤ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٦ : ٢/١٤٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٨/١٤٤ .

(١) في نسخة : أبي هامـش المخطـوط ، وكذلك المصـدر .

٤ - الفقيـه ٣ : ١٦٣٢ / ٣٣٩ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب النفـقات .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب المـهـور ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

## ١٢ - باب أنه يجوز للزوج أن يتزوج أخت المختلعة قبل انقضائه العدة

[٢٨٦٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيُحِلُّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العدد<sup>(١)</sup> وفي المصاهرة<sup>(٢)</sup> ، وغيرها<sup>(٣)</sup> .

## ١٣ - باب أن المختلعة لا سكني لها في العدة ولا نفقة

[٢٨٦٥١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، أنه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن المختلعة ، أهلاً سكني ونفقة ؟ فقال : لا سكني لها ، ولا نفقة .

[٢٨٦٥٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن حميد ، عن الحسن ، عن محمد بن زيد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :

### الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٩ / ١٤٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(١) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) تقدم ما يدل على المقصود بالعموم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات

### الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٦٣٢ / ٢٣٩ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب النفقات .

٢ - الكافي ٦ : ٧ / ١٤٤ .

المختلعة لا سكني لها ، ولا نفقة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العدد<sup>(١)</sup> والنفقات<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب أن المباراة لا يشترط كونها عند سلطان

[٢٨٦٥٣] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة بارأت زوجها ، على أنَّ له الذي لها عليه ، ثمَّ بلغها أنَّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه ، وكان بغير علم منه ، أبي وردٍ عليها ما أخذ منها ، كيف تصنع ؟ قال : فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها ، أنه قد دفع إليها الذي لها ، ولا شيء لها قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .


(١) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العدد .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات .

#### الباب في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) تقدم في البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب .



## كتاب الظهار

١ - باب أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرَ أُمِّيِّ ، حَرَمَ عَلَيْهِ وَطَوْهَا مَعَ الشَّرائطِ حَتَّى يَكْفُرَ ، وَأَنَّهُ يَحْرَمُ التَّلْفُظُ بِالظَّهَارِ .

[٢٨٦٥٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، يَقَالُ لَهُ : أُوسُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ، يَقَالُ لَهَا : خَوْلَةُ بْنَتِ الْمَنْذَرِ ، فَقَالَ لَهَا ذَاتُ يَوْمٍ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرَ أُمِّيِّ ، ثُمَّ نَدَمَ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ لَهَا : أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظَنَّكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيَّ ، فَجَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرَ أُمِّيِّ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يَحْرَمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا أَظَنَّكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَتْ : أَشْكُو (إِلَى اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> فَرَاقَ زَوْجِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدَ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَتَيْنِ ، ثُمَّ

### كتاب الظهار

#### الباب ١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٤٠ / ١٦٤١ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الكفارات .

(١) في المصدر زيادة : من ساعته .

(٢) في المصدر زيادة : أيتها المرأة .

(٣) في المصدر : إليك .

(٤) المجادلة ٥٨ : ١ و ٢ .

أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَيِّئَتِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> الآيتين .

[٢٨٦٥٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إنَّ امرأة من المسلمين أنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : يا رسول الله ! إنَّ فلاناً زوجي قد نشرت له بطني ، وأعنته على دنياه وأخرته ، فلم ير مكروهاً ، وأناأشكره إلى الله وإليك ، قال : فما<sup>(١)</sup> تش肯يه ؟ قالت : إنه قال لي اليوم : أنت على حرام كظرر أمي ، وقد أخرجني من متزلي ، فانظر في أمري ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أنزل الله على كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك ، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين ، فجعلت تبكي ، وتشتكى ما بها إلى الله وإلى رسوله ، وانصرفت ، فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه ، فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنًا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجْهِدُكُ فِي رَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُرَكُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> يعني : محاورتها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في زوجها ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ \* الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَتْهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتْهُمْ إِنْ أَمْهَاتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مَنْ أَلْقَوْلَ وَرَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المرأة ، فأتته ، فقال لها : جيئيني بزوجك ، فأتته به ، فقال : أقتل لامرأتك هذه : أنت على حرام كظرر أمي ؟ فقال : قد قلت ذلك ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد أنزل الله فيك<sup>(٤)</sup> قرآنًا ، فقرأ عليه ما

(٥) المجادلة ٥٨ : ٣ و ٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١/١٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الكفارات .

(١) في المصدر : مَا .

(٢ و ٣) المجادلة ٥٨ : ١ و ٢ .

(٤) في المصدر زيادة : وفي امرأتك .

أنزل الله من قوله : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجْدِلُكَ - إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ فضم امرأتك إليك ، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً ، قد عفا الله عنك ، وغفر لك ، فلا تعد ، فانصرف الرجل ، وهو نادم على ما قال لأمرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَآئِئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾<sup>(٥)</sup> ، يعني : ما قال الرجل الأول لأمرأته : أنت علي حرام كظهر أمي ، قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ﴾<sup>(٦)</sup> يعني : جاعتها ذلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمْأُلُهُمْ خَيْرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُّتَابِعِينَ من قبلي أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مiskinan<sup>(٧)</sup> ، فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النبي هذا ، وقال : ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup> ، فجعل الله عزوجل هذا حد الظهار . الحديث .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٩)</sup>

[٢٨٦٥٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفاره ؟ قال : إذا أراد أن ي الواقع امرأته .

ورواه الصدوق بإسناده عن جليل بن دراج مثله<sup>(١٠)</sup> .

[٢٨٦٥٧] ٤ - علي بن الحسين المرتضي في رسالة (المحكم والتشابه) نقلأ من

. . . و٧ و٦٦) المجادلة ٥٨ : ٤ و ٣ .

(٩) تفسير القمي ٢ : ٣٥٣ .

٣ - الكافي ٦ / ١٥٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١٠) الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٧ .

٤ - الحكم والتشابه : ٨٨ ، باختلاف .

كتاب ( تفسير ) النعماني بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) ، قال : وأما المظاهرة في كتاب الله فإنَّ العرب كانت إذا ظاهرَ رجلٍ منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فلما هاجر رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) كان بالمدينة رجلٌ من الأنصار ، يقال له : أوس بن الصامت ، وكان أولَ رجلٍ ظاهرٍ في الإسلام ، فجرى بينه وبين امرأته كلام ، فقال لها : أنت على كظهر أمي ، ثمَّ إنَّه ندم على ما كان منه وقال : ويحث إنا كنَا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام ، فلو أتيت رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) تسأله عن ذلك ، فجاءت المرأة إلى رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) ، فأخبرته ، فقال لها : ما أظنك إلَّا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فجزعت ، وبكت ، وقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عزَّ وجَّلَ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ لَكُمْ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ : - وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فقال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : قولي لأوس زوجك : يعتق نسمة ، فقالت : وأنَّ له نسمة ، والله ما له خادمٌ غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنَّه شيخ كبير ، لا يقدر على الصيام ، قال : فمربيه فليتصدق على ستين مسكيناً ، قالت : وأنَّ له الصدقة؟ فوالله ما بين لابتها أحوج منَّا ، قال : فقولي له : فليمض إلى أمِّ المنذر فليأخذ منها شطر وستِّ عمر فليتصدق به على ستين مسكيناً . الحديث .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) المجادلة ٥٨ : ٣ - ١ .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي البابين ٤ و ٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الكفار .

وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد .

## ٢ - باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار

[٢٨٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن حمran - في حديث - قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن عليٍّ بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٥٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع : أنت عليٍّ حرام مثل ظهر أمي<sup>(٢)</sup> ، وهو يريد بذلك الظهار .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> .  
وكذا رواه الصدوق<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٦٦٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

### الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٥٣ / ذيل ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الكفارات .

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٥٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : أو أختي .

(٢) التهذيب ٨ : ٩ / ٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٨ / ٩٢٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤٠ / ١٦٤٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ١٥٤ .

عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مُثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ياسناده عن ابن فضال مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٦١] ٤ - وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد ، عن (حران)<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَغْرِ جَمَاعٍ بَشَاهْدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ .

ورواه الصدوق ياسناده عن الحسن بن حبوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - باب أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الظَّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ

[٢٨٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله

(١) الفقيه ٣ : ١٦٣٩/٣٤٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٤/١٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٦١ / ٩٣٥ .

٤ - التهذيب ٨ : ٣٣/١٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٨ / ٩٢٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) في الاستبصار : حزنة بن حران « هامش المخطوط » .

(٤) الفقيه ٣ : ١٦٥٧/٣٤٥ .

(٥) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/١٥٣ .

(عليه السلام) ، قال : لا طلاق إلا ما أُريد به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أُريد به الظهار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٦٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الظهار الواجب ، فقال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار السباطي مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٦٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) : قال : روي في رجل قال لامرأته : هي عليه كظهر أمّه ، وأنه ليس عليه شيء ، إذا لم يرد به التحرير . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب أن المظاہر لوشبہ الزوجة بإحدی المحرّمات بقصد الظهار حرمت عليه ، حتى يكفر

[٢٨٦٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) التهذيب ٨ : ٢٧/٩ .

٢ - الكافي ٦ : ١٥٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٤/١١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٥/١٦٥٨ .

٣ - المقنع : ١٠٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

##### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/١٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وقطعة منه عن التهذيب في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زراة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الظهار ؟ فقال : هو من كل ذي حرم من أم ، أو أخت ، أو عمّة ، أو خالة ، ولا يكون الظهار في مين . الحديث .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .

وكذا رواه الصدوق<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٦٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر عمّة ، أو خالتة ، قال : هو الظهار . الحديث .

[٢٨٦٦٧] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر أختي ، أو عمّتي ، أو خالتي ، قال : فقال : إنما ذكر الله الأمهات ، وإن هذا حرام .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٦٦٨] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث الظهار - قال : وكذلك إذا هو قال : كبعض<sup>(١)</sup> المحارم ، فقد لزمه الكفارة .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦/٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٠ / ١٦٤٠ .

٢ - الكافي ٦ : ١٥٥ ، ١٠ / ١٥٥ ، والتهذيب ٨ : ٢٨/٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ١٥٧ ، ١٨ / ١٥٧ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠/٣٠ .

٤ - الكافي ٦ : ١٦١ ، ٣٦ / ١٦١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : ذات .

## ٥ - باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج

[٢٨٦٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل قال لأمه : كل امرأة أتزوجها فهي على مثلك حرام ؟ قال : ليس هذا بشيء .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٦ - باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف ، أو إرضاء الغير

[٢٨٦٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يكون الظهار في يمين .

[٢٨٦٧١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، وغيره ، قال : تزوج حزة بن حران بنت بكيه ، فلماً كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء : أنت لا تبالي بالطلاق ، وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهاه أولادك ، قال : فعل ، فذكر ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فأمره أن يقرئن <sup>٢</sup> .

[٢٨٦٧٢] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، وعن أبي

### الباب ٥

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣٠١ . ١٤٤٣/٣٠١ .

(١) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

في ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٦ : ٦ / ١٥٤ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٧ / ١٥٤ .

العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح - جيئاً - عن صفوان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكر ، فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ، ولسنا نرضى أن تحلف بالعنت ؛ لأنك لا تراه شيئاً ، ولكن احلف لنا بالظهار ، وظاهر من أمهاه أولادك وجواريك ، فظاهر منها ، ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : ليس عليك شيء ، ارجع إليهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٧٣] ٤ - وعنـه ، عنـ ابنـ عبدـ الجبارـ ، عنـ صفوانـ ، عنـ أبيـ الحسنـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ الصـلـوـاتـ ، أوـ يـتـوـضـأـ ، فـيـشـكـ فيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـيـقـولـ : إـنـ أـعـدـتـ الصـلـاـةـ ، أوـ أـعـدـتـ الـوـضـوـءـ فـامـرـأـتـهـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ أـمـهـ ، وـيـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـطـلاقـ ؟ فـقـالـ : هـذـاـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ ، لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

[٢٨٦٧٤] ٥ - وعنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ ، قالـ : كـتـبـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، إـنـ بـعـضـ مـوـالـيـكـ يـزـعـمـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ تـكـلـمـ بـالـظـهـارـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، حـنـثـ أـوـ لـمـ يـجـنـثـ ، وـيـقـولـ : حـتـهـ كـلـامـهـ بـالـظـهـارـ ، إـنـاـ جـعـلـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ عـقـوبـةـ لـكـلـامـهـ ، وـيـعـضـهـمـ يـزـعـمـ أـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـلـزـمـهـ حـتـيـ يـجـنـثـ فـيـ الشـيـءـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ حـنـثـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، إـلـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ، فـوـقـ بـخـطـهـ (عليـهـ السـلامـ) : لـاـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ حـتـيـ يـجـبـ الـحـنـثـ .

ورواه الشيخ<sup>(١)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن

(١) التهذيب : ٨ / ٣٦ / ١١ ، والاستبصار : ٣ / ٢٥٨ : ٩٢٦ .

٤ - الكافي : ٦ / ١٥٥ : ٨ / ١٠٥ .

٥ - الكافي : ٦ / ١٥٧ : ١٩ / ١٥٧ .

(١) التهذيب : ٨ / ١٢ : ٣٨ / ١٢ .

أحمد ، عن ( محمد بن عبد الله )<sup>(٢)</sup> .

أقول : الحيث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار ، وقصد الوطء كما يظهر من السؤال ، وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ، ويجوز حمله على التقية .

[ ٢٨٦٧٥ ] ٦ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبي عبدالله ( عليه السلام ) يقول : إذا حلف الرجل بالظهور فحث فعليه الكفارة قبل أن ي الواقع ، فإن كان منه الظهور في غير مبين فإنما عليه الكفارة بعدما ي الواقع . قال معاوية بن حكيم : ليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهور ؛ لأن أصحابنا رواوا : أنه لا يكون الأيمان إلا بالله ، وكذلك نزل بها القرآن .

أقول : هذا محمول على التقية .

[ ٢٨٦٧٦ ] ٧ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، قال : كتب معي عطيّة المدائني إلى أبي الحسن الأول ( عليه السلام ) يسألها ، قال : قلت : امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت الصلاة ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي طالق ( على الكتاب والسنة )<sup>(١)</sup> إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، قال : فلما رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي على كظهر أمي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي على كظهر أمي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي على كظهر أمي إن أعدت

(١) في التهذيب : عبدالله بن محمد .

٦ - الكافي ٦ / ٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٧ - قرب الإسناد : ١٢٥ .

(٢) في المصدر : طلاق آل محمد على السنة .

الصلاه ، فاعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنتين ، قال : فقال أبو الحسن الأول (عليه السلام) : الأهل أهله ، ولا شيء عليه ، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

[٢٨٦٧٧] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يكون الظهار في مبين .

[٢٨٦٧٨] ٩ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن بکير ، عن حزنة بن حرمان ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل قال لأمته : أنت على كظهر أمي ، <sup>(١)</sup> يرضي بذلك امرأته ، قال : يأتيها ، ليس عليه شيء .

[٢٨٦٧٩] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حرمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يكون ظهار في مبين . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن عبدالله بن بکير مثله ، إلا أنه قال : يأتيها ، وليس عليها ولا عليه شيء .

[٢٨٦٨٠] ١١ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عطية بن رستم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل

- التهذيب ٨ : ٢٦/٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٨ / ٩٢٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ وصدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

- التهذيب ٨ : ٣٢/١٠ ، والفقیه ٣ : ٣٤٥ / ١٦٥٢ .

<sup>(١)</sup> في المصدر زيادة : يزيد أن .

- التهذيب ٨ : ٣٣/١٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٨ / ٩٢٣ ، وأوردہ في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

<sup>(١)</sup> الفقیه ٣ : ٣٤٥ / ١٦٥٧ .

- التهذيب ٨ : ٣٥/١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٨ / ٩٢٥ .

يُظاهر من أمرأته ، قال : إن كان في مبين فلا شيء عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٣)</sup> ، وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط ، كما قاله الشيخ<sup>(٤)</sup> ، وغيره<sup>(٥)</sup> .

## ٧ - باب أن الظهار لا يقع في غضب ، ولا إضرار

[٢٨٦٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : الظهار لا يقع على الغضب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٦٨٢] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يكون ظهار في مبين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب الآيام .

(٣) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٤) راجع التهذيب ٨ : ١٢ / ذيل ٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٩ / ذيل ٩٢٨ .

(٥) راجع روضة المتقين ٩ : ١٦٢ .

### الباب ٧

في حدائق

١ - الكافي ٦ : ٢٥ / ١٥٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١ / ١٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣٣ / ١٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٨ / ٩٢٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٥٧ / ٣٤٥ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب أنَّ الظهار قبل الدخول لا يقع

[٢٨٦٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه - جيئاً - عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مملَك ظاهر من أمره ، فقال لي : لا يكون ظهار ، ولا إيلاء حتى يدخل بها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٨٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، و(١) أبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ، قال : لا يقع عليها إيلاء ، ولا ظهار .

٩ - باب أنَّ من قال : أنت علىَ كظهر أمي ، أو قال : كيدها أو  
رجلها أو أيِّ عضو كان منها ، وقع الظهار مع نيته

[٢٨٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٨

في حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢١ / ١٥٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٠ / ١٦٣٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١ / ٦٦ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١ / ٦٥ .

(١) في المصدر : أو عن .

الباب ٩

في حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣٦ / ١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) ، قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطئها أو كفرجها أو كنفسها أو كتعبيها ، أيكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمك فيه ما يلزم المظاهر ؟ قال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : هي عليه كظهر أمي ، أو كيدها ، أو كرجلها ، أو كشعرها ، أو كشيء منها ، ينوي بذلك التحرير ، فقد لزمك الكفارة في كل ، قليل منها أو كثير . الحديث .

[٢٨٦٨٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن سهل بن زياد ، عن غيث ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) ، قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : أنت على كشعر أمي ، أو كفتها ، أو كبطئها ، أو كرجلها ، قال : ما معنى به ؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار .

**١٠ - باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم استقرارها ، فإذا طلت سقطت ، فإن راجع وأراد الوطء وجبت ، وإن خرجت من العدة ، ثم تزوجها لم تجب**

[٢٨٦٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام ) ، قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، عليه كفارة ؟ قال : لا . الحديث .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩ / ١٠ ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

### الباب فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢ / ١٥٦ ، والتهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات .

[٢٨٦٨٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيم ، عـنـ أـبـيهـ جـمـيـعـاًـ . عـنـ أـبـنـ مـحـبـوب ، عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ ، عـنـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ، ثـمـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ ؟ـ فـقـالـ : إـذـاـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ فـقـدـ بـطـلـ الـظـهـارـ ، وـهـدـمـ الـطـلـاقـ الـظـهـارـ ، قـلـتـ : فـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، هـيـ اـمـرـأـتـهـ ، فـإـنـ رـاجـعـهـاـ وـجـبـ عـلـيـ ماـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـظـاـهـرـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـاـ ، قـلـتـ ، فـإـنـ تـرـكـهـاـ حـتـىـ يـخـلـوـ(١)ـ أـجـلـهـاـ ، وـتـمـلـكـ نـفـسـهـاـ ، ثـمـ تـرـوـجـهـاـ بـعـدـ ، هـلـ يـلـزـمـ الـظـهـارـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، قـدـ بـانـتـ مـنـهـ ، وـمـلـكـتـ نـفـسـهـاـ .ـ الـحـدـيـثـ .

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، وذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٦٨٩] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ، ثُمَّ طلقها قبل أن يوقعها فبانت منه ، هل عليه كفارة؟ قال : لا .

[٢٨٦٩٠] ٤ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ جـهـيلـ بـنـ درـاجـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ .ـ فـيـ حـدـيـثـ .ـ قـالـ : سـأـلـنـاهـ عـنـ الـظـهـارـ ، مـتـىـ يـقـعـ عـلـيـ صـاحـبـهـ الـكـفـارـةـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ ،

٢ - الكافي ٦ : ٣٤/١٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : يخل «هامش المخطوط» .

(٢) التهذيب ٨ : ٥١/١٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤٢/١٦٤٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٥/١٦١ والتهذيب ٨ : ٥٣/١٧ .

٤ - الكافي ٦ : ١٠/١٥٥ ، وأوردته في الحديث ٣ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الكفارات .

قلت : فإن طلقها قبل أن يواعدها ، أعلىه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٩١] ٥ - وبالإسناد ، عن جميل ، وابن بكر ، وحماد بن عثمان - كلهم - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المظاهر إذا طلق ، سقطت عنه الكفارة .

[٢٨٦٩٢] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، أو غيره ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ظاهر ، ثم طلق ، قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها ، قال : إن كان إنما طلقها لسقوطها عنه ، ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة ، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك ، فلا بأس أن يراجع ، ولا كفارة عليه .

أقول : قوله : فلا بأس أن يراجع ، لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد ؛ لما تقدم<sup>(١)</sup> ، وبائي<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٩٣] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن

(١) التهذيب ٨ : ٢٨/٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٣/١٦٤٧ .

٥ - الكافي ٦ : ١٥٨ . ٢٣/٢٣ .

٦ - الكافي ٦ : ١٥٩ . ٢٨/٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٨ : ١٨/٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن عيسى .

أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، والحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق المظاهر ، ثم راجع فعليه الكفارة .

[٢٨٦٩٤] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحليي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يظاهر من امرأته ، ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر . الحديث .

[٢٨٦٩٥] ٩ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها ، فراجعتها الأول ، هل عليه الكفارة للظهار الأول ؟ قال : نعم ، عتق رقبة ، أو صيام ، أو صدقة .

قال الشيخ : هذا محمول على التقية ؛ لأنَّه مذهب قوم من المخالفين . انتهى .

ويحتمل الحمل على الاستحباب .

[٢٨٦٩٦] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : قال : وأما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) فهو أنَّ المراد من العود : ارادة الوطء أو نقض القول الذي قاله ؛ لأنَّ الوطء لا يجوز له إلا بعد الكفارة ، ولا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

٨ - التهذيب ٨ : ١٨ / ٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٩٤٩ / ٢٦٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٨ : ١٧ / ٥٢ .

١٠ - مجمع البيان ٥ : ٢٤٧ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ، وفي الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ ، وفي الأبواب ١٢ - ١٩ من هذه الأبواب .

## ١١ - باب أنَّ الظهار يقع من الحرة والأمة زوجة كانت ، أو مملوكة له

[٢٨٦٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أباً إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته ؟ فقال : الحرة والأمة في ذا سواه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٦٩٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سئل عن الظهار ، على الحرة والأمة ؟ قال : نعم .

[٢٨٦٩٩] ٣ - وعن عليِّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله ، أو أبي الحسن (عليهما السلام) في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهُنَّ جهيناً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

### الباب ١١ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٥٦ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٦ / ١٦٦٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ٧٦ / ٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٤ / ٩٤٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٥٦ / ١٢ ، والتهذيب ٨ : ٥٣ / ١٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٤٧ / ٢٦٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات .

٣ - الكافي ٦ : ١٥٧ / ١٦ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٦٧ / ٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٣ / ٩٤٣ .

[٢٨٧٠٤] ٤ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من جاريته ، قال : هي مثل ظهار الحرة .

[٢٨٧٠٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين القلاع ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الظهار ، من الحرة والأمة ؟ قال : نعم . الحديث .

[٢٨٧٠٦] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل جعل جاريته عليه كظهر أمها ، قال : يأتيها ، وليس عليه شيء .

قال الشيخ : هذا محمول على أنه أخل بشرائط الظهار من الشاهدين ، أو الطهر ، أو غير ذلك ، انتهى . ويمكن حمله على قصد الخلف بالظهار ، أو إرادة إرضاء الزوجة ؛ لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث ، وهو قريب من قول الشيخ <sup>(١)</sup> .

[٢٨٧٠٧] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يظاهر من أمته ؟ فقال : كان جعفر يقول : يقع على الحرة والأمة الظهار .

٤ - التهذيب ٨ : ٧٧/٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٤٦ / ٢٦٤ .

٥ - التهذيب ٤ : ٦٨١/٢٣٢ .

٦ - التهذيب ٨ : ٧٨/٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٩٤٨ / ٢٦٤ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٧ - قرب الإسناد : ١٦٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الإبلاء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

**١٢ - باب أن الظهار يقع من الحر والعبد ، إلا أن على العبد نصف الكفارة صوم الشهر ، وليس عليه عتق ، ولا إطعام**

[٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حران ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الملوك ، أعلمه ظهار؟ فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة ، ولا عتق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حران مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث الظهار - قال : إن الحر والمملوك سواء ، غير أن على الملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ، ولا صدقة ، إنما عليه صيام شهر .

ورواه الصدوق بإسناده عن جحيل بن دراج مثله ، إلى قوله : من الكفارة<sup>(١)</sup> .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب .

## الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٥٦ . ١٣/١٥٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٩/٢٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٦١/٣٤٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٤٧/٣٤٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٠٦] ٣ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبيب ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الملوك ، أعلىه ظهار؟ فقال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ، ولا عتق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب أَنَّ مِنْ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَاهَرٍ كَفَارَةٌ

[٢٨٧٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله ، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي (عليه السلام) : مكان كل مرة كفارة . الحديث .

[٢٨٧٠٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال : يكفر ثلاث مرات . الحديث .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨/٩ .

- الكافي ٦ : ١٥/١٥٦ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣

#### فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٢/١٥٦ ، والتهذيب ٨ : ٥٣/١٧ ، والاستبصار ٣ : ٩٣٨/٢٦٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٤/١٥٦ ، ونوادر أَحَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْنِي : ١٣٤/٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٧٠٩] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ ، (عَنْ جَيْلِ)<sup>(١)</sup> ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيمَنْ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً ، فَقَالَ : عَلَيْهِ خَمْسٌ عَشْرَةً كُفَّارَةً .

[٢٨٧١٠] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرة كفاراة .

وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧١١] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر ، قال : سأله أبو الورد أبي جعفر (عليه السلام) - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته : أنت على ظهر أمي مائة مرة ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يطبق لكل مرة عنق نسمة ؟ قال :

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ٣٤٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ٥٩ / ١٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٥٢ / ٢٦٥ .

٣ - التهذيب ٨ : ٦٩ / ٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٣٩ / ٢٦٢ .

(١) في التهذيب : عن رجل .

٤ - التهذيب ٨ : ٧٠ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٧١ / ٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٤٠ / ٢٦٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٦ .

٥ - التهذيب ٨ : ٧٢ / ٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٩٤١ / ٢٦٣ ، ووارده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الكفارات .

لا ، قال : يطيق<sup>(١)</sup> إطعام ستين مسكنيناً مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينها .

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧١٢] ٦ - ويإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات (في كل مجلس واحدة)<sup>(٣)</sup> ، قال : عليه كفارة واحدة .

أقول : حمله الشيخ على أنَّ المراد : كفارة واحدة في الجنس كما يأتي<sup>(٤)</sup> ، ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الأول ، لا إنشاء ظهار آخر ، فإنَّ القصد والإرادة شرط في الظهار لها مرّة<sup>(٥)</sup> ، ويجتمل الحمل على الإنكار .

#### ١٤ - باب أنَّ من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكلَّ واحدة كفارة ، وإنْ كان بلفظ واحد

[٢٨٧١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) في المصدر : فيطيق .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٥ / ١٦٥٤ .

٦ - التهذيب ٨ : ٧٣ / ٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٤٢ / ٢٦٣ .

(٤) في المصدر : في مجلس واحد .

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٦) مرفق في الباب ٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٥٧ / ١٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله ، أو أبي الحسن (عليهما السلام) في رجل كان له عشر جوار ، فظاهر منهُ جميعاً ، كلَّهُنَّ بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٧١٤] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، قال : سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : يكفر لكل واحدة<sup>(٢)</sup> كفارة .

وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ، ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منها كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

أقول : أو هنا محملة على التفصيل ، أو التقسيم ، لا التخيير ؛ لما يأتي في محله<sup>(٣)</sup> ، ذكره الشيخ<sup>(٤)</sup> ، وغيره<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٧١٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي<sup>(٦)</sup> (عليه السلام) في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال عن غيث<sup>(٧)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على أنه كفارة واحدة في الجنس ، إما عتق ، أو صيام ، أو إطعام ، ويمكن حمله على الإنكار .

(١) التهذيب ٨ : ٢١ / ٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٣ / ٩٤٣ .

- الكافي ٦ : ١٥٨ / ٢٠ .

(٢) في المصدر زيادة : منهُ .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب الكفارات .

(٤) راجع التهذيب ٨ : ٣٢٢ / ذيل ١١٩٤ والاستبصار ٤ : ٥٨ / ذيل ١٩٩ .

(٥) راجع الشرائع ٣ : ٦٧ ، والقواعد ٢ : ١٤٤ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢١ / ٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٣ / ٩٤٤ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٤٥ / ١٦٥٥ .

## ١٥ - باب أنَّ المظاهر إذا جامع قبل الكفارَة عالماً لزمه كفارة أخرى ، ولم يحلَّ له الوطء حتى يكُفِّر

[٢٨٧١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعلية كفارة أخرى ، ليس في هذا اختلاف .

[٢٨٧١٧] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإن واقع - يعني : المظاهر - قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ، ويمسك حتى يكفر .  
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
أقول : هذا محمول على أنه يكفر كفارتين ؛ لما مضى<sup>(٣)</sup> ، و يأتي<sup>(٤)</sup> ، قاله الشيخ .

[٢٨٧١٨] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن الحسن الصيقيل ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من أمره ؟ قال : فليكفر ، قلت : فإنه

### باب فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٥٧ ، والتهذيب ٨ : ٥٨/١٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٥١ / ٢٦٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٤/١٥٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٨ / ١٨ ، والاستبصار ٣ : ٩٥٢ / ٢٦٥ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٦ : ٣١ / ١٦٠ .

واقع قبل أن يكفر ، قال : أق حَدًّا من حدود الله عزَّ وجَلَّ ، فليستغفر الله ، وليكفَ حتى يكفر .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبَان<sup>(١)</sup> .

قال الصدوق : يعني في الظهار : الذي يكون بشرط ، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمعنى جامع صاحبه قبل أن يكفر لرمته كفارة أخرى ، انتهى . ويختتم ما مر<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧١٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغراء ، عن الحلبِي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من أمراته ، ثم ي يريد أن يتم على طلاقها ؟ قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ؟ قال إني والله ! إنه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم ، يعتق أيضاً رقبة .

[٢٨٧٢٠] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل ظاهر من أمراته فلم يفِ ، قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا ، قلت : فإنه أنهاها قبل أن يكفر ، قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء وظلم ، قلت : فيلزمـه شيء ؟ قال : رقبة أيضاً<sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٢ / ١٦٤٤ .

(٢) مرفـ في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٥٦ / ١٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٥ / ٩٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٨ : ٥٧ / ١٨ ، ٤٦ / ١٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٢ / ٩٣٧ و ٢٦٥ / ٩٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) رواه الشيخ أربع مرات « منه قوله » (هامش المخطوط) .

[٢٨٧٢١] ٦ - وبيانه عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : إذا أراد أن يواضع ، قال : قلت : فإن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة أخرى .

[٢٨٧٢٢] ٧ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) . في حديث . قال : أقى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : إني ظاهرت من امرأتي فواعتها قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت بريق خلخالها ، وبياض ساقها في القمر فواعتها ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار ، وأن يستغفر الله .

أقول : حمله الشيخ على أنه أمره بكفارتين ، وجوز حمله على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً ؛ لما يأتي<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر نحوه ، إلا أنه قال : وأمره بكفارة واحدة<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا يحتمل النسخ ، ويحتمل إرادة الاتّحاد في الجنس كما مر<sup>(٣)</sup> ، ويحتمل أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة ، فيكون الاستغفار كفارة أخرى ، ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ ، ويحتمل كون ظهاره مشروطاً بالواقعة ، ويكون الأمر بالاستغفار لأجل التلفظ بالظهار .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٠ / ٦٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ١٩ / ٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٦ / ٩٥٣ .

(١) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٩ / ٢٧ .

(٣) مرفى الحديث ٦ من الباب ١٣ وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

[٢٨٧٢٣] ٨ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ (الحسـين) <sup>(١)</sup> ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ حـزـة ، عنـ حـرـيـز ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلم ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : الـظـهـارـ لـا يـقـعـ إـلـا عـلـىـ الـحـنـثـ ، إـنـاـ حـنـثـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـوـاقـعـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ ، فـإـنـ جـهـلـ وـفـعـلـ فـإـنـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ .

وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٢٤] ٩ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، (عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ) <sup>(١)</sup> ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) : أـنـ الرـجـلـ إـذـا ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـهـ ثـمـ غـشـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ، فـإـنـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، وـيـكـفـعـ عـنـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ .

أـقـولـ : تـقـدـمـ الـوـجـهـ فـيـ مـثـلـهـ <sup>(٢)</sup> ، وـبـأـيـ ماـ ظـاهـرـهـ الـنـافـاةـ <sup>(٣)</sup> ، وـعـدـمـ وـجـوبـ كـفـارـةـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ بـالـوـطـهـ أـصـلـاـ ، وـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـعـلـيقـ الـظـهـارـ عـلـىـ الـوـطـهـ .

٨ - التـهـذـيبـ ٨ : ٦١/١٩ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٢٦٦ / ٩٥٤ .

(١) فيـ الـاسـتـبـصـارـ : الـحـسـنـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٨ : ٣٧/١١ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٩٢٧/٢٥٩ وـأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٩ - التـهـذـيبـ ٨ : ٦٢/٢٠ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٢٦٦ / ٩٥٥ .

(١) لـيـسـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٣) يـأـيـ فـيـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

## ١٦ - باب جواز تعليق الظهار على الشرط ، وكون الشرط هو الوطء ، وأنه لا يقع الظهار قبل حصوله

[٢٨٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الظهار ضربان : أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة ، والآخر بعده<sup>(١)</sup> ، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول : أنت على كظهر أمي ، ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول : أنت على كظهر أمي إن قربتك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمر مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٢٦] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاقي ، عن أيوب بن نوح - جمِيعاً - عن صفوان ، عن أبي عبيدة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ظهرت من أم ولدي<sup>(٣)</sup> ثم وقعت عليها ، ثم كفَرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه ، إذا وقع<sup>(٤)</sup> كفَر .

أقول : هذا محظوظ على جعل الوطء شرطاً في الظهار .

[٢٨٧٢٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

### الباب ١٦ فيه ١٣ حديث

١ - الكافي ٦ : ١٦٠ . ٣٢/١٦٠ .

(١) في المصدر : بعدها .

(٢) التهذيب ٨ : ١٢ ، ٤٠ / ٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٣٠ / ٢٦٠ .

٢ - الكافي ٦ : ١٥٩ . ٢٩/١٥٩ .

(١) في نسخة : أم ولد لي (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في المصدر : واقع .

٣ - الكافي ٦ : ٤٠ . ٤/١٥٤ .

عن ابن بکیر ، عن رجل<sup>(١)</sup> ، قال : قلت لأبی الحسن (عليه السلام) : إنَّ قلت لامرأة : أنت على ظهر أمي إن خرجمت من باب الحجرة ، فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنَّ أقوى<sup>(٢)</sup> على أنْ أكُفَّر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنَّ أقوى<sup>(٣)</sup> على أنْ أكُفَّر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء ، قويت أو لم تقو .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال : أنَّ رجلاً قال لأبی الحسن (عليه السلام) ، وذكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

أقول : هذا محمل على قصد اليمين ، وإنَّ الكفارة المفيدة كفارة اليمين ، ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفارة قبل إرادة الوطء ، إذ لا تجب بمحرد حصول الشرط .

[٢٨٧٢٨] ٤ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبی الحسن (عليه السلام) : إنَّ ظاهرت من امرأة ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت على ظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فقال لي : لا شيء عليك ، ولا تعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن (محمد بن أحمد بن يحيى)<sup>(٦)</sup> ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن القاسم بن محمد الزيات مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا ، عن رجل .

(٢) ، (٣) في الاستبصار : قوي (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٤) التهذيب ٨ : ٤٣/١٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٦١ / ٩٣٤ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٤٤ / ١٦٥٠ .

٤ - الكافي ٦ : ١٥٨ / ٢٤ .

(٦) في الاستبصار : أحمد بن محمد بن يحيى .

(٧) التهذيب ٨ : ٤٢/١٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٠ / ٩٣٣ .

[٢٨٧٢٩] ٥ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل ظاهر ، ثمَّ واقع قبل أن يكُفِّر ، فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطء ؛ لما مضى<sup>(٢)</sup> وبأي<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٧٣٠] ٦ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن كان منه الظهار في غير مين فإنما عليه الكفاراة بعد ما يواعد .

أقول : تقدُّم وجهه<sup>(١)</sup> .

[٢٨٧٣١] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الظهار ظهاران : فأحدهما أن يقول : أنت على كظهور أمي ، ثمَّ يسكت ، فذلك الذي يكُفِّر<sup>(١)</sup> ، فإذا قال : أنت على كظهور أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحث ، فعليه الكفاراة حين يحيث .

[٢٨٧٣٢] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : الظهار على ضربين ، في أحدهما الكفاراة ، إذا

٥ - الكافي ٦ : ٣٠ / ١٥٩ .

(١) التهذيب ٨ : ٦٣ / ٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٧ / ٩٥٦ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٦ : ٣٣ / ١٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدُّم في ذيل الحديث ٥ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٨ : ٣٩ / ١٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٩ / ٩٢٩ .

(١) في المصدر : يكُفِّره قبل أن يواعد .

٨ - التهذيب ٨ : ٤١ / ١٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٠ / ٩٣١ .

قال : أنت على كظهر أمي ، ولا يقول : أنت على كظهر أمي إن قربتك .

[٢٨٧٣٣] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الظهار لا يقع إلا على الحيث ، فإذا حثت فليس له أن يوقعها حتى يكفر ، فإن جهل فعل كان عليه كفارة واحدة .

[٢٨٧٣٤] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته فوف ، قال : ليس عليه شيء .

[٢٨٧٣٥] ١١ - وعنه ، عن الحسين ، (عن صفوان<sup>(١)</sup>) ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ، قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا ، الحديث .

[٢٨٧٣٦] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، لزمه الظهار ، قال لها : دخلت أو لم تدخلني ، خرجت أو لم تخرجني ، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

٩ - التهذيب ٨ : ٣٧/١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٩ / ٩٢٧ ، وأورده بإسناد آخر . في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٨ : ٤٥/١٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٢ / ٩٣٦ .

١١ - التهذيب ٨ : ٤٦/١٤ و ٨ : ١٨ / ٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٢ / ٩٣٧ ، و ٢٦٥ / ٩٥٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الموضع الأول من التهذيب .

١٢ - التهذيب ٨ : ٤٧/١٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٠ / ٩٣٢ .

[٢٨٧٣٧] ١٣ - وقد تقدم حديث ابن فضال عن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق .  
أقول : خصه الشيخ بغير التجدد عن الشرط من شروط الطلاق<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

١٧ - باب أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يخبر المظاهر على الكفار والوطء إن لم يطلق ، مع قدرته لامع عجزه عن الكفارة

[٢٨٧٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - جمياً - عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : فإن ظاهر منها ، (ثم<sup>(٤)</sup>) تركها ، لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها ، هل (عليه)<sup>(٥)</sup> في ذلك شيء؟ قال : هي امرأته ، وليس يحرم عليه جامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع ، وهي امرأته ، قلت : فإن رفعته إلى السلطان ، وقالت : هذا زوجي ، وقد ظاهر مني ، وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فقال : ليس عليه أن يجبر على العنق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ، ولم يقو على

. ١٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب ٨ : ١٣ / ذيل الحديث ٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦١ / ذيل الحديث ٩٣٥ .

(٢) تقدم في الباب ١ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأبواب ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

### الباب ١٧

في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٦١ / ٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصادر : فلم يمسها .

(٢) في المصادر : يلزمها .

الصيام ، ولم يجد ما يتصدق به ، قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإنَّ على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ، ومن بعد ما يمسها<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup> .  
وكذا رواه الصدوق ، إلا أنه قال : عن بريد بن معاوية<sup>(٥)</sup> .  
أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٦)</sup> .

## ١٨ - باب أن المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق ، إلا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، وخصال الكفارة وأحكامها

[ ٢٨٧٣٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب<sup>(١)</sup> بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ، قال : إن أتهاها فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء ، وإن أوقف حتى يسأل<sup>(٢)</sup> : لك في امرأتك حاجة أو تطلقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيء ، وهي امرأته ، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

(٣) حله الشيخ على التقبة فتأمل وقد تقدم صدره (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٨ : ٥١ / ١٦ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٤٢ / ١٦٤٣ .

(٦) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

### الباب ١٨

#### في حدث واحد

- ١ - التهذيب ٨ : ٦ / ٢٤ و ١١ / ٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٥ / ٩١٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الكفارات .
- (١) في الموضع الاول من التهذيب : وهب .
- (٢) في التهذيب زيادة : هل .

أقول : قوله : فإن فاء معمول على التكبير والسوطء معاً ، ويأتي ما يدل على أحكام الكفارات<sup>(٣)</sup> ، ولفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير ؛ لما يأتي<sup>(٤)</sup> .

## ١٩ - باب حكم اجتماع الإيلاء والظهار

[٢٨٧٤٠] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، قال : قال عليٌّ (عليه السلام) في رجل آلى من أمراته ، وظاهر منها في كلمة واحدة<sup>(١)</sup> ، قال : عليه كفارة واحدة .

٢٠ - باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ، ولا طلاق على ظهار

[٢٨٧٤١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يقع ظهار على<sup>(١)</sup> طلاق ، ولا طلاق على<sup>(٢)</sup> ظهار .

أقول : فسره بعض فقهائنا بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر ، فتكون على بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى : ﴿وَبِطْعُمُونَ لَطَّعَامَ عَلَىٰ حُبَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> وغير ذلك .

(٣) يأتي في الأبواب ١-٨ من أبواب الكفارات .

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب الكفارات .

### الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٦٥١/٣٤٤ .

(١) الظاهر أن المراد من اجتماع الإيلاء والظهار أن يقول : والله أنت على كظهر أمي ومحتمل العموم جميع الصور فتدبر (منه قوله) .

### الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٦٥٦/٣٤٥ .

(٢) في نسخة : عن (هامش المخطوط) .

(٣) الإنسان ٧٦ : ٨ .

(٤) الرعد ١٣ : ٦ .

## ٢١ - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْظَاهِرَتْ مِنْ زُوْجَهَا لَمْ يَقْعُ .

[٢٨٧٤٢] ١ - حَمَدَ بْنُ عَلَيْهِ الْحَسِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيُّ ، فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ<sup>(٢)</sup> .


### الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٦٥٩/٣٤٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدررين: عليها .

(٢) الكافي ٦ : ٢٧/١٥٩ .



## كتاب الإيلا، والكافارات أبواب الإيلا،

١ - باب أنه لا يقع بغير مين وإن هجر الزوجة سنة فصاعداً ،  
لكن يجبر بعد الأربعة أشهر على الوطء ، أو الطلاق  
إن لم تصرير المرأة .

[٢٨٧٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الخلبي قال :  
سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا مين  
سنة ، فلا يأتي فراشه ؟ قال : ليأت أهله .  
وقال (عليه السلام) : أيما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول :  
والله لا أجامعتك كذا وكذا ، والله لا أغبطنك ، ثم يغاصبها - فإنه يتربص به أربعة  
أشهر . الحديث .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،  
عن حماد مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٤٤] ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن

### ابواب الإيلا،

#### الباب ١

فيه حديثان

١ - الفتية ٣ : ١٦٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٢/١٣٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ١/٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٢ / ٩٠٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢/١٣٣ .

البخاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقرها من غير مدين أربعة أشهر استعدت<sup>(١)</sup> عليه ، فإنما أن يفيء ، وإنما أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو مدين فليس بمؤل .

أقول : وتقديم ما يدل على جواز ترك الجماع أربعة أشهر لا أزيد<sup>(٢)</sup> ، و يأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - باب أن المؤلي لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها ، إذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكر بن أعين ، ويريد بن معاوية ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنها قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ، ولا حق في الأربعة أشهر ، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر ، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة ، فإن رفعت أمرها ، قيل له : إنما أن تفيء فتمسها ، وإنما أن تطلق ، وعزم الطلاق : أن يخل عنها ، فإذا حاضت وظهرت طلاقها ، وهو الحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الإيمان الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) .

(١) في المصدر : فاستعدت .

(٢) تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب المدد .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الباب ٨ و ٩ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ١٠ ، والحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب أنه لا ينعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به

[٢٨٧٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، (عن الخلبي)<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عز وجل : ﴿وَالْئِلَهُ إِذَا يَعْشَى﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾<sup>(٣)</sup> ، وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله أن يقسم من خلقه بما يشاء ، وليس خلقه أن يقسموا إلا به .

[٢٨٧٤٧] ٢ - وبالإسناد عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا أرى أن يخلف الرجل إلا بالله . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الإيمان<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥ و٨ و٩ و١٠ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٤٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٧/١٠٠٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الأيمان .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الليل ٩٢ : ١ .

(٣) التجم ٥٣ : ١ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٩ ، وأورده بعمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الأيمان .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٨/١٠١٠ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

## ٤ - باب أنه لا ينعقد الإيمان بقصد الإصلاح ، بل بقصد الإضرار

[٢٨٧٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتي أرضعت غلاماً ، وإن قلت : والله ! لا أقربك حتى تفطميه ، فقال : ليس في الإصلاح إيمان .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول : وبائي حكم مثل هذه اليمين في الأيمان <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب أنه لا يقع الإيمان إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، أو حلف مطلقاً

[٢٨٧٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : أيها رجل ألى من امرأته <sup>(١)</sup> فإنه يتربص بها أربعة أشهر ، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر - إلى أن قال : - فإن لم يفِء جبر على الطلاق .  
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد مثله <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٣٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١٨/٧ .

(٢) يأتي في الأبواب ١١ و ١٨ و ١٩ من أبواب الأيمان .

### الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/١٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : - والإيمان أن يقول : لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لأنغيضتك - ثم يُغضبها .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٩ / ١٦٣٤ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٧٥٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ، قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب إنَّه لا يقع الإِيَلَاء إِلَّا بَعْد الدُّخُول

[٢٨٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : لا أعلمه إلا عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يكون مؤلماً حتى يدخل<sup>(١)</sup> .

[٢٨٧٥٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

[٢٨٧٥٣] ٣ - وبالإسناد عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ،

(٣) التهذيب ٨: ١/٢ .

٢ - التهذيب ٨: ٦ / ١٢٦ ، والاستبصار ٣: ٢٥٣ / ٩٠٧ .

(١) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٣/١٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : بها .

٢ - الكافي ٦: ١/١٣٣ ، والتهذيب ٨: ١٦/٧ .

٣ - الكافي ٦: ٤/١٣٤ .

قال : لا إبلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو أنَّ رجلاً حلف أن لا يبني بآهله ستين أو أكثر من ذلك ، أكان يكون إبلاء ؟

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٧٥٤] - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يؤتى من امرأته قبل أن يدخل بها ، فقال : لا يقع الإبلاء حتى يدخل بها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الظهار<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في اللعان<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - باب أنه لا يقع الإبلاء من الأمة

[٢٨٧٥٥] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يؤتى من أمه ، فقال : لا ، كيف يؤتى وليس لها طلاق ؟ !

(١) التهذيب ٨ : ١٧/٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٢/١٣٤ .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب الظهار .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب اللعان .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الظهار .

٨ - باب أن المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة ، فإن تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ، ووجب أن يوقف

[٢٨٧٥٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : أئمَّا رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لأغrieveنك ثم يغاضبها - فإنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف ، فإذا فاء - وهو أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفِءُ أُجبر على الطلاق ، ولا يقع بينما طلاق حق يوقف ، وإن كان أيضاً بعد<sup>(١)</sup> الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء ، أو يطلق .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن حماد مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٧٥٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الإيلاء : يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة ؟ فقال : نعم ، يوقف بعد سنة .

قال الشيخ : هذا لا ينافي ما قلناه ؛ لأنَّه لم يذكر أنه إذا كان قبل ذلك لا يوقف ، وإنما يدلُّ الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب

## الباب ٨

### فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٣٩ ، ١٦٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : انقضاء .

(٢) الكافي ٦ : ٢/١٣٠ .

(٣) التهذيب ٨ : ١/٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٢ / ٩٠٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ٩/٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٤ / ٩١٢ .

بدليل ، وقد قدّمناه .

[٢٨٧٥٨] ٣ - ويباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم (أنه سأله) <sup>(١)</sup> عن رجل آلى من أمراته ؟ قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها .

أقول : حمله الشيخ على أنه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المدة ، لا لإلزامه بالطلاق أو الفيضة ، وجوز حمله على اجتماع الظهار والإيماء ؛ لما تقدّم <sup>(٢)</sup> في الظهار من أن مدّه ثلاثة أشهر .

[٢٨٧٥٩] ٤ - ويباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه سأله <sup>(١)</sup> عن رجل آلى من أمراته ، متى يفرق بينها ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر ، ووقف <sup>(٢)</sup> ، قلت له : من يوقفه ؟ قال : الإمام ، قلت : فإن لم يوقفه عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .

[٢٨٧٦٠] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيماء ؟ فقال : إنما يوقف إذا قدّمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن تطلق ، وإما أن تمسك .

[٢٨٧٦١] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن

٣ - التهذيب ٨ : ١٠/٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٥ / ٩١٣ .

(١) في المصدر : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الظهار

٤ - التهذيب ٨ : ٢٣/٨ .

(١) في نسخة : سلسلة « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : يوقف .

٥ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

٦ - تفسير القمي ١ : ٧٣ .

مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الإيلاء : هو أن يخلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن تصر ، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع إلى المناكحة ، وإما أن تطلق ، فإن أبي حبسه أبداً .

[٧] - العياشي في (تفسيره) : عن العباس بن هلال ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : ذكر لنا أنَّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان ، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والإمساك المensis .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ٩ - باب أنَّ المؤلي يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق ، ولا يقع طلاقه مع الإكراه إلا بعد المرافة

[٨] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة - كلهم - عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الإيلاء ، ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لأغينشك ، فيتربيص بها أربعة أشهر ، ثم يؤخذ ، فيوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء - وهو أن يصالح أهله - فإنَّ الله غفور رحيم ، وإن لم يفيء جبر

٧ - تفسير العياشي ١ : ١١٣ / ٣٤٦ .

(١) تقدم في البالين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٩

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٩ / ١٣٢ ، والتهذيب ٨ : ٤ / ٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٣ / ٩٠٦ .

على أن يطلق ، ولا يقع طلاق فيها بينهما - ولو كان بعد أربعة أشهر - ما لم ترجمه إلى الإمام .

[٢٨٧٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا آلى الرجل من امرأته - والإيلاء أن يقول : والله ، لا أجامعك كذا وكذا ، أو يقول : والله لأغينشك - ثم يغاضبها ، ثم يتربص بها أربعة أشهر ، فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهلها - أو يطلق عند ذلك ، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان بعد الأربعة أشهر ، حتى يفيء ، أو يطلق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٧٦٥] ٣ - عنه ، عن أحد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنافى ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، وإن كان بعد حين ، فإن فاء فليس بشيء ، وهي امرأته ، وإن عزم الطلاق فقد عزم ، وقال : الإيلاء : أن يقول الرجل لامرأته : والله لأغينشك ، ولأسوائنك ، ثم يهجرها ، ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر<sup>(١)</sup> ، فقد وقع الإيلاء ، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء ، أو يطلق ، فإن فاء فإن الله غفور رحيم ، وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم ، وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه .

[٢٨٧٦٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

٢ - الكافي ٦ : ٣/١٣١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢/٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٣ / ٩٥٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٧/١٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : فإذا مضت أربعة أشهر .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤/٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٤ / ٩١١ .

عيسي ، عن سمعاء ، قال : سأله عن رجل آلى من امرأته ، فقال : الإيلاء أن يقول الرجل : والله لا أجامعتك كذا وكذا ، فإنه يتربص أربعة أشهر ، فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفني بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله ، أو يطلق ، جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيها بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبي فرق بينها الإمام .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، وبائي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - باب أنه يجوز للمؤلي أن يطلق رجعياً وبائناً ، وأنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق .

[٢٨٧٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الإيلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجمع رأسها ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فيما أن يفيء فيمسها ، وإما أن يعزّم على الطلاق ، فيخلّ عنها حتى إذا حاضت ، وتطرّحت من محضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأفرا .

[٢٨٧٦٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإن شاء إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة ، وهو أملك برجعتها .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٠

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/١٣٠ ، والتهذيب ٨ : ٣/٣ ، والاستبصار ٣ : ٩١٥/٢٥٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٨/١٣٢ ، والتهذيب ٨ : ٤/٥ ، والاستبصار ٣ : ٩١٦ / ٢٥٦ .

[٢٨٧٦٩] ٣ - وعن عليٍ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن منصور بن حازم ، قال : إنَّ المؤلي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة . وعن غير منصور : أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه<sup>(١)</sup> : إنَّ هذا متنقض فقال : لا ، التي تشكو فتقول : يجبرني ، ويضرني ، وينعني من الزوج ، يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ، ولا تشكو ، إن شاء طلقوها تطليقة يملك الرجعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . واقتصر على رواية منصور ، وحذف الرواية الأخرى والتوجيه<sup>(٢)</sup> ، وكذا روى كلَّ ما قبله .

قال الشيخ : يمكن حلها على من يرى الإمام إجباره على طلاق بائنة ، بأن يبارئها ، ثمَّ يطلقها ، وأن يكون مختصاً بن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة ، فيكون طلاقها بائنة .

أقول : ويمكن كون لفظ البائنة مستعماً بالمعنى اللغوي ، فإنَّ كلَّ طلاق فهو بائنة يوجب التحرير على الزوج ما لم يرجع ، ويتحمل الحمل على التخيير ، وعلى أنه لورجع لجبره الإمام على طلاق آخر ، أو على الكفاررة والوطء .

[٢٨٧٧٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يؤلي<sup>(٣)</sup> من امرأته ، فمكث أربعة أشهر فلم يفِء فهي تطليقة ، ثمَّ يوقف ، فإنْ فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإنْ عزم فهي بائنة منه .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ١٣١ .

(١) أي : أصحاب جميل أو ابن أبي عمر « منه قتنه » .

(٢) التهذيب ٨ : ٥ / ٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٦ / ٩١٨ .

٤ - التهذيب ٨ : ٧ / ٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٦ / ٩١٩ .

(١) في المصدر : إذا آلى .

[٢٨٧٧١] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ (١) عَلَيًّا بْنَ حَدِيدَ ، عَنْ جَمِيلَ ، عَنْ مُنْصُورَ بْنَ حَازِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : الْمُؤْلِي إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَقَ تَطْلِيقَةَ بَائِثَةَ .

وَإِسْتَادَهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلَهَ (٢) .  
أَقُولُ : قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِيهِ (٣) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤) ، وَيَأْتِي  
مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥) .

١١ - بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِي إِذَا أَبِي أَنْ يَطْلُقَ بَعْدَ الْمَدَّةِ وَلَمْ يَفِئْ ، جَبَسُهُ  
الْإِمَامُ ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُبِ ، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ قُتْلَهُ .

[٢٨٧٧٢] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ،  
قَالَ : فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبِي أَنْ يَطْلُقَ ، قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَجْعَلُ لَهُ  
حَظِيرَةً مِنْ قَصْبٍ ، وَيَجْعَلُهُ (١) فِيهَا ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَطْلُقَ .

[٢٨٧٧٣] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي الْمُؤْلِي :  
إِمَّا أَنْ يَفِئْ ، أَوْ يَطْلُقَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، وَإِلَّا ضَرَبَ عَنْهُ .

٥ - التهذيب ٨ : ٦ / ٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٦ / ٩١٧ .

(١) في المصدر : عن .

(٢) التهذيب . . .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الباب ١ و ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٣٣ ، والتهذيب ٨ : ١٣ / ٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٧ / ٩٢٠ .

(١) في التهذيب والاستبصار : يجسسه « هامش المخطوط » وكذا في المطبوع .

٢ - الكافي ٦ : ١٣٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الإمام .

[٢٨٧٧٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن حمان القلاني<sup>٢</sup> ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب ، وأعطاه رباع قوته حتى يطلق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الأول .

[٢٨٧٧٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روي : أنه إن فاء - وهو أن يراجع إلى الجماع - وإلا حبس في حظيرة من قصب ، وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق .

[٢٨٧٧٦] ٥ - قال : وقد روي : أنه متن أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه ؛ لامتناعه على إمام المسلمين .

[٢٨٧٧٧] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : قال : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بني حظيرة من قصب ، وجعل فيها رجلاً من أمراته بعد أربعة أشهر ، وقال له : إما إن ترجع إلى المناصحة ، وإما أن تطلق ، وإلا أحرقت عليك الحظيرة .

[٢٨٧٧٨] ٧ - العياشي في (تفسيره) : عن صفوان بن يحيى ، عن بعض

(١) التهذيب ٨ : ١٤/٦ ، والاستبصار ٣ : ٩٢٢ / ٢٥٧ .

٣ - الكافي ٦ : ١٣٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٥/٦ ، والاستبصار ٣ : ٩٢١ / ٢٥٧ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٦٣٥/٣٣٩ .

٥ - الفقيه ٣ : ١٦٣٦/٣٤٠ .

٦ - تفسير القرماني ١ : ٧٣ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٨/١١٤ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المؤلي إذا أبى أن يطلق ، قال : كان علىً (عليه السلام) يجعل له حظيرة من قصب ، ويحبسه فيها ، وينعنه من الطعام والشراب حتى يطلق .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - باب أن المؤلي إذا طلق فعل الزوجة العدة ، وإن فاء فعلية الكفارة عن يمينه

[٢٨٧٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر ، قال : يوقف ، فإن عزم الطلاق اعتدَّ امرأته كما تعتدُ المطلقة ، فإن فاء فأمسك فلا بأس .

[٢٨٧٨٠] ٢ - وعنـه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الإيلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فإما<sup>(١)</sup> يطلق ، وإما أن يفيء ، قلت : فإن طلق ، تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

[٢٨٧٨١] ٣ - وعنـه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته فمررت أربعة أشهر ، قال : يوقف ، فإن عزم الطلاق بانت منه ، وعليها عدة المطلقة ، وإن كفر عن يمينه ، وأمسكها .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ١٢

#### في ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٠/٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٤ / ٩٠٩ ، وتفصير العياشي ١ : ١١٣ / ٣٤٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ١٩/٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٤ / ٩٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : أن .

٣ - التهذيب ٨ : ٢١/٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٤ / ٩١٠ .

ورواه الصدقون بإسناده عن أبيان بن عثمان مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٨٢] ٤ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل : إذا بانت المرأة من الرجل ، هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقين ، ولا يقرها حتى يكفر بيته .

[٢٨٧٨٣] ٥ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ولم يفِي به مطلقة ، ثم يوقف ، فإن فاء وهي عنده على تطليقين ، وإن عزم وهي بائنة منه .

أقول : وتقديم ما يدل على وجوب العدة<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - باب حكم المرأة إذا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجَامِعُهَا ، وَادَّعَى زَوْجَ الْجَمَاعِ .

[٢٨٧٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الشَّاب ، عن غيثة بن كلوب ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أَنَّ عَلَيَاً (عليه السلام) سُئلَ عن المرأة تزعم أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَسْهَاهَا ،

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٠/١٦٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١١٣/٣٤٥ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١١٣/٣٤٧ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١١٤/٣٤٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٢ و١٤ من أبواب الكفارات .

#### الباب ١٣


فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٨/٢٥ .

ويزعم أنه يمسها؟ قال : يخلف ، ثم يترك <sup>(١)</sup> .  
 أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العيوب <sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : تخلف وترك (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب العيوب .



## أبواب الكفارات

١ - باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، من حرّة كان الظهار ، أو من أمة

[٢٨٧٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الظهار - قال : وندم الرجل على ما قال لامرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْدُدُونَ لِمَا قَالُوا ﴾<sup>(١)</sup> ، يعني : ما قال الرجل الأول لامرأته : أنت على ظهر أمي ، قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإنّ عليه ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، يعني : مجتمعتها ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النبي هذا .

---

## أبواب الكفارات

### الباب ١ فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١/١٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الظهار .
- ٢ - (١) المجادلة ٥٨ : ٣ .
- ٣ - (٢) المجادلة ٥٨ : ٤ ، ٣ .

[٢٨٧٨٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ! ظاهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعتن رقبة ، قال : ليس عندي<sup>(١)</sup> ، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعム ستين مسكيناً . الحديث .  
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٧٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر أمّه ؟ قال : تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقبة تجزي عنه صبيّ ممّن ولد في الإسلام .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب مثله<sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٦ : ٩/١٥٥ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٦/١٣٧ ، وأوردت بتهامة في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة : شيء .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٤/١٦٤٩ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٥/٤٨ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣٢١/١١٩١ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٢/١٥٨ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٦/١٣٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٥/٤٩ .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٢١/١١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٥٨/١٩٨ .

[٤] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ؟ قال : إن أنها فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . الحديث .

أقول : هذا وما وافقه محمول على التقسيم ، لا التخيير جمعاً .

[٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup> قال : من مرض أو عطاش<sup>(٢)</sup> .

[٦] ٦ - وعنده ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل قال لأمرأته : أنت عليًّا كظهر أمي ؟ قال : [عليه]<sup>(١)</sup> عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين .

أقول : تقدّم وجهه<sup>(٢)</sup> .

[٧] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبيه ، وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث الظهار - قال : ثم

٤ - التهذيب ٨ : ١١/٦ ، والاستبصار ٣ : ٩١٤/٢٥٥ ، وأورده بتمامة في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الظهار .

٥ - التهذيب ٨ : ٣٢٥/١٢٠٦ .

(١) المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٢) العطاش : داء يصيب الإنسان يشرب فلا يروي « لسان العرب » ٦ : ٣١٨ .

٦ - التهذيب ٨ : ٣٢٢/١١٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٥٨ / ١٩٩ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى :

١٣٣/٦٥

(١) اثباته من المصدر .

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ - الفقيه ٣ : ١٦٤١/٢٤٠ ، وأورده بتمامة في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الظهار .

أنزل الله الكفارة في ذلك ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظْلِهُرُونَ مِنْ سَائِئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاَسَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاَسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَيْنِ مِسْكِينًا ﴾<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الظهار<sup>(٢)</sup> ، وفي الصوم<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا<sup>(٥)</sup> ، وتقديم ما ظاهره المنافاة ، وذكرنا وجهه<sup>(٦)</sup> .

٢ - باب أَنَّ مِنْ تطْوِعِ بِكْفَارَةِ الظَّهَارِ ، وَكَفَارَةِ شَهْرِ رَمَضَانِ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُهُ ، وَيُحَوَّلُ أَنْ يَطْعَمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَعِيَالُهُ

### مع الاستحقاق

[٢٨٧٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ! ظهرت من أمرأٍ ، قال : اذهب فأعتنق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس

(١) المجادلة ٥٨ : ٤ و ٣ .

(٢) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهار .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٤) تقدم ما يدل على كفارة الظهار بالعموم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالملحنة وفي الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٥) يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الظهار .

### الباب ٢

فيه حديث واحد

عندى ، قال : فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) : أنا أتصدق عنك فأعطيه ثمراً لإطعام ستين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال : والذى بعثك بالحق ، ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عبالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عبالك .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق ياسناده عن سماعة<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة إفطار شهر رمضان في الصوم<sup>(٤)</sup> .

**٣ - باب أنه يجوز تتابع شهر و يوم وتفرق الباقى ، ولا يجوز أقل من ذلك ، وأنه لا يجوز صوم الكفار في السفر ، ولا في المرض**

[٢٨٧٩٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن جمبل بن دراج ، أنه سأله أبي عبدالله ( عليه السلام ) عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ - إلى أن قال : - قلت : فإن صام فمرض فأفطر ، أو يستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهراً ، ثم مرض استقبل ، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بني عليه . الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،

(١) التهذيب ٨ : ٤٨ / ١٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٩١ / ٣٢١ ، والاستبصار ٤ : ٥٧ / ١٩٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤٤ / ١٦٤٩ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

### الباب ٣

في حدثان

١ - الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الظهار .

عن جحيل بن دراج<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٩٤] ٢ - وبإسناده عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المظاهر إذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فإن شاء فليقض متفرقاً ، وإن شاء فليغط لكل يوم مدة من طعام .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم<sup>(٣)</sup> ، وبائي ما يدل على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> ، وحكم المرض محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم ؛ لما يائي<sup>(٥)</sup> ، والإطعام محمول على العجز عن الصوم ؛ لما مر<sup>(٦)</sup> .

٤ - باب أنَّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان ، إلَّا أن يصوم قبله ولو يوماً .

[٢٨٧٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) الكافي ٦ : ١٠/١٥٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨/٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٤٥/١٦٥٣ .

(٣) تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب .

وتقديم ما يدل على عدم جواز صوم الكفارة في السفر في الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٤) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٦) مرفق في الباب ١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٢/١٥٦ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٣١/٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الظهار ، ونبه في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وبإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب .

عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : فإن ظاهر في شعبان ، ولم يجد ما يعتق ، قال : يتضرر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتى يقدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والحسن<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن العلاء<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٥)</sup> وفي الصوم<sup>(٦)</sup> .

٥ - باب أن من شرع في الصوم ، ثم قدر على العنق جاز له إتمام الصوم ، ويستحب له اختيار العنق ، وإن كفارة الظهار على العبد صوم شهر .

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث الظهار - قال : فإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه .

(١) التهذيب ٨ : ١٧ / ٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٧ / ٩٥٧ .

(٢) في المصدر : والحسين .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٢٢ / ٣٢٣ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٨ .

(٥) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب .

ورواه الشيخ والصدوق كما مر<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٧٩٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن الأحول ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ، ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ، ولا يعتد بالصوم .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ؛ لما تقدم<sup>(١)</sup> .

[٢٨٧٩٨] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل صام من الظهار ، ثم أيسر ، وبقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ؟ فقال : إذا صام شهراً ، ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم ، فليتم صومه ، ولا عنق عليه .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الظهار<sup>(٢)</sup> .

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأشارنا هنالك إلى مواضع قطعاته .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٨١ / ٢٣٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ١٧ / ٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦٨ / ٩٥٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٦ / ١٠٥ .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الظهار .

## ٦ - باب أنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ أَجْزَاءُ الْاسْتَغْفَارِ ، وَحِكْمَ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ .

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ الَّتِي تَحْبَبُ إِلَيْهِ مِنْ صُومٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَحْبُبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَارَةُ ، فَالْاسْتَغْفَارُ لَهُ كَفَارَةً مَا خَلَى يَمِينَ الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِرُ بِهِ حَرَمٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَهَا ، وَفَرَقَ بَيْنَهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا ، وَلَا يَجْمَعَهَا .

ورواه الكليني<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢] ٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جلارود زياد بن المنذر ، قال : سُئِلَ أبو الورد أبا جعفر (عليه السلام) - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته : أنت على كظاهر أمي مائة مَرَّةٍ ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يطيق لكل مَرَّة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مَرَّة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مَرَّة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينها .

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر<sup>(٤)</sup> .

أقول : يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فإنه يمكن إسقاط الكفارة بأن

### الباب ٦

#### في ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ١٦ / ٥٠ و ٣٢٠ / ١١٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٥٦ / ١٩٥ .

(١) في نسخة : حرمت « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٤٦١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٧٧ / ٢٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب الظهار .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤٥ / ١٦٥٤ .

يطلق ، ثم يتزوجها ، ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية ، بل حتى يتمكن منها بخلاف غير الظهار ، كما قاله الشيخ<sup>(٢)</sup> ؛ لما يأتي<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٨٠١] ٣ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، (عن الطيبالسي)<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الاستغفار توبه ، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

[٢٨٨٠٢] ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه ، وينوي أن لا يعود قبل أن ي الواقع ، ثم لي الواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق ، وأطعم نفسه وعياله ، فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً ، وإلا يجد ذلك فليستغفر ربّه ، وينوي أن لا يعود ، فحسبه ذلك - والله - كفارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

(٢) راجع التهذيب ٨ : ٣٢١ / ذيل ١١٩١ ، والاستبصار ٤ : ٥٧ / ذيل ١٩٦ .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٨ : ٣٢٠ / ١١٨٨ ، وأوردته بتمامة في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) ليس في المصدر .

٤ - الكافي ٧ : ٤٦١ / ٦ .

(٥) التهذيب ٨ : ٣٢٠ / ١١٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٦ / ١٩٦ .

٧ - باب أنه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الإسلام ، وكذلك في كفارة اليمين ، ولا يجزي في كفارة القتل ، وأن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامنة .

[٢٨٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، (عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام )<sup>(١)</sup> - في حديث الظهار - قال : والرقبة يجزي عنه صبيٌّ من ولد في الإسلام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٨٠٤] ٢ - و بإسناده عن السكوني قال : قال علي<sup>(٤)</sup> (عليه السلام) : الولد يجزي<sup>(١)</sup> في الظهار .

[٢٨٨٠٥] ٣ - و بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها ، كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فاعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فداك ، وإن لم تخرج مؤمنة

## الباب ٧

### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢/١٥٨ ، وأورد مثله بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن معاوية بن وهب قال : سأله أبو عبدالله (عليه السلام) وكذلك في التهذيب .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٩/١٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ذيل حديث ١٦٤٤ وهو قول المصنف .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٤٦ / ١٦٦٢ فيه : في رواية السكوني قال : ...

(٥) في المصدر : أم الولد تجزيء .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٤٨/٩٣ .

فليس عليكم شيء .

[٢٨٨٠٦] ٤ - ويإسناده عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يجوز في القتل إلا رجل ، ويجوز في الظهار وكفاره اليمين صبي .

[٢٨٨٠٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن البروفـري ، عن أحمد بن موسى التوفـلي ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمر ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزوجل : ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> قال : يعني : مقرة<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٨٠٨] ٦ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيـي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجالـه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآله) : كل العنق يجوز له المولود إلا في كـفـارة القـتـل ، فإنـ الله تـعـالـي يـقـول : ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : يعني بذلك : مقرة قد بلغت الحـنـث ، ويجزـي في الـظـهـارـ صـبـيـ مـنـ ولـدـ فـيـ إـسـلـامـ . الحديث .

ورواه الكلينـيـ ، عن عليـ بن إـبرـاهـيمـ ، عن أـبـيهـ ، عن أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، وابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ جـيـعـاـ . عن عـمـرـ بنـ يـحـيـيـ ، عن أـبـيـ عـبـدـالـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ نحوـهـ<sup>(٢)</sup> .

العيـاشـيـ فيـ (تـفـسـيرـهـ)ـ عنـ عـمـرـ بنـ يـحـيـيـ نحوـهـ ، إلىـ قـوـلـهـ : بلـغـ

٤ - الفقيـهـ ٣ : ١١٢١ / ٢٢٧ ، ونـوـادـرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ : ١٢٧ / ٦٢ .

٥ - التـهـذـيبـ ٨ : ٩٠١ / ٢٤٩ ، ونـوـادـرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ : ١٢٦ / ٦٢ .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

(٢) فيـ نـسـخـةـ زـيـادـةـ : بـالـإـمـامـةـ «ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ»ـ .

٦ - التـهـذـيبـ ٨ : ١١٨٧ / ٣٢٠ ، ونـوـادـرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ : ١٣٩ / ٦٧ ، وأـورـدـ ذـيـلـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

(٢) الكـافـيـ ٧ : ١٥ / ٤٦٢ .

الحدث (٣) .

[٢٨٨٠٩] ٧ - وعن كردوه الهمداني ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، كيف تعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة .

[٢٨٨١٠] ٨ - وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام ) ، قال : الرقبة المؤمنة التي ذكر<sup>(١)</sup> الله إذا عقلت ، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته ، وهي صغيرة .

[٢٨٨١١] ٩ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن الظهار ، هل يجوز فيه عتق صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء .

[٢٨٨١٢] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : يعني : مقرأة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٦٣ / ٢١٩ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٣ / ٢٢٠ .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٣ / ٢٢١ .

(١) في المصدر : ذكرها .

٩ - قرب الإسناد : ١١١ .

١٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٢ / ١٢٦ .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

## ٨ - باب أَنَّ مِنْ عَجْزٍ عَنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ أَجْزَاهُ صُومُ ثَمَانِيَّةٍ عَشْرَ يَوْمًا

[٢٨٨١٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، (عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ)<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقِنُ ، وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ ، وَلَا يَقُولُ عَلَى الصِّيَامِ ، قَالَ : يَصُومُ ثَمَانِيَّةَ عَشْرَ يَوْمًا ، لَكُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

## ٩ - بَابُ أَنَّ مِنْ دِبَرِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَانْعَتَقَ لَمْ يَجِزْهُ عَنِ الْكَفَارَةِ

[٢٨٨١٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ هَشَامَ بْنَ أَدِينَ<sup>(١)</sup> سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعْبَدِهِ الْعَتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثَ الْمَوْتِ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ وَاجْبَةٍ فِي كَفَارَةٍ ، أَبْيَزِي عَنِ الْمَيْتِ عَتْقَ الْعَبْدِ الَّذِي

### الباب ٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣ / ٧٤ .

(١) في المصدر : عن وهب بن حفص التخاس .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب .

### الباب ٩ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٩٤ .

(١) في نسخة : أديم « هامش المخطوط » وفي التهذيب : هشام بن أذينة .

كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟  
فقال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .  
ويإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٨١٥] ٢ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يجعل لعبدـه العـتق إن حدثـ به حدـث ، وـ علىـ الرـجـلـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ فيـ كـفـارـةـ يـمـينـ أوـ ظـهـارـ ، أـيجـزـيـ عنهـ أنـ يـعـتـقـ عـبـدـهـ ذـلـكـ فيـ تـلـكـ الرـقـبـةـ الـواـجـبـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

ويإسناده عن البزوفـيـ ، عنـ أـمـهـ بـنـ إـدـرـيسـ ، عنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ<sup>(١)</sup> .

أقول : يأتي ما يدل على أنَّ التدبير رق<sup>(٢)</sup> ، ويجوز الرجوع في التدبير<sup>(٣)</sup> ، وتنجيز العتق في هذا الحديث يمكن أن يراد به : أنَّ الرجل جعل لعبدـه العـتق بطريق النذر ونحوـهـ ، فلا يجوز عـتـقـهـ عنـ الـكـفـارـ ، ويـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ يـعـتـقـ مـبـيـناـ للمجهول ، ويراد به : أنـ ذـلـكـ العـتـقـ الـذـيـ هوـ بـطـرـيـقـ التـدـبـirـ لاـ يـجـزـيـ عنـ الـكـفـارـ ، أوـ المرـادـ :ـ أـنـ عـتـقـهـ بـغـيرـ رـجـوـعـ عنـ التـدـبـirـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٧ .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥ / ٨١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٩٠٠ .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب التدبير .

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب التدبير .

**١٠ - باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء أخذت منه الديمة ، أم وهبت له ، حزاً كان المقتول ، أو عبداً .**

[٢٨٨١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً ، - إلى أن قال : - وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ، ثمْ أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدائماً ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكافارة عليه فيها بيته وبين ربه لازمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في القصاص<sup>(٢)</sup> ، وغيره .

**١١ - باب وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواء فأسقطت .**

[٢٨٨١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفر عنه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١١٩٦/٣٢٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس .

### الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١١٠٦/٢٣٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على حرمة شرب الدواه لطرح العمل في الباب ٧ من أبواب قصاص النفس وعلن وجوب الديمة في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس .

١٢ - باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالففة اليمين ، إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متالية ، فإن عجز استغفر الله .

[٢٨٨١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان - جيئاً - عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكن مدة من حنطة ، أو مدة من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بال الخيار ، أي ذلك شاء صنع<sup>(١)</sup> ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث ، فالصيام عليه ثلاثة أيام .

[٢٨٨١٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن كفارة اليمين ؟ فقال : عتق رقبة ، أو كسوة - والكسوة ثوبان - ، أو إطعام عشرة مساكين ، أي ذلك فعل أجزاء عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متزاليات ، وإطعام عشرة مساكين مدة مدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، إلا أنه قال : مدة<sup>(١)</sup> .

[٢٨٨٢٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي

## الباب ١٢

### فيه ١٦ حديث

١ - الكافي ٧ : ١/٤٥١ ، التهذيب ٨ : ٢٩٥ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٤ : ٥١ / ١٧٤ .

(١) في نسخة : أي الثلاثة صنع (هامش المخطوط) وكذا في الكافي والتهديب المطبوعين .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٤٥٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١٤ / ٥٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٥ / ١٠٩٢ والاستبصار ٤ : ٥١ / ١٧٥ و التهديب أيضاً : مدة مدة .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٢ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

جibile ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : في كفارة اليمين عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، - إلى أن قال : - فمن لم يجد فعليه الصيام ، يقول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الأول .

[٢٨٨٢١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حزة الشعالي ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عنمن قال : والله ، ثم لم يف ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفارته إطعام عشرة مساكين مداراً مداراً<sup>(١)</sup> دقيق أو حنطة ، (أو كسوتهم)<sup>(٢)</sup> ، أو تحرير رقبة ، أو صوم ثلاثة أيام متالية إذا لم يجد شيئاً من ذا .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حزة ، قال : سأله ، وذكر مثله ، وترك قوله : أو كسوتهم<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٨٢٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القماط ، أنه سمع أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مداراً مداراً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

[٢٨٨٢٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٦ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٢ / ١٧٩ .

٤ - الكافي ٧ : ٨ / ٤٥٣ ، ونونادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١٠ / ٥٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : من .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٨٢ .

٥ - الكافي ٧ : ١٣ / ٤٥٤ .

٦ - الكافي ٧ : ١١ / ٤٥٣ .

عن ابن بکیر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين ؟ فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إن<sup>(١)</sup> ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز عن ذلك ، قال : يستغفر الله ولا يعد ، فإنه أفضل الكفار وأقصاه وأدناء ، فليستغفر الله ، ويظهر توبته وندامته .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، إلى قوله : فليستغفر الله ، ولا يعود<sup>(٢)</sup> .

أقول : الصوم هنا محظوظ على أنه واجب على من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق ، والإطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محظوظ على إطعام ما دون المد ، فإنه إذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر .

[٢٨٨٢٤] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن محيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حزرة ، (عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ علياً<sup>(١)</sup> (عليه السلام) قال : (فوض الله)<sup>(٢)</sup> إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء ، وقال : كل شيء في القرآن ، أو ، فصاحب فيه بالخير .

[٢٨٨٢٥] ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن كفارة صوم اليمين ، أيصومها جميعاً ، أم يفرق بينها ؟ قال : يصومها جميعاً .

[٢٨٨٢٦] ٩ - العياشي في (تفسيره) : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله

(١) في المصادرين : إنه .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٨ / ١١٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٥٢ / ١٨٠ ، وفيه عن أبي عبدالله .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠٧ ، تفسير العياشي ١ : ٣٣٨ / ١٧٥ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر .

(٢) في المصدر : سمعته يقول : إنَّ الله فرض .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٥ / ٣١٢ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٧ / ١٦٨ .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُظْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> في كفارة اليمين ؟ قال : ما يأكل أهل البيت يشعهم يوماً ، وكان يعجبه مذ لكل مسكين ، قلت : أوكسوتهم ، قال : ثوبين لكل رجل .

[٢٨٨٢٧] ١٠ - وعن أبي بصير ، قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُظْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : قوت عيالك ، والقوت يومئذ مذ ، قلت : ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال : ثوب .

[٢٨٨٢٨] ١١ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل ، والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة .

[٢٨٨٢٩] ١٢ - وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - في كفارة اليمين ، قال : صيام ثلاثة أيام ، لا يفرق بينهن .

[٢٨٨٣٠] ١٣ - وعن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في كفارة اليمين ، من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، أطعم عشرة مساكين مذ مذ ، أو اعتق رقبة أوكسوتهم ، والكسوة ثوبان<sup>(١)</sup> ، أي ذلك فعل أجزأ عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

[٢٨٨٣١] ١٤ - وعن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وإطعام عشرة مساكين مذ مذ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٦٩/٣٣٧ .

١١ و(٢) المائدة ٥ : ٨٩ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ١٧٢/٣٣٧ .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ١٧٧/٣٣٨ .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ١٧٨/٣٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : أو إطعام عشرة مساكين .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ١٧٩/٢٢٩ .

[٢٨٨٣٢] ١٥ - وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ، وقال : كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فإنما يقول : ﴿فَصَيَّمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup> ، أي : متتابعات .

[٢٨٨٣٣] ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) : عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، أنه سمع أبو عبد الله (عليه السلام) يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، ويطعم عشرة مساكين مدةً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويؤتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - باب حد العجز عن العتق والإطعام والكسوة في الكفارة .

[٢٨٨٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن كفارة اليمين في قوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup> ، ما حد من لم يجد ، وإن الرجل ليسأل في كفته وهو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو من لا يجد .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ١٨٠ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

٦ - نوارد أحده بن محمد بن عيسى : ٦٠ / ١٢٠ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٣٨ / ١٧٦ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٢ / ٢ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

**١٤ - باب أنه يجزي في الإطعام مذ لكل مسكين ، ويستحب مذان وأن يضم إليه الآدم وأدناه الملح وأرفعه اللحم .**

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن ابن أبي عمر)<sup>(١)</sup> ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ يَتَأْيَهَا أَلَّئِي لَمْ تُخْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَنِنُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فجعلها يميناً ، وكفراها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قلت : بما كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مذ ، قلنا : ( فمن وجد)<sup>(٣)</sup> الكسوة ؟ قال : ثوب يواري به عورته .

[٢] ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في كفارة اليمين : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مذ<sup>(١)</sup> من حنطة لكل مسكين ، والكسوة

. (٢) التهذيب ٨ : ٢٩٦ / ٢٩٦ .

#### الباب ١٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٤٥٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٥ / ١٠٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٥١ / ١٧٦ ، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى : ١١٥ / ٥٩ . وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب الأبيان .

(١) في المصدر : عن ابن أبي نجران .

(٢) التحرير ٦٦ : ١ : ٢ و .

(٣) في المصدر : فما حدا .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٤٥٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٦ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٢ / ١٧٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : مذ « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

ثوبان . الحديث .

[٢٨٨٣٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ »<sup>(١)</sup> قال : هو كما يكون أن<sup>(٢)</sup> يكون في البيت (من يأكل المَّ ، ومنهم)<sup>(٣)</sup> من يأكل أكثر من المَّ ، ومنهم من يأكل أقل من المَّ في ذلك ، وإن شئت جعلت لهم أَدْمًا ، والأدم أدناه ملح ، وأوسطه الخل والزيت ، وأرفعه اللحم .

[٢٨٨٣٨] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في كفارة اليمين مَدَّ من حنطة وحفنة ، تكون الحفنة في طحنه وحطبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[٢٨٨٣٩] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز ، يشبعهم به مرّة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٣ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٧ / ١٠٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٥٣ / ١٨٣ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) في المصدر : إنه .

(٣) ليس في المصادر .

٤ - الكافي ٧ : ٩ / ٤٥٣ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ٦١ / ١٢٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٧ / ١٠٩٩ .

٥ - الكافي ٧ : ١٤ / ٤٥٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٦ / ١٠٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٢ / ١٧٨ .

[٢٨٨٤٠] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حيد ، عن أبي بصير ، عن أحد هما (عليهما السلام) - في كفارة الظهار - قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً ، (لكل مسكين) <sup>(١)</sup> مدین مدین .

[٢٨٨٤١] ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين : ألا ترى أنه يقول : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تخرب رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » <sup>(١)</sup> فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد ، ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجنه ، فإذا هو يجزي بكل إنسان مدة ، وأما كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء (فسوتها) <sup>(٢)</sup> لكل مسكين إزار ورداء ، وللمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار وخار ودرع ، وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم ، إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره .

[٢٨٨٤٢] ٨ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدة على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم ، وقال : مدة من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين ، أو كسوتهم ثوبين .

[٢٨٨٤٣] ٩ - وعن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في كفارة اليمين

٦ - التهذيب ٨ : ٢٣ / ٧٥ .

(١) ليس في المصدر .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٦ / ١٦٧ ، باختلاف .

(١) ثلاثة ٥ : ٨٩ .

(٢) في المصدر : فسوتها ، وأن وافقت به الصيف فكسوته .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٧ / ١٧١ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٨ / ١٧٣ .

عتق رقبة ، أو ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾<sup>(١)</sup> والإدام<sup>(٢)</sup> والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مذلّكَل مسكيٍن ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام ، يقول الله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، ويصومهن متابعاً<sup>(٤)</sup> ، ويجوز في عتق الكفاراة الولد ، ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرراً بالتوحيد .

[١٠] ٢٨٨٤٤ - وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكيٍن مذلّكَل من حنطة ، ومذلّكَل من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم للكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، أي الثلاثة شاء صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب ، صيام ثلاثة أيام .

[١١] ٢٨٨٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، (عن بان بن عثمان)<sup>(١)</sup> ، عن زرارـة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في كفارة اليمين قال : عشرة أ Maddad نقـي طـبـ، لـكـل مـسـكـين مـذـلـكـل .

[١٢] ٢٨٨٤٦ - وعن منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : أطعم في كفارة اليمين مذلّكَل لـكـل مـسـكـين . الحديث .

[١٣] ٢٨٨٤٧ - وعن عبيـدـالـلهـ الـحـلـبـيـ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في

(١) (٣) المائدة ٥ : ٨٩ وفي المصدر زيادة : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » .

(٢) في المصدر : بالادام .

(٤) في المصدر : متابعتـ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٧٤/٣٣٨ .

١١ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٥٨/١١٣ .

(١) في المصدر : عن أبيان ، عن عثمان .

١٢ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٥٩/١١٦ .

١٣ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٠/١١٨ .

كَفَارَةُ الْمَنِ مَدَّ وَحْفَنَةٌ .

[٢٨٨٤٨] ١٤ - وعن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن رَبِيعِى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِى جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : أَطْعَمْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَذَمَّةً مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسِّيَّهَا أَلَّئِي لَمْ تُخْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهِ .

أقول : وتقديم عدّة أحاديث تدلّ على أنه يجزي إطعام المَّدّ<sup>(٢)</sup> ، وقد حمل  
جماعة من علمائنا ما تضمن المَّدين على الاستحباب<sup>(٣)</sup> ، وحمله الشيخ على  
القادر ، وحمل المَّدّ على العاجز<sup>(٤)</sup> .

## ١٥ - باب أَنَّ الْكُسُوةَ فِي الْكَفَارَةِ ثُوبٌ لِكُلِّ مُسْكِنٍ ، وَسَتَحِثُّ ثُبُوانَ

[٢٨٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث كفاراة اليمين-إلى أن قال- قلنا : (فمن وجد )<sup>(١)</sup> الكسوة ، قال : ثوب يواري عورته .

[٢٨٨٥٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحجاج ،

## ١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى :

(١) التحرير ٦٦ : ١

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي البابين ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) راجع الرياض ٢ : ٢١١ ، وجواهر الكلام ٣٣ : ٢٦٠ .

(٤) راجع النهاية : ٥٦٩ ، والمبسط ٥ : ١٧٧ .

١٥

فِيهِ أَحَادِيثٌ

١- الكافي ٧ : ٤٥٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٥ / ١٠٩٣ وأورده بتمامة في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب الأيمان .

١١) في المصدر : فها حدّ .

٢ - الكاف ٧ : ٤٥٣ / ٦ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦١ / ١٢٣ .

عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن عمر<sup>(١)</sup> ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عَمَّنْ وجَبَ عَلَيْهِ الْكُسْوَةَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، قال : هُوَ ثُوبٌ يُوارِي عُورَتَهِ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٨٥٣] - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (عليه السلام) - في حديث - ويجزي في كفارة الظهار صبيٌّ مَنْ ولد في الإسلام ، وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته ، وقال : ثوبان .

[٢٨٨٥٤] - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني: المرادي - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّثُمْ أُوكِسْوَتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : ثوب .

وقد روى في (نوادره) أيضاً أحاديث كثيرة مما مضى<sup>(٣)</sup> و يأتي<sup>(٤)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، وعلى الأمر بالثوابين أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وهو محمول على الاستحباب .

(١) في نسخة : عثمان « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٥ ، ١٠٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٧٧/٥١ .

- التهذيب ٨ : ٣٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٤ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٥٨/١١٢ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) مضى في الأحاديث ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦ من الباب ١٢ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٦ - باب أَنَّ مِنْ الْمَسَاكِينِ أَقْلَى مِنَ الْعَدْدِ كَرَرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتَمَّ ، وَمِنْ وَجْدِ الْعَدْدِ لَمْ يُجِزِّهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقْلَى .

[٢٨٨٥٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : إِنْ لَمْ يُجِدْ فِي الْكَفَّارَ إِلَّا الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ فَيُكَرَّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةُ ، يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمُ غَدًا .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٨٥٤] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا ، أَيْجُمُعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يُعْطِي إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَلْتُ : فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . الْحَدِيثُ .

أَقُولُ : جَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْجَدَ الْجَمَاعَةُ ؛ لَمَّا تَقدَّمَ<sup>(١)</sup> .

## الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٣ / ١٠ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٨ / ٢٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٥٣ / ٥٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٨ / ٢٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٥٣ / ٥٣ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٣٦ / ١٦٦ ، ونوادر أَمْدَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى : ٥٩ / ١١٧ ، وأُورِدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَابِ .

(١) تَقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

١٧ - باب أنه لا يجوز إطعام الصغار في الكفارة منفردين ، بل صغيرين ب الكبير ، وإن الصغير والكبير والرجل والمرأة في الإعطاء سواء .

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين ب الكبير .  
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[٢] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليهم السلام) ، قال : من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً ، فليزد الصغير بقدر ما أكل الكبير .

[٣] ٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي<sup>(١)</sup> الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء . الحديث .

أقول : حمله الشيخ على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار ؛ لما تقدم في حديث الحلبي من قول أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه يكون في البيت من يأكل أقل من المد ، ومنهم من يأكل أكثر ، ولا يخفى أنه مخصوص بالإعطاء ، والأول

### الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٤ . ١٢ / ٤٥٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٧ ، ١١٠٠ / ٢٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٣ / ١٨٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣٠٠ ، ١١١٣ / ٣٠٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٩٧ ، ١١٠١ / ٢٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٣ / ١٨١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أيطعم .

بالإطعام<sup>(٢)</sup> ، وتقديم أيضاً ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

**١٨ - باب أنه يجوز إعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن ، وعدم جواز إعطاء الناصلب .**

[٢٨٨٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث الكفارة - قال : ويتم إذا لم يقدر على<sup>(١)</sup> المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف من لا ينصب .

[٢٨٨٥٩] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشرة مساكين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، - إلى أن قال : - قلت : فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحبت إلي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

### الباب ١٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١١٠١/٢٩٧ ، والاستئصار ٤ : ٥٣ / ١٨١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : من .

٢ - التهذيب ٨ : ١١٠٣/٢٩٨ ، والاستئصار ٤ : ٥٣ / ١٨٥ ، وتفسير العجاشي ١ : ٣٣٦ / ١٦٦ ، ونوادر أحد بن محمد بن عبي : ١١٧/٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل على جواز اعطاء الزكاة والصدقة للمستضعف في الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ، وعلى عدم جواز اعطاء الزكاة والصدقة للناصلب في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكوة .

## ١٩ - باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث .

[٢٨٨٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حزنة الثمالي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن قال : والله ، ثم لم يف ؟ فقال : كفارته إطعام عشرة مساكين . الحديث .

[٢٨٨٦١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحنث .

أقول : حمله الشيخ على التقية ؛ لما مضى <sup>(١)</sup> ، ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[٢٨٨٦٢] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن علياً (عليه السلام) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

### الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٤٥٣ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الإيمان .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

- ٣ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الإيمان .

## ٢٠ - باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت

[٢٨٨٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت ، ما توبته وكفارته ؟ فوقع (عليه السلام) : يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله ، إلآ أنه قال : من الله أو من رسوله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٨٦٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جليلة ، عن عمرو بن حرث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال : إن كلم ذا قرابة له فعليه الشيء إلى بيت الله ، وكل ما يملكه في سبيل الله ، وهو بريء من دين محمد ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، ويتصدق على عشرة مساكين .

## ٢١ - باب أنه لا يجزي إطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين

[٢٨٨٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

### الباب ٢٠

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤٦١ . ٧ / ٤٦١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ٢٩٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٧ / ٢٣٧ . ١١٢٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٥٣ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

### الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦١ . ٩ / ٤٦١ .

النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) : هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ؛ لأنَّه قربان لله .

ورواه الصدوق في (العلل) كما تقدَّم في الذبح<sup>(١)</sup> .

## ٢٢ - باب كفارة الوطء في الحيض ، وتزويج المرأة في عدتها

[٢٨٨٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، (عن الطيبالسيّ)<sup>(٢)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في كفارة الطمث - : أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي أوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار . الحديث .

[٢٨٨٦٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي حائض ؟ قال : إنْ كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ، ولitiتصدق على سبعة نفر من المؤمنين ، (يقوت)<sup>(٣)</sup> كلَّ رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإنْ كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحيض<sup>(٤)</sup> ، وعلى كفارة تزويج المرأة

(١) تقدَّم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الذبح .

الباب ٢٢

في حدثان

١ - التهذيب ٨ : ١١٨٨ / ٣٢٠ ، والاستصار ١ : ٤٥٩ / ١٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض .

(٢) ليس في التهذيب .

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٣ .

(٣) في المصدر : بقدر قوت .

(٤) تقدَّم في الباب ٢٨ من أبواب الحيض .

في عدتها في المصاہرة<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣ - باب كفارة خلف النذر

[٢٨٨٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إن قلت : لله علي ، فكفارة مبين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مرسلًا مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٨٦٩] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، قال : وكتب إليه يسأله : يا سيدى ! رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحrir رقبة مؤمنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٨٧٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : بأي أنت وأمي ، إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفر

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاہرة ، وبأي ما يدل على كفارة تزويج ذات البعل في الباب ٣٦ من هذه الأبواب وفي الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا .

#### الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٦ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب النذر .  
(١) الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٦ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقية الصرم الواجب ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٩ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٨ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩١ .

يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به .

[٢٨٨٧١] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن كفارة النذر ؟ فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بذلة<sup>(١)</sup> فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ، ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٨٧٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٨٧٣] ٦ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : النذر نذران فيما كان لله فف به ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر والعهد .

(١) في المصدر : هدية .

(٢) الهدیب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤١ .

(٣) التهذیب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٤ / ١٨٦ .

٥ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٧ .

(٤) التهذیب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩٢ .

٦ - التهذیب ٨ : ٣١٠ / ١١٥١ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩٠ .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بما كان لغير الله : ما وقع الحث فيه ، أو ما كان معلقاً على شرط كحصول شفاء المريض ، وعلى كل تقدير فالحدث مراد ، وإلا لم تجب الكفارة .

[٢٨٨٧٤] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جبيل بن دراج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عمن جعل الله عليه أن لا يركب حرمًا سماه فركبه؟ - قال : (لا أعلمهم)<sup>(١)</sup> إلا - قال : فليعنق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً .

[٢٨٨٧٥] ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن علي وأسحاق ابني سليمان بن داود : أن إبراهيم بن محمد أخبرهما ، قال : كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) : يا مولاي ! نذرت أن أكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك ، كيف يصنع ؟ وهل عليه من ذلك من خرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كل يوم بذلة من طعام كفارة .

أقول : جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار<sup>(٢)</sup> وما تقدّم في الصوم<sup>(٣)</sup> وما يأتي<sup>(٤)</sup> ، بأن المنذور إن كان صوماً وجب بالحدث كفارة شهر رمضان ، وإلا فكفارة اليمين ، وهو حسن ، وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محروم على العجز عما زاد لما مر<sup>(٥)</sup> ، أو على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر .

٧ - التهذيب ٨ : ١١٦٥ / ٣١٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨٨ / ٥٤ .

(١) في المصدر : ولا أعلم .

٨ - التهذيب ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨٣ و ٤ : ٣٢٩ / ١٠٢٦ نحوه .

(١) راجع السراير : ٣٦١ ، والارشاد على ما نقل في هامش الروضة للشهيد ١ : ٢٦٦ ، ورسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٤٦ .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١٠ و ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر والعهد .

(٤) مرفأ في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب .

## ٤٤ - باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد

[٢٨٨٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد العلوي<sup>(١)</sup> ، عن العمركي البوفكري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يتصدق بصدقة ، أو يصوم شهرين متابعين .

[٢٨٨٧٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن حفص بن عمر ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحدث فعله عتق رقبة ، أو صيام شهرين متابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

## ٤٥ - باب أنَّ من وجب عليه شهراً متابعاً فأفطر لمرض أو حيض لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستئناف

[٢٨٨٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

### الباب ٤٤

فيه حدثان

١ - التهذيب ٨ : ١١٤٨ / ٣٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٨٩ .

(١) في نسخة : الكوكبي (هامش المخطوط) بدل العلوي ، وكذلك لم يرد في التهذيب قوله : (محمد ابن أحد بن يحيى عن) .

٢ - التهذيب ٨ : ١١٧٠ / ٣١٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٤ / ١٨٧ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر والمعهد .

### الباب ٤٥

فيه حدثان

١ - التهذيب ٨ : ١١٧٢ / ٣١٥ ، وأورد نحوه في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين ، فيصوم شهراً ، ثمَّ يمرض ، هل يعتد به ؟ قال : نعم ، أمر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم ، و تستأنف أياماًها التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت :رأيت إن هي يشتبه من المحيض ، هل تقضيه ؟ قال : لا يجرئها الأول .

[٢٨٨٧٩] ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المظاهر إذا صام شهراً ، ثمَّ مرض اعتد بصيامه .  
أقول : و تقدم ما يدلُّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي الصوم<sup>(٢)</sup> ، و تقدم ما ظاهره المนาفة<sup>(٣)</sup> ، و بینا وجهه<sup>(٤)</sup> .

## ٢٦ - باب أنه يجزي في الكفارة عتق أم الولد

[٢٨٨٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني<sup>\*</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي<sup>\*</sup> (عليهم السلام) ، قال : أم الولد تجزي في الظهار .  
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني<sup>(١)</sup> .

٢ - التهذيب ٨ : ١١٩٥ / ٣٢٢ ، وأورده عن النوادر في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي ذيل الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

### الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١١٨٥ / ٣١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٦٢ / ٣٤٦ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على أنَّ أُمَّ الولد أمة لا تخرج عن ملك مولاها<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> ، فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآتية .

## ٢٧ - باب أنه لا يجوز في الكفارة عتق الأعمى والمقد والمجذوم والمعتوه ، ويجوز الأشل والأعرج والأقطع والأعور

[٢٨٨٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يجوز في العتق الأعمى والمقد ، ويجوز الأشل والأعرج .

ورواه الحميري والشيخ الصدوق كما يأتي في العتق<sup>(٤)</sup> .

[٢٨٨٨٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : لا يجوز الأعمى في الرقبة ، ويجوز ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المقد .

[٢٨٨٨٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهما السلام) قال : العبد الأعمى والأجنم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ؛ لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعتقهم .

(٢) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المكاتبة ، وفي الباب ١ من أبواب الاستيلاد .

### الباب ٢٧

#### في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١/١٩٦ .

(٤) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب العتق .

٢ - التهذيب ٨ : ١١٨٦/٣١٩ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٢٠٤/٣٢٤ .

[٢٨٨٨٤] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن رجل عليه عتق نسمة ، أبجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشل ؟ فقال : إن كان ممن يباع أجزاؤه ، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً ، فعليه ما وقت .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العنق<sup>(١)</sup> .

## ٢٨ - باب وجوب كفارة الجماع بقتل المؤمن عمداً عدواً .

[٢٨٨٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - جميـعاً - عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكير - جميـعاً - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، - إلى أن قال : - فقال : إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول ، فأقر عندهم بقتل صاحبه ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه ، أعطاهم الديمة ، وأعْنَقْ نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل .

[٢٨٨٨٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً عليه أن يمكّن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه ، عازماً على ترك العود ، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً ، وأن

٤ - قرب الإسناد : ١١٩ ، وأورده عن المسائل في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب العنق .

(١) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب العنق .

### الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٢٧٦ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣٩/٢٦٧ ، وأورده بهما في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص النفس .

٢ - التهذيب ٨ : ٣٢٢/١١٩٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

يندم على ما كان منه ، وي Zum على ترك العود ، ويستغفر الله عز وجل أبداً ما بقى . الحديث .

[٢٨٨٨٧] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن ابن سنان - يعني : عبدالله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل (١) قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله ، هل له من توبة إن أراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ قال : توبته (٢) إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه ، فأعلمهم أنه قتله ، فإن عفي عنه أعطاهم الديمة ، وأعتقد رقبة ، وصوم شهرين متتابعين ، وتصدق على ستين مسكيناً .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ،  
عن الحسين بن سعيد مثله (٣) .

وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن أَبِي أَسْمَةَ ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٤) .

[٢٨٨٨٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منذر بن جعفر (١) عن أبي بكر الخضرمي ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل قتل رجلاً متعمداً ، قال : جزاؤه جهنّم ، قال : قلت له : هل له توبة ؟ قال : نعم ، يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي ديته ، قال : قلت : لا يقبلون منه الديمة ، قال : يتزوج إليهم ، ثم يجعلها صلة يصلحهم (٢) بها ، قال : قلت : لا

٣ - التهذيب ٨ : ١١٩٧/٣٢٣ ، نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى : ٦٣/١٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : مؤمن .

(٢) في المصدر : يقربه .

(٣) الكافي ٧ : ٣/٢٧٦ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٦٥٠/١٦٢ .

٤ - التهذيب ٨ : ٣٢٤/١٢٣ .

(١) في المصدر : جifer .

(٢) في المصدر : يصلحهم .

يقبلون منه ، ولا يزوجونه ، قال : يصرّه<sup>(٣)</sup> صرداً ثم يرمي بها في دارهم .  
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في القصاص<sup>(٤)</sup> ، وغيره<sup>(٥)</sup> .

## ٢٩ - باب أَنَّ مِنْ قَتْلِ مَلُوكِهِ، أَوْ مَلُوكُ غَيْرِهِ عَمَدًا لِرَمَّهِ أَيْضًا كَفَارَةُ الْجَمْعِ

[٢٨٨٨٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل قتل ملوكه ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك .

[٢٨٨٩٠] ٢ - ويإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن (أبي المغراة)<sup>(١)</sup> حميد بن المثنى ، عن معلّ أبي عثمان ، عن المعلى ، وأبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنها مسماه يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ، (و)<sup>(٢)</sup> يصوم شهرين متتابعين ، (و)<sup>(٣)</sup> يطعم ستين مسكيناً .

[٢٨٨٩١] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال :

(٣) في المصدر : يصرّها .

(٤) يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٩ ، والحاديـث ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس .

(٥) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٩

#### فيه أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٣٢٤ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٤ / ١٣٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣٢٤ / ٢٠٢ .

(١) في المصدر : أبي العزا .

(٢ و ٣) في المصدر أو .

٣ - قرب الإسناد : ١١٢ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٦٨ / ٢٤١ .

سألته عن رجل قتل ملوكاً ، ما عليه؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

### ٣٠ - باب أَنَّ من ضرب ملوكه - ولو بحقٍ - استحب له الكفارة بعتقه

[٢٨٨٩٢] ١ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن (القاسم ، عن علي)<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط ، وكان بعثه في حاجة ، فأبطة عليه ، فبكى الغلام ، وقال : الله ، تبعثني في حاجتك ، ثمَّ تضربي ، قال : فبكى أبي ، وقال : يا بني ! اذهب إلى قبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصلَّى ركعتين ، وقل : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ خَطَايَتِهِ» ، ثمَّ قال للغلام : اذهب فأنت حرّ ، فقلت : كان العتق كفارة للذنب ؟ فسكت .

[٢٨٨٩٣] ٢ - وعن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له ، والعبد يقول : أعود بالله ، فلم يقلع عنه ، فقال : أعود بمحمد ، فأقلع الرجل عنه الضرب ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يتعمَّد بالله فلا تعيذه ، ويتعمَّد بمحمد فتعيذه ، والله أحقَّ أن يجار عائده من محمد ، فقال الرجل : هو حرّ لوجه الله ، فقال : والذي يبعثني بالحقِّ نبياً ، لو لم تفعل لواقع وجهك حرَّ النار .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الزهد : ١١٦/٤٣ ، باختصار .

(١) في المصدر : القاسم بن علي .

٢ - الزهد : ١١٩/٤٤ ، باختصار .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا<sup>(١)</sup> .

### ٣١ - باب كفارة شق الثوب على الميت ، وخدش المرأة وجهها ، وجَزْ شعرها ، وتنفسه في المصاب ، والنوم عن العشاء إلى نصف الليل

[١] ٢٨٨٩٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحَدٍ بن مُحَمَّدٍ بن داود القمي في (نواerde) عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على أبيه ، أو على أمِّه ، أو على أخيه ، أو على قريب له ، فقال : لا يأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده فكفارتة حنثٌ بين ، ولا صلاة لها حق يكفرا ، أو يتوبوا من ذلك ، فإذا خدشت المرأة وجهها ، أو جَزَّ شعرها ، أو نتفته ففي جَزْ الشعر عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي الخدش إذا دميت ، وفي التف كفارة حنثٌ بين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققنا الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعلى مثله تلطم الخدود ، وتشق الجيوب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الأخير في مواقيت الصلوات<sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في الدفن<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الوصايا .

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣٢٥ / ١٢٠٧ .

(١) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب المواقت .

(٢) تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الدفن .

## ٣٢ - باب أَنْ كَفَّارَةَ الْغَيْبَةِ الْاسْتَغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

[٢٨٨٩٥] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مَا كَفَّارَةُ الْأَغْتِيَابِ؟ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

## ٣٣ - باب كفارة عمل السلطان ، وكفارة الإفطار في شهر رمضان

[٢٨٨٩٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَاجِنِ الْإِخْرَاجِ.

أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ<sup>(١)</sup> ، وَفِي الصُّومِ<sup>(٢)</sup>.

## ٣٤ - باب كفارة الضحك

[٢٨٨٩٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ

### الباب ٣٢

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١١٢٤/٢٣٧ .

(١) في المصدر: حفص .

(٢) تقدم في الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العترة .

### الباب ٣٣

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٤٥٣/١٠٨ ، ١١٢٦/٢٣٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

### الباب ٣٤

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١١٢٥/٢٣٧ .

(عليه السلام) : كفارة الضحك<sup>(١)</sup>: «اللهم لا تعمقني» .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العشرة<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥ - باب أن كفارة الطيرة التوكل

[٢٨٨٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفارة الطيرة التوكل .

[٢٨٨٩٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن حريز<sup>(١)</sup> ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الطيرة على ما تجعلها ، إن هونتها تهونت ، وإن شدتها تشدّدت ، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

### ٣٦ - باب كفارة من تزوج امرأة ، ولها زوج

[٢٨٩٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة ، ولها زوج ؟ قال : إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً .

(١) في المصدر زيادة : أن يقول .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام العشرة .

#### الباب ٣٥

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٨ : ١٩٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر .
- ٢ - الكافي ٨ : ٢٣٥ / ١٩٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر .

(١) في المصدر : حرث ، وفي النسختين المصححتين : جرير .

#### الباب ٣٦

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير وزاد : هذا بعد أن يفارقها<sup>(١)</sup> .

### ٣٧ - باب كفارة المجالس ، وبقية الكفارات ، وأحكامها .

[٢٨٩٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ \* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على بقية الكفارات ، وأحكامها في الحج<sup>(٢)</sup> ، وفي الصوم<sup>(٣)</sup> ، والظهار<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل على ذلك في النذور ، والعهود<sup>(٦)</sup> ، والأيمان<sup>(٧)</sup> ، والعتق<sup>(٨)</sup> ، والقصاص<sup>(٩)</sup> ، وغير ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤٠/٣٠١ .

### ٣٧ الباب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١١٣٢/٢٣٨ .

(١) الصافات ٣٧ : ١٨٠ - ١٨٢ .

(٢) تقدم في أبواب كفارات الصيد ، وأبواب كفارات الاستمتاع وأبواب بقية كفارات الإحرام ، وفي الأبواب ٤٦ و٥٣ و٥٥ و٥٦ من أبواب الذبح .

(٣) تقدم في الأبواب ٤ و٨ و٩ و١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٤) تقدم في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ ، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ من أبواب الظهار .

(٥) تقدم في الباب ٦ من أبواب الاعتكاف .


(٦) يأتي في البالين ١٩ و٢٥ من أبواب النذر والمعهد .

(٧) يأتي في البالين ٢٣ و٢٤ من أبواب الأيمان .

(٨) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العتق .

(٩) يأتي في الباب ١٠ من أبواب قصاصات النفس .

(١٠) يأتي في الباب ١٢ من أبواب التدبير .



# كتاب اللعان

## ١ - باب كيفيةه ، وجملة من أحكامه

[٢٨٩٠٢] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : إنَّ عبَاد البصريَّ سأَل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده حاضر - كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت لو أَنَّ رجلاً دخل منزله ، فرأى مع امرأته رجلاً يجتمعها ، ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فانصرف الرجل ، وكان ذلك الرجل هو الذي ابْتَلَى بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ذلك الرجل ، فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتنقلي بامرأتك ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فاحضرها زوجها ، فوقفها رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله إنك لم الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمَّ قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أمسك ، ووعظه ، ثمَّ قال : اتق الله ، فإنَّ لعنة الله شديدة ، ثمَّ قال : اشهد الخامسة أنَّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد ، فأمر به فتحي ، ثمَّ

---

كتاب اللعان

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّرِ) للمرأة : اشهدني أربع شهادات بالله إِنَّ زوجك لمن الكاذبين فيها رماك به ، قال : فشهدت ، ثم قال لها : امسكي ، فوعظها ، ثُمَّ قال لها : أتَقِيَ اللَّهَ ، فَإِنَّ غَضْبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ قال لها : اشهدني الخامسة إِنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاكَ بِهِ ، قال : فشهدت ، قال : فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبْدًا بَعْدَمَا تَلَاقَتُمَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٠٣] ٢ - وبإسناده عن البيزنطي ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) ، فَقَالَ لَهُ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ ، كَيْفَ الْمَلاَعِنَةُ ؟ قَالَ : يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظُهُورَهُ إِلَى الْقُبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ عَنْ يَسِيرِهِ .

[٢٨٩٠٤] ٣ - قال : وفي خبر آخر ، ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْإِمَامِ : أَتَقِيَ اللَّهَ ، فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ ، ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَرَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْإِمَامِ : أَتَقِيَ اللَّهَ ، فَإِنَّ غَضْبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ : غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ .

فَإِنْ تَنَكَّلْتَ رَجُمْتَ ، وَيَكُونُ الرَّجُمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تَرْجِمُ مِنْ وَجْهِهَا ؛ لأنَّ الضرب والرجم لا يصيّان الوجه ، يضرّ بـان على الجسد على الأعضاء كلها ، ويُتَقَّيِ الوجه والفرج ، وإذا كانت المرأة حبل لم ترجم ، وإن لم تتكلّل دراً عنها الحدّ وهو الرجم ، ثُمَّ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، ولا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا ، وإن دعا أحد ولدها : ابن الزانية جلد الحدّ ، فإنْ ادعى

(١) التهذيب : ٨ / ١٨٤ ، ٦٤٤ ، والاستبصار : ٣ / ٣٧٠ ، ١٣٢٢ .

(٢) الكافي : ٦ / ١٦٣ ، ٤ / ٤ .

- الفقيه : ٣ / ٣٤٦ ، ١٦٦٤ .

- الفقيه : ٣ / ٣٤٧ ، ١٦٦٥ .

الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ، ولم ترجع إليه امرأته ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب ، ويكون ميراثه لأمه ، فإن لم يكن له أمه فميراثه لأخواله ، ولم يرثه أحد من قبل الأب ، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينها ، والعبد إذا قذف امرأته تلعنها كما يتلعن الأحرار ، ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة ، وبين الملك والحرّة ، وبين الحرّة والمملوكة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم والمسيحية والنصرانية .

[٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جبيل ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن الملاعن والملاعنة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة ، يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ، ويبدا بالرجل ثم المرأة ، والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ، ولا ترجم من وجهها ؛ لأنَّ الضرب والرجم لا يصبيان الوجه ، يضرّبان على الجسد على الأعضاء كلّها .

[٥] ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يساره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الخشّاب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ مثله<sup>(١)</sup> .

[٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الملاعنة ، قائماً يلعن أم قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

٤ - الكافي ٦ : ١٦٥ / ١٠ .

٥ - الكافي ٦ : ١٦٥ / ١١ .

(١) التهذيب ٨ : ١٩١ / ٦٦٧ .

٦ - الكافي ٦ : ١٦٥ / ١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٢٨٩٠٨] ٧ - وعن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي بصير ، عن المثنى ، عن زراة ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقرَّ أنه كذب عليها جلد الحَدُّ ، وردت إليه امرأته ، وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأ<sup>(٢)</sup> عن نفسها العذاب - والعذاب : هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجت ، وإن فعلت درأت عن نفسها الحَدُّ ، ثم لا تحلَّ له إلى يوم القيمة ، قلت : أرأيت إن فرق بينها ولها ولد فهات ؟ قال : ترثه أمُّه ، فإن ماتت أمُّه ورثه أخواه ، ومن قال : إنه ولد زنا جلد الحَدُّ ، قلت : يرثُ إليه الولد إذا أقرَّ به ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، ولا يرث الأبن ، ويرثه الأبن .

محمد بن الحسن بياستاده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٩٠٩] ٨ - وبياستاده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن العلاء ، عن الفضيل ، قال : سأله عن رجل افترى على امرأته ؟ قال : يلعنها ، فإن أبي أن يلعنها جلد الحَدُّ وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينها ، ولم تحلَّ له إلى يوم القيمة ، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أني رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أقرَّت رجت ، وإن أرادت أن تدرأ عنها<sup>(٤)</sup> العذاب شهدت

٧ - الكافي ٦ : ٣/١٦٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(١) التور ٢٤ : ٦ .

(٢) في المصدر : تدفع .

(٣) التهذيب ٨ : ١٨٤ / ٦٤٢ ، والاستیصار ٣ : ٣٦٩ / ١٣٢١ .

٨ - التهذيب ٨ : ١٨٧ / ٦٤٩ .

(٤) في المصدر : عن نفسها .

أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين ، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين ، فإنْ كان انتفى من ولدها الحق بآخواله يرثونه ، ولا يرثهم إلا أنْ يرث أمه ، فإنَّ سهامَه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الجد .

[٢٨٩١٠] - عليُّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) : نقلًا من (تفسير) التعمانى بإسناده الآتى<sup>(١)</sup> عن عليٍّ (عليه السلام) ، قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما رجع من غزوة تبوك قام إليه عويس بن الحارث ، فقال : إنَّ امرأى زنت بشريك بن السمحاط ، فأعرض عنَّه ، فأعاد عليه القول ، فأعرض عنَّه ، فأعاد عليه ثالثة ، فقام ، ودخل ، فنزل اللعن ، فخرج إليه ، وقال : ائتي بأهلك ، فقد أنزل الله فيكما قرآنًا ، فمضى فاته بأهله ، وأتى معها قومها ، فوادوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يصلِّي العصر ، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما : تقدما إلى المنبر فلاعتنا ، فتقدما عويس إلى المنبر ، فتلا عليهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آية اللعن : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فشهد بالله أربع شهادات : إنَّه لمن الصادقين ، والخامسة أنَّ غضب الله عليه إنْ كان من الكاذبين ، ثمَّ شهدت بالله أربع شهادات : إنَّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : العني نفسك الخامسة ، فشهدت ، وقالت في الخامسة : إنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين فيما رماها به ، فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذهبا ، فلن يجعل لك ، ولن تحلى له أبداً ، فقال عويس : يا رسول الله ! فالذى أعطيتها ، فقال : إنْ كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ، وإنْ كنت كاذباً فهو أبعد لك منه .

ورواه عليُّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

- المحكم والتشابه : ٩٠ باختلاف .

(١) يأتي في الفاتحة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) النور ٢٤ : ٦ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٩٨ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض الأحكام المذكورة هنا<sup>(٤)</sup> ، وعلى حكم الميراث في محله<sup>(٥)</sup> .

٢ - باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول ، وحكم الخلوة ،  
فإن قذفها قبل لزمه الحد ، ولا يفرق بينها .

[٢٨٩١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعَتْ أنها حامل ؟ فقال : إن أقامت البينة على أنه أرخي عليها ستراً ، ثمْ أنكر الولد لاعتها ، ثُمَّ بانت منه ، وعليه المهر كاماً .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه<sup>(٦)</sup> .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر<sup>(٧)</sup> .

أقول : تقدَّم حكم الخلوة في المهر<sup>(٨)</sup> .

[٢٨٩١٢] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ١ - ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣١ وفي الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة وفي الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد .

## الباب ٢

### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢ / ١٦٥ ، والتهذيب ٨ : ١٩٣ / ٦٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٦) مسائل علي بن جعفر ١٣٤ / ١٣٢ .

(٧) قرب الإسناد : ١١٠ .

(٨) تقدَّم في الأبواب ٥٥ - ٥٧ من أبواب المهر .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١٦٢ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، وكذا قبله .

[٢٨٩١٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يضرب الحد ، ويخلّي بينه وبينها .

[٢٨٩١٤] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد ، وهي امرأته .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوثنا ، عن أبان ، عن ابن مضارب مثله ، إلا أنه قال : ضرب الحد<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مضارب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩١٥] ٥ - وعنه ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا تكون الملاعة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول .

[٢٨٩١٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

(١) التهذيب ٨ : ٦٧١/١٩٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٢/٢١١ .

٤ - الكافي ٧ : ٣/٢١١ .

(١) الكافي ٧ : ١٤/٢١٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٩٢/٧٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٢/١٦٢ .

٦ - التهذيب ٨ : ١٨٥ ، ٦٤٦/٣٧١ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢٤/٣٧١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩١٧] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها ، فقذفها ؟ فقال : يجلد .

[٢٨٩١٨] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، وموسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمد بن مضارب ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعنًا (إلا بعد أن)<sup>(١)</sup> يدخل بها ، يضرب حداً ، وهي امرأته ، ويكون قاذفًا .

### ٣ - باب أن من نكل قبل تمام اللعان ، أو أكذب نفسه من رجل أو امرأة جلد الحد ، ولم يفرق بينها .

[٢٨٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أوقفه الإمام للewan ، فشهد شهادتين ، ثم نكل ، وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ، قال : يجلد حد القاذف ، ولا يفرق بينه وبين امرأته .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٦ / ١٦٦٣ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٧٨ / ٣٠٣ .

٨ - التهذيب ٨ : ١٩٧ / ٦٩٢ .

(١) في المصدر : حتى .

#### الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٢١٢ وفي ٦ : ١٦٣ / ٥ بالطريق الأول .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .  
وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٢٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال : يلاعنها ، ثم يفرق بينها ، فلا تخل له أبداً ، فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً ، وهي امرأته .

[٢٨٩٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل لا عن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثم نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن<sup>(١)</sup> الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعلتها مثل ذلك . الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، وزاد : وقال : الملاعنة وما أشبهها من قيام<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر<sup>(٣)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن عقوب .

(١) التهذيب ٨ : ٦٦٨/١٩١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٩٤/٧٦ .

- الكافي ٦ : ٦ / ١٦٣ ، والتهذيب ٨ : ٦٥٠ / ١٨٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

- الكافي ٦ : ١٢ / ١٦٥ .

(١) في المصدر : في .

(٢) قرب الإسناد : ١١١ .

(٣) التهذيب ٨ : ٦٦٥ / ١٩١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٥)</sup> .

٤ - باب أَنَّ مِنْ قَذْفِ زَوْجِهِ لَمْ يُبْثِتْ بَيْنَهَا لَعَانَ حَتَّى يَدْعُ مِعَايِنَ الرِّزْنَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ لِزَمْهِ الْحَدَّ مَعَ عَدَمِ الْبَيْتَةِ وَلَا لَعَانَ ، وَكَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ ، أَوْ أَجْنَبِي

[٢٨٩٢٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ : يَجْلِدُ ، ثُمَّ يَخْلُ بَيْنَهَا ، وَلَا يَلَعُنُهَا حَتَّى يَقُولَ : إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلِهِ مِنْ يَفْجُرِهَا .

[٢٨٩٢٣] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرَبِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ : يَجْلِدُ ، ثُمَّ يَخْلُ بَيْنَهَا ، وَلَا يَلَعُنُهَا حَتَّى يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٢٤] ٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : لَا يَكُونُ لَعَانٌ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَانَ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

#### الباب ٤ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٢١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ١٥ / ١٦٦ ، والتهذيب ٨ : ١٨٦ / ٦٤٨ و ١٩٣ / ٦٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٢ / ١٣٢٦ و ١٣٢٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ / ٧٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٢١ / ١٦٧ .

(١) في المصدر : اللعان .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٢٨٩٢٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها . الحديث .

ورواه الكليني<sup>\*</sup> عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر مثله<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٢٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن حبوب ، عن الكوفي ، عن الحسين بن يوسف<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب<sup>(٣)</sup> جلد الحد ، أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل أبو جعفر<sup>(٣)</sup> عن ذلك ، فقال : إنَّ الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني ، كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال : إنه لم يره ، قيل له : أقم البينة على ما قلت ، وإنما

(٢) التهذيب ٨: ٦٤٧/١٨٦ ، والاستبصار ٣: ٣٧٢ / ١٣٢٥ .

٤ - التهذيب ٨: ٦٨٤/١٩٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يجرم بالماهرة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ وقطعة في الحديث ١ من الباب ٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦: ٦/١٦٣ .

(٢) التهذيب ٨: ٦٥٠/١٨٧ ، والاستبصار ٣: ٣٧٢ / ١٣٢٧ .

٥ - التهذيب ٨: ٦٧٠/١٩٢ .

(١) في التهذيب : الحسن بن يوسف ، وفي الفقيه : الحسين بن يوسف ، وفي نسخة منه :

الحسن بن سيف .

(٢) في المصدر : قریب .

(٣) في الفقيه : جعفر بن محمد (هامش المخطوط) .

كان مبتهلاً غيره ، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلًا لا يدخله غيره والد ولا ولد ، يدخله بالليل والنهر ، فجاز له أن يقول : رأيت ، ولو قال غيره : رأيت ، قيل له : وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت منهم ، فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن سليمان نحوه<sup>(٥)</sup> .

[٢٨٩٢٧] ٦ - ورواه في (العلل) : عن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا (عليه السلام) نحوه ، وزاد : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات باهله ؛ لمكان الأربع الشهداء ، مكان كل شاهد يمين .

ورواه البرقي في (المحسن) : عن أبيه ، وعلي بن عيسى الانصاري ، عن محمد بن سليمان الديلي ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي ، قال : سئل أبو الحسن الثاني (عليه السلام) ، وذكر الحديث نحوه مع الزيادة<sup>(٦)</sup> .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف نحوه ، وذكر الزيادة<sup>(٧)</sup> .

أقول : وتقديم على بعض المقصود<sup>(٨)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٩)</sup> .

(٤) في التهذيب : الحسن بن يوسف ، وفي الفقيه : الحسين بن يوسف ، وفي نسخة منه : الحسن بن سيف .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٤٨ / ١٦٧٠ .

٦ - علل الشرائع : ٥٤٥ / ١ .

(٧) المحسن : ٣٠٢ / ١١ .

(٨) الكافي ٧ : ٤٠٣ / ٦ .

(٩) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - باب ثبوت اللعان بين الحرّ والزوجة المملوكة ، وبين المملوك والحرّة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم والذمية ، لا بين الحرّ وأمهه

[٢٨٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو ملوك ؟ قال : يلاعنها ، وعن الحرّ تخته أمة فيقذفها قال : يلاعنها .

ورواه الشيخ ياسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٢٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الحرّة ، بيته وبين المملوك لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

[٢٨٩٣٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا كلّ ما قبله .

## الباب ٥

### في ١٥ حديث

١ - الكافي ٦ : ١٦٣ / ٦ ، والتهذيب ٨ : ١٨٧ / ٦٥٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وقطعة منه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الاستبصار ٣ : ٣٧٣ / ١٣٢٩ .

٢ - الكافي ٦ : ١٦٤ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ١٨٨ / ٦٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٣ / ١٣٣١ .

٣ - الكافي ٦ : ١٦٥ / ١٤ .

(١) التهذيب ٨ : ١٨٨ / ٦٥١ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٣ / ١٣٣٠ .

الجزء

[٢٨٩٣١] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يلعن الحُرُّ الأمة ، ولا الذمِيَّة ، ولا التي ينتحل بها .

<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق يأسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول : حمله الشيخ والصادق على الأمة الموطوءة بالملك والذمية المملوكة ، وجوز الشيخ حله على كون الحر تزوج الأمة بغیر إذن مولاها ، وجوز حله على التقبیة<sup>(۲)</sup> ؛ لما يأتی<sup>(۳)</sup> .

[٢٨٩٣٢] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحرَّ ، يلاعن الملوكة ؟ قال : نعم ، إذا كان مولاها الذي زوجها إيه .

<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

[٢٨٩٣٣] ٦ - وعنه ، عن أَيُوب ، عن حَمَاد ، عن حَرِيز ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْعَبْدِ ، يَلْأَعِنُ الْحَرَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ مُولَاهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا لَاعِنًا بِأَمْرِ مُولَاهِ كَانَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : بَيْنَ الْحَرَّ وَالْأَمَةِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيَّةِ

[٢٨٩٣٤] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن

٤- التهذيب ٨: ٦٥٣ ، والاستبصار ٣: ١٣٣٢/٣٧٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٦٦٧/٣٤٧ : الفقيه ٣ (١)

(٢) راجع التهذيب ٨ : ١٨٩ / ذيل الحديث ٦٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ذيل الحديث ١٣٣٤ .

(٣) يأتي في الأحاديث ٥ - ١٠ والحديث ١٥ من هذا الباب .

٥- التهذب ٨ : ١٨٨ / ٦٥٤ ، والاستئصال ٣ : ٢٧٣ / ١٣٣٣ .

١٦٦/٣٤٧ : الفقه ٣

<sup>٦</sup> - التعذيب : ٨ / ١٨٩ ، الاستهانة : ٣ / ٣٧٤ ، ١٣٣٤ / ٢٠٩ .

5:4/VAN:V. 14-11

حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد قذف امرأته ، وهي حرّة ، قال : يتلاعنان ، فقلت : أبنتلة الحرّ سواء ؟ قال : نعم .

[٢٨٩٣٥] ٨ - عنه ، عن فضالة ، عن محمد ، عن أحدهما (عليها السلام) ، قال : سأله عن الحرّ ، يلعن المملوكة ؟ قال : نعم .

[٢٨٩٣٦] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعضهم ، عن أبي المغراة<sup>(١)</sup> ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : مملوك كان تحته حرّة ، فقذفها ، فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : (يقولون)<sup>(٢)</sup> : يجلد ، قال : لا ، ولكن يلعنها كما يلعن الحرّة .

[٢٨٩٣٧] ١٠ - عنه ، (عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلعنها .

[٢٨٩٣٨] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحد العلوى ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية ، أو نصرانية ، أو أمة نفي ولدها وقذفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على من أقر بالولد ثم نفاه ، ويتحمل الحمل على ما

مر<sup>(١)</sup> .

٨ - التهذيب ١٠ : ٣٠٥ / ٧٨ .

٩ - التهذيب ٨ : ١٨٩ / ٦٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٣٣٥ .

(١) في المصدر : أبي العزا .

(٢) ليس في المصدر .

١٠ - التهذيب ٨ : ١٨٩ / ٦٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٣٣٦ .

(١) ليس في الاستبصار « هامش المخطوط » .

١١ - التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١٢ و ٨ : ١٨٩ / ٦٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٣٣٧ باختلاف ،

وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) مرئي ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

[٢٨٩٣٩] ١٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفقي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علَيْهِ (عليه السلام) قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية ، والأمة تكون تحت الحرَّ فيقذفها ، والحرَّة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفريدة ؛ لأنَّ الله يقول : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup> ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لuan ، إنما اللuan باللسان .

قال الشيخ : قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر .  
ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن التوفقي ، عن العقوبي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته عليهم السلام مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٤٠] ١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) ، قال : أربع ليس بينهم لuan ، ليس بين الحرَّ والمملوكة ، ولا بين الحرَّة والمملوك ، ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لuan .

أقول : تقدَّم وجهه<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٤١] ١٤ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه ،

١٢ - التهذيب ٨ : ٦٩٣/١٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٥ / ١٣٣٨ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) النور ٤ : ٢٤ .

(٢) الخصال : ٣٠٤ / ٨٣ .

١٣ - قرب الإسناد : ٤٢ .

(١) تقدَّم في ذيل الحديثين ٤ و ١١ من هذا الباب .

١٤ - قرب الإسناد : ١٠٩ .

قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقدفها ، هل عليه لعان ؟  
قال : لا .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَفَى وَلَدَهَا وَقَذَفَهَا<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٤٢] ١٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) : نَقْلًا من كتاب المشيخة للحسن بن حبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، قال : سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصرانية تحت مسلم ، زنت ، وجاءت بولد ، فأنكره المسلم ؟ قال : فقال : يلاعنها ، قيل : فالولد ما يصنع به ؟ قال : هو مع أمه ، ويفرق بينها ، ولا تخل له أبداً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

٦ - باب أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِالْوَلَدِ ، أَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزِمْهُ الْحَدُّ ، وَلَمْ تَخْلَ لَهُ الْمَرْأَةُ ، وَلَحْقَهُ الْوَلَدُ فِي رَثِّهِ ، وَلَا يَرْثُهُ الْأَبُّ ،  
بَلْ تَرْثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَاهُ

[٢٨٩٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الملاعنة التي يقذفها<sup>(٤)</sup> زوجها ، وينتفي من ولدها ،

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٧ / ١٣٥ .

١٥ - السرائر : ١٩ / ٨٢ .

(٢) تقدم في جميع أبواب اللعان عموماً ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب خصوصاً .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

## الباب ٦

### في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦ / ١٦٣ ، والنهذب ٨ : ٦٥٠ / ١٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : يرميها .

فيلاعنها ويفارقها ، ثمَّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه<sup>(١)</sup> ، وأما الولد فإني أرده عليه إذا أدعاه ولا أدع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الأبن الأب ، ولا يرث الأب الأبن ، يكون<sup>(٢)</sup> ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه ، ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٩٤٤] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، وعنـ عـلـة منـ أـصـحـابـنا ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ جـيـعاً ، عنـ ابنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ جـبـلـ ، ثـمـ اـدـعـىـ وـلـدـهـ بـعـدـ ماـ ولـدـتـ ، وـزـعـمـ أـنـهـ مـنـهـ ، قـالـ : يـرـدـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ ، وـلـاـ يـجـلـدـ ؛ لأنـهـ قدـ مضـىـ التـلاـعـنـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحد بن محمد ، عن عبد الكريـمـ<sup>(٥)</sup> .

ويـإـسـنـادـهـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ مـثـلـهـ<sup>(٦)</sup> .

[٢٨٩٤٥] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : إـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ، ثـمـ

(٢) في المصدر زيادة : أبداً .

(٣) في المصدر : [و] يكون .

(٤) التهذيب ٨ : ١٩٥ / ٦٨٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٦٤ / ٨ والتهذيب ٨ : ١٩٢ / ٦٧٢ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٤٨ / ١٦٦٨ .

(٦) التهذيب ٨ : ١٩٤ / ٦٨٢ .

(٧) التهذيب ١٠ : ٢٩٦ / ٧٧ .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١١ .

أَكَذَّبَ نَفْسَهُ جَلْدَ الْحَدَّ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكَذِّبْ نَفْسَهُ تَلَاعِنًا ، وَفَرَقَ بَيْنَهَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبٍ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٤٦] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَبْلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَلْمَهَا ، وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا وَضَعَتْ اَدَعَاهُ ، وَأَقْرَبَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَرَدُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ، وَيَرِثُهُ ، وَلَا يَجْلِدُ ؛ لَأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٤٧] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلاَعِنَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ ، هَلْ يَرَدُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا كِرَامَةً ، لَا يَرَدُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَحْكُلُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ : يَعْنِي : لَا يَلْحُقُ بِهِ لَحْوقًا صَحِيحًا ، يَرِثُهُ وَيَرِثُهُ أَبُوهُ ؛ لَمَّا مَضَى<sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٨: ٦٨٧/١٩٦ .

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٣/٧٦ .

٤ - الكافي ٦: ١٣/١٦٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ، وعن التهذيبين في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨: ٦٦٠/١٩٠ ، والاستبصار ٣: ١٣٣٩/٣٧٥ .

٥ - التهذيب ٨: ٦٨٠/١٩٤ ، والاستبصار ٣: ٢٧٦/١٣٤٣ .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من هذا الباب .

[٢٨٩٤٨] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدتها ، ثم أكذب نفسه ، هل يرث عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ، ورث عليه ابنه ، ولا ترجع إليه امرأته أبداً .

أقول : حله الشيخ على ما إذا أكذب نفسه قبل اللعان ، يمكن حمل الحد على التعزير ، وإلحاد الولد بمعنى : أنه يرث أباه ، ولا يرثه أبوه ، وهذا أقرب .

[٢٨٩٤٩] ٧ - وعنه ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن ابن الملاعنة ، من يرثه ؟ فقال : أمّه وعصبة أمّه ، قلت : أرأيت إن أدعاه أبوه بعدما قد لاعنها ؟ قال : أرده عليه ؛ من أجل أنَّ الولد ليس له أحد يوارثه ، ولا تخلُ له أمّه إلى يوم القيمة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الميراث<sup>(٢)</sup> إن شاء الله .

٧ - باب أنَّ من أقرَّ بأحد التوأمِين لم يقبل منه إنكار الآخر ، وأنَّ اللعان يثبت في العدة .

[٢٨٩٥٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أنه رفع إلى علي (عليه السلام) أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطنه ، وكان زوجها غائباً ، فأراد أن يقرَّ بواحد ،

٦ - التهذيب ٨ : ١٩٤ / ٦٨١ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٦ / ١٣٤٢ .

٧ - التهذيب ٨ : ١٩٥ / ٦٨٥ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٧١ .

وبنفي الآخر ، فقال : ليس ذاك له ، إنما أن يقرّ بها جميعاً ، وإنما أن ينكرها جميعاً .

[٢٨٩٥١] ٢ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام ) ، قال : سأله ، عن رجل قذف امرأته ، ثم طلقها ، فطلبت بعد الطلاق قذفه إليها؟ فقال : إن هو أقرُّ جلد ، وإن كانت في عدتها لاعبها .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب عدم ثبوت اللعن بقذف الخرساء ، والصماء ، والأصم ، وثبوت التحرير المؤبد ب مجرد القذف .

[٢٨٩٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٥٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام ) عن

٢ - قرب الإسناد : ١١٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٥ / ١٣١ .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الاخير في جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب .

### الباب

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٩/١٦٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) التهذيب ٨ : ١٩٣ / ٧٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١٦٦ ، والتهذيب ٧ : ٣١٠ / ١٢٨٨ .

رجل قذف امرأته بالزنا ، وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بينة فشهدت<sup>(١)</sup> عند الإمام جلد الحدّ ، وفرق بينها وبينه ، ثمّ لا تخلّ له أبداً ، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ، ولا إثم عليها منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٥٤] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرق بينها وبينه ، ولا تخلّ له أبداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله ، إلّا أنه قال : وهي خرساء أو صماء .

[٢٨٩٥٥] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جليلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة الخرساء ، كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينها ، ولا تخلّ له أبداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

وإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ، إلّا أنه قال في المرأة الخرساء : يقذفها زوجها<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر : فشهادوا .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٢/٣٦ .

- الكافي ٦ : ١٦٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٩٣/٦٧٤ .

٤ - الكافي ٦ : ١٦٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة .

(١) التهذيب ٨ : ١٩٣/٦٧٦ .

(٢) في نسخة : الحسن (هامش المصححة الثانية) .

(٣) التهذيب ٨ : ١٩٧/٦٩٤ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وب يأتي حكم قذف الأصم في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب حد القذف .

**٩ - باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد ، أو القذف مع دعوى المعاينة ، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله ، وإن كانت المرأة متهمة .**

[٢٨٩٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حميد ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٥٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكري姆 بن عمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٢)</sup> .  
أقول : حمله الشيخ على أنه لا يكون اللعان إذا قذفها ، ولم يدع المعاينة ، إلا بنفي الولد ؛ لما تقدم هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي كيفية اللعان<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> ، ولما يأتي<sup>(٦)</sup> .

### الباب ٩ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٦ / ١٦٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٦٤٥ / ١٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٧١ / ١٣٢٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٤٦ / ١٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٧١ / ١٣٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٦ / ١٦٦٣ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

[٢٨٩٥٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بآمنة ، تدعى الحمل ، قال : ليصبر ؛ لقول رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ١٠ - باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمعنة

[٢٨٩٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .  
وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٩٦٠] ٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ سنـان ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قال : لا يـلاـعنـ الـحرـرـ الـأـمـةـ ، ولاـ الـذـمـيـةـ ، ولاـ الـيـةـ يـتـمـعـ بـهاـ .

٣ - التهذيب ٨ : ٦٤٠ / ١٨٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب حد القذف .

#### الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٦٦ / ١٧ .

(١) في المصدر : بها .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٧٢ / ١٨٩٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٨٩ / ٦٥٩ .

٢ - التهذيب ٨ : ١٨٨ / ٦٥٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .  
 أقول : تقدّم الوجه في حكم الأمة والذمّيَّة<sup>(٢)</sup> ، وتقدّم ما يدلُّ على  
 المقصود في المتعة<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - باب عدم ثبوت اللعن بقذف المجلود في الفريدة

[٢٨٩٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة ، إلى أن قال : - والمجلود في الفريدة ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْبِلُوهُنَّا شَهِيدَةً أَبْدًا﴾<sup>(٤)</sup> .

## ١٢ - باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها

[٢٨٩٦٢] ١ - محمد بن لحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن عباد بن كثير ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم .

(١) الفقيه ٣ : ٣٤٧ / ١٦٦٧ .

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٤ و ١٤ من الباب ٤ ، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة .

### الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١٩٧ / ٦٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٥ / ١٣٣٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) النور ٤ : ٢٤ .

### الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٨٢ / ٧٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٥ / ١١٨ .

[٢٨٩٦٣] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عن (إِسْمَاعِيلَ بْنَ خَرَاشَ) <sup>(١)</sup> ، عن زَرَّا ، عن أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى امرأةٍ بِالزِّنَا ، أَحْدَهُمْ زَوْجُهَا ، قَالَ : يَلَعِنُ الرَّوْجَ وَيَجْلِدُ الْآخَرَوْنَ .

وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ خَرَاشَ مُثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

أقول : رَجَحَ الشِّيخُ وَجَمِيعُهُ <sup>(٣)</sup> الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَوْافِقَتِهِ لِظَّاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » <sup>(٤)</sup> وَالْأَحَادِيثُ الْأَتِيَةُ <sup>(٥)</sup> الدَّالَّةُ عَلَى ثَبُوتِ الزِّنَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ مُطْلَقاً وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَحَمِلُوا هَذَا عَلَى فَسْقِ الشَّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَيُكَنُّ الْحَمْلُ عَلَى عَدْمِ الدُّخُولِ ، أَوْ عَلَى عَدْمِ دُعُوىِ الْمَعَايِنَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ ؛ لَمَّا مَرَ <sup>(٦)</sup> .

[٢٨٩٦٤] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن حبوب ، عن (إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَعِيمَ) <sup>(١)</sup> ، عن أَبِي سَيَارٍ مَسْمَعٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى امرأةٍ بِفَجْرَوْرٍ ، أَحْدَهُمْ زَوْجُهَا ، قَالَ : يَجْلِدُونَ الْثَّلَاثَةَ ، وَيَلَعِنُهَا زَوْجُهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب <sup>(٢)</sup> .

٢ - التهذيب ٦ : ٧٧٧ / ٢٨٢ .

(١) في المصدر : إسماعيل عن خراش .

(٢) التهذيب ٨ : ٦٤٣ / ١٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٦ / ١١٩ .

(٣) راجع الشرائع ٣ : ١٠٢ ، والمسالك : ٩٨ ، والجوامر : ٣٤ : ٨٢ .

(٤) النور ٢٤ : ٦ .

(٥) ثانٍ في أحاديث الباب ١٢ من أبواب حد الزنا .

(٦) مرت في الباب ٤ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١٠ : ٣٠٦ / ٧٩ .

(١) في التهذيب والفقهي : نعيم بن إبراهيم .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٧ / ٣٧ .

[٢٨٩٦٥] ٤ - قال الصدوق : وقد روي : أنَّ الزوج أحد الشهود<sup>(١)</sup> .  
أقول : قد عرفت وجهه<sup>(٢)</sup> .

١٣ - باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفي ولدها ، لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع .

[٢٨٩٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ - يعني : ابن رئاب - عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أتَه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، وقد استبان حلها ، وأنكر ما في بطنهما ، فلما وضعت اذعاه ، وأقرَّ به ، وزعم أتَه منه ، فقال : يرَدُّ عليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لأنَّ اللعان بينها قد مضى .  
ورواه الكلينيُّ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

[٢٨٩٦٧] ٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٤ - الفقيه ٤ : ١١٨/٣٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط مانصه :

قال الصدوق : هذان الخبران متفقان . وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ، ولم يتبِّ ولدها فالزوج أحد الشهود . ومتى نفي ولدها ، مع اقامة الشهادة عليها بالزنا ، جلد الثلاثة الحد ، ولاغتها زوجها ، ولم تخل له أبداً ، لأنَّ اللعان لا يكفي إلا بتغليق الولد . انتهى فتدبر . « منه . قوله » .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

### الباب ١٣

#### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٦٦٠/١٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٥ / ١٣٣٩ ، وأورد نحوه عن الكافي والفقیہ في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب میراث ولد الملاعنة .

(١) مرفق الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٦٢/١٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٦ / ١٣٤١ .

[٢٨٩٦٨] ٣ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلاعن في كل حال ، إلا أن تكون حاملاً .

قال الشيخ : يعني : لا يقيم عليها الحد إن نكلت ؛ لما مر<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم ما يدل على المقصود<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، أو من يتقرب بها .

[٢٨٩٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحية ، فالأقرب الناس من أمه لأخواله .

[٢٨٩٧٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يلاعنها زوجها ، ويفرق بينها ، إلى من ينسب ولدتها ؟ قال : إلى أمه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

٣ - التهذيب ٨ : ١٩٠ / ٦٦١ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٥ / ١٣٤٠ .

(١) مرفق الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤

##### فيه حدثان

١ - التهذيب ٨ : ١٩٠ / ٦٦٣ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

٢ - التهذيب ٨ : ١٩١ / ٦٦٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١ ، وفي الحديثين ١ و ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

## ١٥ - باب حكم ما لـ ماتت المرأة قبل اللعان .

[٢٨٩٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قذف امرأته ، وهي في قرية من القرى ، فقال السلطان : ما لي بهذا علم ، عليكم بالكوفة ، فجاءت إلى القاضي لتلائن ، فماتت قبل أن يتلائنا ، فقالوا هؤلاء : لا ميراث لك ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن قام رجل من أهلها مقامها فلائنه ، فلا ميراث له ، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها ، أخذ الميراث زوجها .

[٢٨٩٧٢] ٢ - ويباسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) في رجل قذف امرأته ، ثم خرج ، فجاء وقد توفيت ، قال : يخier واحدة من ثنتين ، يقال له : إن شئت أزمنت نفسك الذنب<sup>(١)</sup> ، فيقام عليك الحد ، وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت ، فلائنت أدنى قرابتها إليها ، ولا ميراث لك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٥ فيه حدثان

١ - التهذيب ٨ : ١٩٠ / ٦٦٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ١٩٤ / ٦٧٩ .

(١) في الفقيه : النم « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٤٨ / ١٦٦٩ .

## ١٦ - باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة .

[٢٨٩٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قاذف اللقيط ، قال : يحدّ<sup>(١)</sup> قاذف اللقيط ، ويحدّ قاذف ابن الملاعنة .

ورواه الكليني<sup>\*</sup> ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، وبيان ما يدلُّ عليه عموماً ،  
وخصوصاً<sup>(٤)</sup> .

## ١٧ - باب أَنَّ من قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، لم يثبت اللعان بينها ، بل عليه التعزير .

[٢٨٩٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ العذرة تذهب بغير جامع .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، والخميري جميعاً ،  
عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، (عن موسى بن بكر ، عن

### الباب ١٦ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١٩١ / ٦٦٩ .

(١) في نسخة : يجلد (هامش المصححة الثانية) .

(٢) الكافي ٧ : ١٩ / ٢٠٩ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٨ من أبواب حد القذف .

### الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ١٩٦ / ٦٨٩ ، و ٣٠٠ : ٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٧ ، والكافـ

ـ ٧ : ٢١٢ .

(١) في الكافي : ليس عليه شيء « هامش المخطوط » .

زيارة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٩٧٥] ٢ - وعنه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال في رجل قال لامرأته : لم أجده عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يضرب ، فإنه يوشك أن يتلهي .

ورواه الكليني<sup>\*</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، وكذا الذي قبله ، وزاد في الثاني : قال يونس : يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحد ؛ لثلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وترك الزيادة<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٧٦] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي<sup>\*</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجده عذراء ، وليس له بيته ، قال : يجدد الحد ، ويخلّ بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن : والشيخ والشيخة فارجحهما البينة بما قضيا الشهوة .

أقول : حمل الشيخ<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> الحد هنا على التعزير ؛ لما مر<sup>(٣)</sup> ،

(١) في العلل : عن موسى ، عن ابن بكر زارة .

(٢) علل الشرائع : ١/٥٠٠ .

٢ - التهذيب : ١٠ : ٢٩٩/٧٧ .

(٣) الكافي : ٧ : ١١/٢١٢ .

(٤) التهذيب : ٨ : ١٩٦ ، ٦٩٠ ، والاستبصار : ٣ : ٣٧٧ / ١٣٤٧ .

٣ - التهذيب : ٨ : ٦٨٤/١٩٥ ، والاستبصار : ٣ : ٣٧٧ ، ١٣٤٦ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب : ٨ : ١٩٦ / ذيل ٦٨٩ .

(٢) راجع المختلف : ٦٠٨ ، وافتى به في المقنع : ١٤٩ .

(٣) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

و يأتي<sup>(٤)</sup> ، و حمله بعضهم على التصریح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة .

[٢٨٩٧٧] ٤ - و عنـه ، عنـ ابنـ محبـوب ، (عنـ حـمـاد ، عنـ زـيـادـ بنـ سـلـیـمانـ)<sup>(١)</sup> ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـیـهـ السـلـامـ) فـیـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ بـهـ : لـمـ أـجـدـكـ عـذـرـاءـ ، قـالـ : لـاـ حـدـ عـلـیـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد مثله<sup>(٢)</sup> .

[٢٨٩٧٨] ٥ - ويإسناده عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـسـيـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـیدـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـیـهـ السـلـامـ) : إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ : لـمـ أـجـدـكـ عـذـرـاءـ ، وـلـيـسـ لـهـ بـيـنـةـ ، بـيـلـدـ الـحـدـ ، وـيـخـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ .

أقول : قد عرفت وجهه<sup>(٣)</sup> .

[٢٨٩٧٩] ٦ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : أن العذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١٠ : ٣٠١ / ٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٣١ / ٨٧٠ .

(١) في التهذيب : عن حماد ، عن زياد ، عن سليمان ، وفي الفقيه : حماد بن زياد ، عن سليمان ابن خالد .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠٣ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٣٠٢ / ٧٨ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٦ - الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٤ .

## ١٨ - باب أنَّ من قذف امرأته بعد اللعان فعلية الحد ، ولاللعان

[٢٨٩٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنها ، ثمْ قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا ، عليه حد؟ قال : نعم ، عليه حد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٩ - باب استحباب التباعد من الملاعنة عند اللعان ، وحكم ما لو وضعت لأقل من ستة أشهر

[٢٨٩٨١] ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : بإسناده عن زريق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا تلاعن اثنان فتباعد عنهما ، فإن ذلك مجلس تنفر منه<sup>(١)</sup> الملائكة ، ثمْ قال : «اللهم لا تجعل لهما إلى مسامغاً ،

### الباب ١٨ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٢ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب حد القذف .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٩٧/٧٧ .

(٢) التهذيب ٨ : ٦٨٨/١٩٦ .

(٣) تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب .

### الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - أمالى الطوسي ٢ : ٣١١ .

(١) في المصدر : عنه .

وأجعلهم<sup>(٢)</sup> برأس من يكابر دينك ، ويضاد<sup>(٣)</sup> وليك ، ويسعى في الأرض فساداً » .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على تحريم اللعن لغير المستحق<sup>(٤)</sup> ، والنهي عن مجالسة أهل المنكر<sup>(٥)</sup> ، وتقدم ما يدلُّ على الحكم الثاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقلَّ الحمل وأكثره<sup>(٦)</sup> .

(٢) في المصدر : أجعلها .

(٣) في المصدر : ويضار .

(٤) تقدم في الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٧١ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس .

(٥) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٦) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد .

## فهرس الجزء الثاني والعشرين

### كتاب الطلاق

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة				عنوان الباب
				أبواب مقدماته وشرائطه
٧	٢٧٨٨١ / ٢٧٨٧٤	٨		١ - باب كراهة طلاق الزوجة المموافقة وعدم تحريره .....
٩	٢٧٨٨٣ / ٢٧٨٨٢	٢		٢ - باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وان كان كفوا .....
١٠	٢٧٨٨٨ / ٢٧٨٨٤	٥		٣ - باب جواز طلاق الزوجة غير المموافقة .....
١٢	٢٧٨٩٠ / ٢٧٨٨٩	٢		٤ - باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة .....
١٣	٢٧٨٩١	١		٥ - باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذى زوجها .....
١٣	٢٧٨٩٦ / ٢٧٨٩٢	٥		٦ - باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجرهم بالسوط .....
١٥	٢٧٩٠٩ / ٢٧٨٩٧	١٣		٧ - باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرط الشرعية .....
				٨ - باب اشتراط صحة الطلاق بظهور المطلقة اذا كانت غير حامل .....
١٩	٢٧٩١٩ / ٢٧٩١٠	١٠		٩ - باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر .....
٢٣	٢٧٩٢٦ / ٢٧٩٢٠	٧		١٠ - باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين .....
٢٥	٢٧٩٣٩ / ٢٧٩٢٧	١٣		١١ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق .....
٣٠	٢٧٩٤٤ / ٢٧٩٤٠	٥		١٢ - أنه يشترط في صحة الطلاق تقديم الكحاج .....
٣١	٢٧٩٥٧ / ٢٧٩٤٥	١٣		

## عنوان الباب

## الصفحة

## عدد الأحاديث التسلل العام

## الصفحة

٣٥	٢٧٩٥٩ / ٢٧٩٥٨	٢	١٣ - باب أنَّ من شرط لامرأته عند تزويجها أنَّه إنْ تزوج عليها .....
٣٦	٢٧٩٦٢ / ٢٧٩٦٠	٣	١٤ - باب أنَّه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة .....
٣٧	٢٧٩٧٢ / ٢٧٩٦٣	١٠	١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابية ، كقوله : أنت خلية .....
٤١	٢٧٩٧٩ / ٢٧٩٧٣	٧	١٦ - باب صيغة الطلاق .....
٤٣	٢٧٩٨٠	١	١٧ - باب جواز الطلاق بكلِّ لسان مع تعدد العربية .....
٤٤	٢٧٩٨٧ / ٢٧٩٨١	٧	١٨ - باب أنَّه لا يقع الطلاق المطلق عن شرط ، ولا المعمول يميناً .....
٤٧	٢٧٩٩٢ / ٢٧٩٨٨	٥	١٩ - باب جواز طلاق الآخرين بالكتابية ، والإشارة .....
٤٩	٢٧٩٩٤ / ٢٧٩٩٣	٢	٢٠ - باب أنَّه يشرط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة .....
٥٠	٢٧٩٩٧ / ٢٧٩٩٥	٣	٢١ - باب أنَّه لا يشترط في صحة الطلاق أنْ يقال للشهود : أشهدوا .....
٥١	٢٧٩٩٨	١	٢٢ - باب أنَّه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعداً .....
٥١	٢٨٠٠٠ / ٢٧٩٩٩	٢	٢٣ - باب أنَّه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين .....
٥٣	٢٨٠٠٢ / ٢٨٠٠١	٢	٢٤ - باب أنَّ الغائب إذا قدم فطلاق ، لم يقع الطلاق .....
٥٤	٢٨٠٠٧ / ٢٨٠٠٣	٥	٢٥ - باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغرى .....
٥٦	٢٨٠١٥ / ٢٨٠٠٨	٨	٢٦ - باب أنَّه يجوز للغائب أنْ يطلق زوجته بعد شهر .....
٥٩	٢٨٠١٩ / ٢٨٠١٦	٤	٢٧ - باب جواز طلاق الحامل مطلقاً .....
٦٠	٢٨٠٢١ / ٢٨٠٢٠	٢	٢٨ - باب أنَّ الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة .....
٦١	٢٨٠٥١ / ٢٨٠٤٢	٣٠	٢٩ - باب أنَّ من طلق مرتين أو نالاً أو أكثر مرسلة .....
	...		٣٠ - باب أنَّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس .....
٧٢	٢٨٠٦٢ / ٢٨٠٥٢	١١	٣١ - باب أنَّ المرأة إذا طلقت على غير السنة .....
٧٦	٢٨٠٦٥ / ٢٨٠٦٣	٣	٣٢ - باب أنَّه يشترط في صحة الطلاق البلوغ .....
٧٧	٢٨٠٧٣ / ٢٨٠٦٦	٨	٣٣ - باب أنَّه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغرى .....
٨٠	٢٨٠٧٥ / ٢٨٠٧٤	٢	٣٤ - باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل .....
٨١	٢٨٠٨٣ / ٢٨٠٧٦	٨	٣٥ - باب أنَّه يجوز للولي الطلاق عن الجنون مع المصلحة .....
٨٤	٢٨٠٨٦ / ٢٨٠٨٤	٣	٣٦ - باب بطلان طلاق السكران .....
٨٥	٢٨٠٩٠ / ٢٨٠٨٧	٤	

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٨٦	٢٨٠٩٤ / ٢٨٠٩١	٣٧ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار .....
٨٧	٢٨٠٩٥	٣٨ - باب أن من طلق لأجل مداراة أهله من غير ارادة طلاق .....
٨٨	٢٨١٠١ / ٢٨٠٩٦	٣٩ - باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه .....
٩١	٢٨١٠٢	٤٠ - باب أنه لا يجوز طلاق المستارة المدخول بها .....
٩٢	٢٨١٢١ / ٢٨١٠٣	٤١ - باب أن خير امرأته لم يقع به طلاق بمجرد التخيير .....
٩٨	٢٨١٢٢	٤٢ - باب أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة .....
٩٨	٢٨١٢٧ / ٢٨١٢٣	٤٣ - باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى .....
١٠٠	٢٨١٣٠ / ٢٨١٢٨	٤٤ - باب أن الطلاق بيد الزوج الحر إذا كانت زوجته أمه .....
١٠١	٢٨١٣١	٤٥ - باب أنه لا يجوز للعبد ان يطلق إلا بإذن مولاه .....
		<b>أبواب أقسام الطلاق وأحكامه</b>
١٠٣	٢٨١٤٠ / ٢٨١٣٢	١ - باب كيفية طلاق السنة ، وجملة من أحكامه .....
١٠٨	٢٨١٤٢ / ٢٨١٤١	٢ - باب كيفية طلاق العدة ، وجملة من أحكامه .....
١١٠	٢٨١٥٨ / ٢٨١٤٣	٣ - باب أن من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه .....
١١٨	٢٨١٧٣ / ٢٨١٥٩	٤ - باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً لا تتحمل للمطلق حتى تتنكح زوجاً غيره .....
١٢٣	٢٨١٧٦ / ٢٨١٧٤	٥ - باب استجواب اختيارات طلاق السنة على غيره .....
١٢٥	٢٨١٩٠ / ٢٨١٧٧	٦ - باب أن المحلل يهدم الطلاقة والثنتين كما يهدم الثالث .....
١٢٩	٢٨١٩٤ / ٢٨١٩١	٧ - باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة .....
١٣٠	٢٨١٩٥	٨ - باب أنه يشترط في المحلل البلوغ .....
١٣١	٢٨٢٠٠ / ٢٨١٩٦	٩ - باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد .....
١٣٢	٢٨٢٠٢ / ٢٨٢٠١	١٠ - باب أن الخصي لا يحمل المطلقة ثلاثاً .....
١٣٣	٢٨٢٠٣	١١ - باب أن المطلقة ثلاثاً اذا ادعت أنها تزوجت حلت نفسها .....
١٣٣	٢٨٢٠٤	١٢ - باب أن العبد يحمل المطلقة ثلاثاً .....
١٣٤	٢٨٢١٠ / ٢٨٢٠٥	١٣ - باب استجواب الاشهاد على الرجعة وعدم وجودها .....
١٣٦	٢٨٢١١	١٤ - باب أن انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها .....
١٣٧	٢٨٢١٦ / ٢٨٢١٢	١٥ - باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة .....
١٣٨	٢٨٢٢٠ / ٢٨٢١٧	١٦ - باب أن من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه .....

## عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

١٤٠	٢٨٢٢٥ / ٢٨٢٢١	٥	١٧ - باب أنَّ من راجع ثم طلق قبل المعاشرة لم يصح للعدة .....
١٤٢	٢٨٢٢٧ / ٢٨٢٢٦	٢	١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع ، فيحل الجماع .....
١٤٣	٢٨٢٢٣ / ٢٨٢٢٨	٦	١٩ - باب أنَّ من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق .....
١٤٥	٢٨٢٤٤ / ٢٨٢٣٤	١١	٢٠ - باب أنه يجوز طلاق الحامل ثانيةً وتالاً للعدة لا للستة .....
١٤٩	٢٨٢٤٨ / ٢٨٢٤٥	٤	٢١ - باب كراهة طلاق المريض وجوائز تزويجه .....
١٥١	٢٨٢٦٣ / ٢٨٢٤٩	١٥	٢٢ - باب أنَّ المريض إذا طلق بائناً أو رجعياً للإضرار .....
١٥٦	٢٨٢٦٨ / ٢٨٢٦٤	٥	٢٣ - باب حكم طلاق زوجة المفقود ، وعدتها ، وتزويجها .....
١٥٩	٢٨٢٧٥ / ٢٨٢٦٩	٧	٢٤ - باب أنَّ الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق .....
١٦١	٢٨٢٨٣ / ٢٨٢٧٦	٨	٢٥ - باب أنَّ الحرمة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها .....
١٦٣	٢٨٢٩١ / ٢٨٢٨٤	٨	٢٦ - باب أنَّ الأمة إذا طلقت زوجها تطليقين ثم اشتراها .....
١٦٥	٢٨٢٩٤ / ٢٨٢٩٢	٣	٢٧ - باب أنَّ الأمة إذا طلقت طلقيتين ثم وطأها مولاها .....
١٦٦	٢٨٢٩٩ / ٢٨٢٩٥	٥	٢٨ - باب أنَّ الأمة إذا طلقت تطليقين ، ثم اعتنقت .....
١٦٨	٢٨٣٠٠	١	٢٩ - باب أنَّ من عزل أمهه عن عبده وفرق بينهما مرتين .....
١٦٨	٢٨٣٠١	١	٣٠ - باب حكم زوجة المرتد .....
١٦٩	٢٨٣٠٢	١	٣١ - باب حكم طلاق المشرك بالمشاركة .....
١٦٩	٢٨٣٠٤ / ٢٨٣٠٣	٢	٣٢ - باب أنَّ من تغى برأة ثلاثة مرات لم تحرم عليه .....
١٧٠	٢٨٣٠٨ / ٢٨٣٠٥	٤	٣٣ - باب أقسام الطلاق البائن ، وأنَّ ما عاده رجعي .....
١٧١	٢٨٣١١ / ٢٨٣٠٩	٣	٣٤ - باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك ، بل بقصد الطلاق .....
١٧٢	٢٨٣١٢	١	٣٥ - باب إيقاع العبد ، وحكم ما لورجع .....

## أبواب المدد

١٧٥	٢٨٣٢٠ / ٢٨٣١٣	٨	١ - باب أنَّ المطلقة غير المدخول بها لا عدَّة عليها .....
١٧٧	٢٨٣٢٩ / ٢٨٣٢١	٩	٢ - باب أنَّ الصغيرة قبل بلوغ السبع سنين إذا طلقت .....
١٨٨	٢٨٣٣٤ / ٢٨٣٣٠	٥	٣ - باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طلقت .....
١٨٣	٢٨٣٥٤ / ٢٨٣٣٥	٢٠	٤ - باب عدة المسترابة وما اشبهها .....
١٩٠	٢٨٣٥٦ / ٢٨٣٥٥	٢	٥ - باب أنَّ المستحاضنة ترجع إلى عادتها ، وإلا فإنَّ التمييز .....
١٩١	٢٨٣٥٧	١	٦ - باب أنَّ المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرة .....

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٩٢	٢٨٣٥٨	١	٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر .....
١٩٢	٢٨٣٦٠ / ٢٨٣٥٩	٢	٨ - باب أنَّ طلاق المختلعة يانن لارجعة لزوجها .....
١٩٣	٢٨٣٧١ / ٢٨٣٦١	١١	٩ - باب أنَّ عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل .....
١٩٦	٢٨٣٧٣ / ٢٨٣٧٢	٢	١٠ - باب أنَّ ذات التأمين تبين من الطلاق بوضع الأول .....
١٩٧	٢٨٣٧٤	١	١١ - باب أنَّ الحامل اذا وضعت سقطاً تماماً ، أو غير تام .....
١٩٨	٢٨٣٧٧ / ٢٨٣٧٥	٣	١٢ - باب أنَّ عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقمية الحيض ..
١٩٩	٢٨٣٨٠ / ٢٨٣٧٨	٣	١٣ - باب عدة التي تحيض في كل شهرين ، أو ثلاثة مرة .....
٢٠١	٢٨٣٨٩ / ٢٨٣٨١	٩	١٤ - باب أنَّ الآقراء في العدة هي الاطهار .....
٢٠٢	٢٨٤٠٩ / ٢٨٣٩٠	٢٠	١٥ - باب أنَّ المعتمدة بالاقراء تخرج من العدة .....
٢١٠	٢٨٤١٢ / ٢٨٤١٠	٣	١٦ - باب أنَّ المعتمدة بالاقراء إذا رأت الدم في أول الحيبة الثالثة ..
٢١٢	٢٨٤١٣	١	١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة .....
٢١٢	٢٨٤٢٠ / ٢٨٤١٤	٧	١٨ - باب وجوب اقامه المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها .....
٢١٥	٢٨٤٢١	١	١٩ - باب أنَّ المطلقة رجعياً إذا أرادت زيارة جاز لها الخروج .....
٢١٦	٢٨٤٢٣ / ٢٨٤٢٢	٢	٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للذات العدة الرجعية .....
٢١٧	٢٨٤٢٩ / ٢٨٤٢٤	٦	٢١ - باب أنه يستحب للمطلقة رجعياً خاصة الزيمة والتجميل .....
٢١٩	٢٨٤٣٢ / ٢٨٤٣٠	٣	٢٢ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن لحج ندباً في العدة الرجعية .....
٢٢٠	٢٨٤٣٨ / ٢٨٤٣٣	٦	٢٣ - باب جواز اخراج ذات العدة إذا أنت بفاحشة .....
٢٢٢	٢٨٤٤٠ / ٢٨٤٣٩	٢	٢٤ - باب أنَّ المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان .....
٢٢٣	٢٨٤٤٥ / ٢٨٤٤١	٥	٢٥ - باب عدة المستربة بالحمل .....
٢٢٥	٢٨٤٥٢ / ٢٨٤٤٦	٧	٢٦ - باب أنَّ المطلقة تعتد من يوم طلاقت .....
٢٢٧	٢٨٤٥٥ / ٢٨٤٥٣	٣	٢٧ - باب أنَّ المرأة إذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة .....
٢٢٨	٢٨٤٦٩ / ٢٨٤٥٦	١٤	٢٨ - باب أنه يجب على الزوجة أن تعتمد عدة الوفاة .....
٢٣٢	٢٨٤٧٦ / ٢٨٤٧٠	٧	٢٩ - باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة .....
٢٣٥	٢٨٤٨٥ / ٢٨٤٧٧	٩	٣٠ - باب أنَّ عدة الوفاة اربعة أشهر وعشرة أيام .....
٢٣٩	٢٨٤٩١ / ٢٨٤٨٦	٦	٣١ - باب أنَّ عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع .....
٢٤١	٢٨٤٩٥ / ٢٨٤٩٢	٤	٣٢ - باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة .....
٢٤٣	٢٨٥٠٣ / ٢٨٤٩٦	٨	٣٣ - باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة .....
٢٤٦	٢٨٥٠٦ / ٢٨٥٠٤	٣	٣٤ - باب أنه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد .....
٢٤٧	٢٨٥١١ / ٢٨٥٠٧	٥	٣٥ - باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها .....

عنوان الباب			عدد الأحاديث	السلسل العام	صفحة
٣٦ - باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية			٩	٢٨٥٢٠ / ٢٨٥١٢	٢٤٩
٣٧ - باب أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر			٦	٢٨٥٢٦ / ٢٨٥٢١	٢٥٢
٣٨ - باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه			٢	٢٨٥٢٨ / ٢٨٥٢٧	٢٥٤
٣٩ - باب وجوب العدة على المرأة من الخصي إذا دخل بها			١	٢٨٥٢٩	٢٥٥
٤٠ - باب أن عدة الأمة من الطلاق فرمان			٧	٢٨٥٣٦ / ٢٨٥٣٠	٢٥٦
٤١ - باب أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر			١	٢٨٥٣٧	٢٥٨
٤٢ - باب أن عدة الأمة من الوفاة مثل عدة الحرة			١١	٢٨٥٤٨ / ٢٨٥٣٨	٢٥٩
٤٣ - باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الأمة إذا وطأها سيدها			٩	٢٨٥٥٧ / ٢٨٥٤٩	٢٦٢
٤٤ - باب وجوب العدة على الزانية ، إذا أرادت أن تتزوج			٤	٢٨٥٦١ / ٢٨٥٥٨	٢٦٥
٤٥ - باب أن عدة الذمية من الطلاق والمولت كعدة الأمة			٢	٢٨٥٦٣ / ٢٨٥٦٢	٢٦٦
٤٦ - باب أن الشركة التي لها زوج إذا أسلمت			٢	٢٨٥٦٥ / ٢٨٥٦٤	٢٦٨
٤٧ - باب أن من كان عنده أربع ، فطلق واحدة رجعياً			٣	٢٨٥٦٨ / ٢٨٥٦٦	٢٦٩
٤٨ - باب أن من طلق زوجته رجعياً لم يجز له تزويج اختها			٥	٢٨٥٧٣ / ٢٨٥٦٩	٢٧٠
٤٩ - باب أن الحامل المطلقة إذا وضعت جاز لها أن تزوج			١	٢٨٥٧٤	٢٧١
٥٠ - باب أن الأمة إذا اعنتقت في العدة الرجعية			٤	٢٨٥٧٨ / ٢٨٥٧٥	٢٧٢
٥١ - باب أن عدة المدبرة الموطدة أربعة أشهر			١	٢٨٥٧٩	٢٧٤
٥٢ - باب أن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة			٤	٢٨٥٨٣ / ٢٨٥٨٠	٢٧٥
٥٣ - باب أن عدة المتعة إذا انقضت في المدة			٢	٢٨٥٨٥ / ٢٨٥٨٤	٢٧٧
٥٤ - باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بعشرة			١	٢٨٥٨٦	٢٧٧
٥٥ - باب جواز خروج المعندة من الطلاق من بيتها للحجاجة			١	٢٨٥٨٧	٢٧٨
<b>كتاب الحلحظ والباراة</b>					
١ - باب أنه لا يصح الحلحظ ، ولا يحل العرض للزوج			٩	٢٨٥٩٥ / ٢٨٥٨٨	٢٧٩
٢ - باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج			٢	٢٨٥٩٨ / ٢٨٥٩٧	٢٨٢
٣ - باب أن المختلعة لا تبيح حتى تبيع بالطلاق			١١	٢٨٦٠٩ / ٢٨٥٩٩	٢٨٣
٤ - باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر			٦	٢٨٦١٥ / ٢٨٦١٠	٢٧٨
٥ - باب أن طلاق المختلعة باطن لا رجعة فيه			٤	٢٨٦١٩ / ٢٨٦١٦	٢٨٩
٦ - باب أنه لا بد في الحلحظ والباراة من شاهدين			٧	٢٨٦٢٦ / ٢٨٦٢٠	٢٩٠

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	الصفحة	عنوان الباب
٢٩٣	٢٨٦٣٠ / ٢٨٦٢٧	٤	٧ - باب أن المختلعة إذا رجعت في البذر صار الطلاق رجعاً .....
٢٩٤	٢٨٦٣٥ / ٢٨٦٣١	٥	٨ - باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه .....
٢٩٦	٢٨٦٣٩ / ٢٨٦٣٦	٤	٩ - باب أن طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه .....
٢٩٧	٢٨٦٤٥ / ٢٨٦٤١	٦	١٠ - باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة .....
٢٩٩	٢٨٦٤٩ / ٢٨٦٤٦	٤	١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة .....
٣٠٠	٢٨٦٥٠	١	١٢ - باب أنه يجوز للزوج أن يتزوج اخت المختلعة .....
٣٠٠	٢٨٦٥٢ / ٢٨٦٥١	٢	١٣ - باب أن المختلعة لا سكني لها ولا نفقة .....
٣٠١	٢٨٦٥٣	١	١٤ - باب أن المباراة لا يشترط كونها عند سلطان .....
			<b>كتاب الظهار</b>
٣٠٢	٢٨٦٥٧ / ٢٨٦٥٤	٤	١ - باب أن من قال لزوجته : أنت على كفظه أمي .....
٣٠٧	٢٨٦٦١ / ٢٨٦٥٨	٣	٢ - باب أنه لا يقع الظهار إلا في ظهر لم يجتمعوا .....
٣٠٨	٢٨٦٦٤ / ٢٨٦٦٢	٣	٣ - باب أنه لا يقع الظهار إلا مع القصد والإرادة .....
٣٠٩	٢٨٦٦٨ / ٢٨٦٦٥	٤	٤ - باب أن المظاهر لو شبه الزوجة يأخذ المحرمات .....
٣١١	٢٨٦٦٩	١	٥ - باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج .....
٣١١	٢٨٦٨٠ / ٢٨٧٧٠	١١	٦ - باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف ، أو ارضاء الغير .....
٣١٥	٢٨٦٨٢ / ٢٨٦٨١	٢	٧ - باب أن الظهار لا يقع في غضب ، ولا اضرار .....
٣١٦	٢٨٦٨٤ / ٢٨٦٨٣	٢	٨ - باب أن الظهار قبل الدخول لا يقع .....
٣١٦	٢٨٦٨٦ / ٢٨٦٨٥	٢	٩ - باب أن من قال : أنت على كفظه أمي ، أو قال : كيدها .....
٣١٧	٢٨٦٩٦ / ٢٨٦٨٧	١٠	١٠ - باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا اراد الوطء .....
٣٢١	٢٨٧٠٣ / ٢٨٦٩٧	٧	١١ - باب أن الظهار يقع من المرأة والأمة زوجة كانت .....
٣٢٣	٢٨٧٠٦ / ٢٨٧٠٤	٣	١٢ - باب أن الظهار يقع من الحر والعبد .....
٣٢٤	٢٨٧١٢ / ٢٨٧٠٧	٦	١٣ - باب أن ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة .....
٣٢٦	٢٨٧١٥ / ٢٨٧١٣	٣	١٤ - باب أن ظاهر من نساء متعددة وجب عليه .....
٣٢٨	٢٨٧٢٤ / ٢٨٧١٦	٩	١٥ - باب أن المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة .....
٣٣٢	٢٨٧٣٧ / ٢٨٧٢٥	١٢	١٦ - باب جواز تعليق الظهار على الشرط ، وكون الشرط هو .....

٢٣٦	٢٨٧٣٨	١	١٧ - باب أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم .....
٢٣٧	٢٨٧٣٩	١	١٨ - باب أن المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق .....
٢٣٨	٢٨٧٤٠	١	١٩ - باب حكم اجتماع الإيلاء والظهار .....
٢٣٨	٢٨٧٤١	١	٢٠ - باب أنه لا يقع ظهار على طلاق، ولا طلاق على ظهار .....
٢٣٩	٢٨٧٤٢	١	٢١ - باب أن المرأة لو ظهرت من زوجها لم يقع .....

**كتاب الإياء والكافارات****أبواب الإياء**

٣٤١	٢٨٧٤٤ / ٢٨٧٤٣	٢	١ - باب أنه لا يقع بغير مين وان هجر الزوجة سنة فصاعدًا .....
٣٤٢	٢٨٧٤٥	١	٢ - باب أن المؤلي لا انتم عليه ولا حرج في الأربعه أشهر .....
٣٤٣	٢٨٧٤٧ / ٢٨٧٤٦	٢	٣ - باب أنه لا ينعقد الإياء الا بالله واسمه الخاصة به .....
٣٤٤	٢٨٧٤٨	١	٤ - باب أنه لا ينعقد الإياء إلا بقصد الإصلاح .....
٣٤٤	٢٨٧٥٠ / ٢٨٧٤٩	٢	٥ - باب أنه لا يقع الإياء إلا إذا حلف على ترك الوطء .....
٣٤٥	٢٨٧٥٤ / ٢٨٧٥١	٤	٦ - باب أنه لا يقع الإياء إلا بعد الدخول .....
٣٤٦	٢٨٧٥٥	١	٧ - باب أنه لا يقع الإياء من الأمة .....
٣٤٧	٢٨٧٦٢ / ٢٨٧٥٦	٧	٨ - باب أن المؤلي يوقف بعد اربعه أشهر من حين الإياء .....
٣٤٩	٢٨٧٦٦ / ٢٨٧٦٣	٤	٩ - باب أن المؤلي يجبر بعد العدة على ان يفيء او يطلق .....
٣٥١	٢٨٧٧١ / ٢٨٧٦٧	٥	١٠ - باب أنه يجوز للمؤلي ان يطلق رجعياً وباتاً .....
٣٥٣	٢٨٧٧٨ / ٢٨٧٧٢	٧	١١ - باب أن المؤلي ان يطلق بعد المده ولم يفيء .....
٣٥٥	٢٨٧٨٣ / ٢٨٧٧٩	٥	١٢ - باب أن المؤلي إذا ألبى طلق فعل الزوجة العدة .....
٣٥٦	٢٨٧٨٤	١	١٣ - باب حكم المرأة إذا ادعت أن الرجل لا يجامعها .....

**أبواب الكفارات**

٣٥٩	٢٨٧٩١ / ٢٨٧٨٥	٧	١ - باب وجوب الكفاره المرتبه في الظهور عن رقبه .....
٣٦٢	٢٨٧٩٢	١	٢ - باب أن من تطوع بكفاره الظهار ، وكفاره شهر رمضان .....
٣٦٣	٢٨٧٩٤ / ٢٨٧٩٣	٢	٣ - باب أنه يجزي تنايم شهر و يوم وتفرق الباقى .....
٣٦٤	٢٨٧٩٥	١	٤ - باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين .....

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٣٦٥	٢٨٧٩٨ / ٢٨٧٩٦	٣	٥ - باب أنَّ من شرع في الصوم ، ثُمَّ قدر على العتن .....
٣٦٧	٢٨٨٠٢ / ٢٨٧٩٩	٤	٦ - باب أنَّ كلَّ من عجز عن الكفارة أجزاء الاستغفار .....
٣٦٩	٢٨٨١٢ / ٢٨٨٠٣	١٠	٧ - باب أنَّه يجوز عتق الطفل في كفارة الظهار .....
			٨ - باب أنَّ من عجز عن كفارة الظهار أجزاء صوم
٣٧٢	٢٨٨١٣	١	ثانية عشر يوماً .....
٣٧٢	٢٨٨١٥ / ٢٨٨١٤	٢	٩ - باب أنَّ من دبر عبده ، ثُمَّ مات ، فـأعتق .....
	٢٨٨١٦	١	١٠ - باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ .....
	٢٨٨١٧	١	١١ - باب وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواه فأسقطت .....
٣٧٥	٢٨٨٣٣ / ٢٨٨١٨	١٦	١٢ - باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين .....
٣٧٩	٢٨٨٣٤	١	١٣ - باب حد العجز عن العتق والإطعام والكسوة في الكفارة .....
٣٨٠	٢٨٨٤٨ / ٢٨٨٣٥	١٤	١٤ - باب أنَّه يجوز في الإطعام مد لكل مسكون .....
٣٨٤	٢٨٨٥٢ / ٢٨٨٤٩	٤	١٥ - باب أنَّ الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكون .....
٣٨٦	٢٨٨٥٤ / ٢٨٨٥٣	٢	١٦ - باب أنَّ من وجد من الساكِنِ أهلَ من المعدَّ كر عليهِم .....
٣٨٧	٢٨٨٥٧ / ٢٨٨٥٥	٣	١٧ - باب أنَّه لا يجوز إطعام الصغار في الكفارة منفردٍ .....
٣٨٨	٢٨٨٥٩ / ٢٨٨٥٨	٢	١٨ - باب أنَّه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة .....
٣٨٩	٢٨٨٦٢ / ٢٨٨٦٠	٣	١٩ - باب أنَّه لا تجحب كفارة اليمين إلَّا بعد الحث .....
٣٩٠	٢٨٨٦٤ / ٢٨٨٦٣	٢	٢٠ - باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فتحث .....
٣٩٠	٢٨٨٦٥	١	٢١ - باب أنَّه لا يجوز إطعام المساكِنِ من لحوم الأضاحي .....
٣٩١	٢٨٨٦٧ / ٢٨٨٦٦	٢	٢٢ - باب كفارة الوطء في الحِيْض ، وتزويج المرأة في عدتها .....
٣٩٢	٢٨٨٧٥ / ٢٨٨٦٨	٨	٢٣ - باب كفارة خلف النذر .....
٣٩٥	٢٨٨٧٧ / ٢٨٨٧٦	٢	٢٤ - باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف المهد .....
٣٩٥	٢٨٨٧٩ / ٢٨٨٧٨	٢	٢٥ - باب أنَّ من وجب عليه شهران متباين فافطر لمرض .....
٣٩٦	٢٨٨٨٠	١	٢٦ - باب أنَّه يجوز في الكفارة عتق أمِ الولد .....
٣٩٧	٢٨٨٨٤ / ٢٨٨٨١	٤	٢٧ - باب أنَّه لا يجوز في الكفارة عتق الأعمى والمقدَّع .....
٣٩٨	٢٨٨٨٨ / ٢٨٨٨٥	٤	٢٨ - باب وجوب كفارة الجماع بقتل المؤمن عمداً عدواً .....
٤٠٠	٢٨٨٩١ / ٢٨٨٨٩	٣	٢٩ - باب أنَّ من قتل مملوكه ، أو مملوک غيره عمداً .....
٤٠١	٢٨٨٩٣ / ٢٨٨٩٢	٢	٣٠ - باب أنَّ من ضرب علوكه - ولو بحق - استحب له الكفارة .....
٤٠٢	٢٨٨٩٤	١	٣١ - باب كفارة شق الثوب على الميت ، وخدش المرأة وجهها .....

الصفحة	العام	عدد الأحاديث التسلسل	عنوان الباب
٤٠٣	٢٨٨٩٥	١	٣٢- باب أن كفارة الغيبة الاستغفار من اغتابه .....
٤٠٣	٢٨٨٩٦	١	٣٣- باب كفارة عمل السلطان ، وكفارة الإفطار .....
٤٠٣	٢٨٨٩٧	١	٣٤- باب كفارة الشخص .....
٤٠٤	٢٨٨٩٩/٢٨٨٩٨	٢	٣٥- باب أن كفارة الطيرة التوكيل .....
٤٠٤	٢٨٩٠٠	١	٣٦- باب كفارة من تزوج امرأة ، وطازوج .....
٤٠٥	٢٨٩٠١	١	٣٧- باب كفارة المجالس ، وبقية الكفارات ، واحكامها .....
<b>كتاب اللعان</b>			
٤٠٧	٢٨٩١٠/٢٨٩٠٢	٩	١- باب كيفية ، وجملة من أحكامه .....
٤١٢	٢٨٩١٨/٢٨٩١١	٨	٢- باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول ، وحكم الخلوة .....
٤١٤	٢٨٩٢١/٢٨٩١٩	٣	٣- باب أن من نكل قبل تمام اللعان ، أو أكذب نفسه .....
٤١٦	٢٨٩٢٧/٢٨٩٢٢	٦	٤- باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينها اللعان .....
٤١٩	٢٨٩٤٢/٢٨٩٢٨	١٥	٥- باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة .....
٤٢٣	٢٨٩٤٩/٢٨٩٤٣	٧	٦- باب أن من أقر بالولد ، أو أكذب نفسه بعد اللعان .....
٤٢٦	٢٨٩٥١/٢٨٩٥٠	٢	٧- باب أن من أقر بأحد التوأم لم يقبل منه إنكار الآخر .....
٤٢٧	٢٨٩٥٠/٢٨٩٥٢	٤	٨- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المحساء ، الصاء .....
٤٢٩	٢٨٩٥٨/٢٨٩٥٦	٣	٩- باب انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد ، أو القذف .....
٤٣٠	٢٨٩٦٠/٢٨٩٥٩	٢	١٠- باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعنة .....
٤٣١	٢٨٩٦١	١	١١- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفربة .....
٤٣١	٢٨٩٦٥/٢٨٩٦٢	٤	١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزناء .....
٤٣٣	٢٨٩٦٨/٢٨٩٦٦	٣	١٣- باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قدفها .....
٤٣٤	٢٨٩٧٠/٢٨٩٦٩	٢	١٤- باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، أو من يتقارب بها .....
٤٣٥	٢٨٩٧٢/٢٨٩٧١	٢	١٥- باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان .....
٤٣٦	٢٨٩٧٣	١	١٦- باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة .....
٤٣٦	٢٨٩٧٩/٢٨٩٧٤	٦	١٧- باب ان من قال لامرائه : لم أجذك عذراء .....
٤٣٩	٢٨٩٨٠	١	١٨- باب أن من قذف امرأة بعد اللعان فعليه الحد .....
٤٣٩	٢٨٩٨١	١	١٩- باب استحباب الباعد من الملاعنة عند اللعان .....